قانون العدل والإنصاف

للقضاء على مشكلات الأوقاف

« تأليف »

المرحوم محمد قدري باشا

« حقوق الطبع محفوظة »

يطلب من ابراهيم يوسف صاحب



(بشارع محمد علي بمصر)

الطبعة الثانية

١٣٤٧هـ – ١٩٢٨م

مصادر

قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف

كتاب الدر المختار ورد المحتار [illegible] طبعة بولاق ١٢٩٩

الفتاوى [illegible] ١٣٠٠

فتاوى [illegible] ١٣٠٠

الفتاوى الهندية [illegible] ١٢٨٢

الفتاوى الانقروية [illegible] طبعة بولاق الاميرية ١٢٨١

كتاب الاسعاف [illegible] طبعة بولاق الاميرية ١٢٩٢

الفتاوى [illegible] ١٢٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

الباب الاول وفيه فصول

الفصل الاول

في تعريف الوقف وحكمه ولزومه

(مادة ١)

الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر

(مادة ٢)

[illegible]

(مادة ١) [illegible]

فاذا قال المتصرف أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وتوفرت فيه سائر شروطه انعقد الوقف بالقول

(ماده ٣)

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يملك لاحد من الموقوف عليهم أو غيرهم بيع أو هبة أو غيرهما ولا يرهن ولا يورث وهذا هو موجبه

(مادة ٤)

يتأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه اذا حكم به حاكم شرعي مولى من قبل السلطان أو نائبه هذا على قول الامام والراجح ماسبق

الفصل الثاني

(في شرائط صحة الوقف)

(ماده ٥)

يشترط لجواز الوقف ان يكون التصرف قربة في ذاته وعند المتصرف فلا يصح وقف المسلم على بيعة أو كنيسة ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس ولا حج او عمرة ويجوز وقف المسلم على فقراء أهل الذمة ووقف الذمي على فقراء المسلمين

(ماده ٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٧ (مادة ٤) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٩ وصحيفة ٥٠ (مادة ٥) مذكوره في الفتاوى الهندية صحيفة ٢٩٧ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧

(مادة ٦)

يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزا لا معلقا على شرط غير كائن في الحال ولا مضافا الى مابعد الموت ولا موقتا ولا مصحوبا بخيار شرط ولا مشروطا فيه بيعه وصرف ثمنه في حوائج الواقف أو ورثته وأن يجعل آخره لجهة بر لاتنقطع لفظا كما اذا صرح بالتأبيد أو مايقوم مقامه كالفقراء والمساجد أو معنى كقوله أرضي موقوفة عليها تصرف للفقراء عرفا وهذا على قول أبي يوسف المصحح

(ماده ٧)

الوقف لايحتمل التعليق بالخطر

(مادة ٨)

لايصح الوقف المعلق على شرط غير محقق الوجود أو على حادثة غير محققة الوقوع ويصح الوقف المعلق بشرط كائن في الحال فاذا قال الواقف ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة وظهر كونها في ملكه وقت التكلم صح الوقف

ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لاتصير وقفا مالم يقفها بعد الشراء والنذر يحتمل التعليق بالشرط فلو قال ان قدم أبي أو برئت من مرضي فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر

(ماده ٦) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٤٩٧ وصحيفة ٤٩٨ وصحيفه ٥٠٤ وما بعدها والهنديه صحيفة ٢٩٩ وصار بعدها كما يعلم من هامش أصل الصحيفه (مادة ٧) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٤٩٧ والاسعاف صحيفه ٢٥ ونص عليها بما قبلها وما بعدها
(مادة ٨) مذكورة في رد المحتار صحيفه ٤٩٧ والاسعاف صحيفه ٢٥

(مادة ٩)

الوقف المضاف الى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف فلا تلزم قبل موت الموصى وله الرجوع مادام حيا وانما يلزم بعد موته ان مات من غير رجوع عنه وينفذ من ثلث ماله ولا يسع الورثة تملكه ويلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا على الجهة الموقوف عليها

ويصح الوقف المضاف الى غد فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة غدا جاز الوقف

(مادة ١٠)

اشتراط ما يمنع تأبيد الوقف يبطله فاذا وقف الواقف الوقف شهرا أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضي الوقف بطل الوقف فان وقفه ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقت ينعقد الوقف مؤبدا وبلغو التوقيت هذا اذا قال أرضي صدقة موقوفة أما اذا قال موقوفة بدون ذكر صدقة فلا يصح الوقف مطلقا كل هذا على قول أبي يوسف

(مادة ١١)

لا يصح الوقف الذي جعل فيه الواقف الخيار لنفسه سواء كان وقت الخيار معلوما أو مجهولا وهذا في غير المسجد أما لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط

(مادة ٩) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ والاسعاف صحيفة ٢٠
(مادة ١٠) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٦ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢٥ وقد جاء ما هو بهامش النسخة الاصلية حسب الاشارة الـ
(مادة ١١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٨ والهندية صحيفة ٢٩٩ وفي أصل النسخة تحريف مبين بالهامش

(مادة ١٢)

لايصح الوقف المذكور فيه اشتراط اخراج الموقوف من الوقف أوعدم زوال ملك الواقف عن أصله أو هبته أو بيعه والتصدق بثمنه أو بيعه وصرف ثمنه لحاجة الواقف أو ورثته وهذا في غير المسجد أما المسجد فان اشترط فيه ابطاله أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط وان اشترط في الوقف استبداله أو بيعه وشراء عقار بثمنه وجعله وقفا بدلا عنه صح الوقف والشرط معا

(مادة ١٣)

التأبيد معنى شرط لازم لجواز الوقف وأما ذكر التأبيد نصا أو مايقوم مقامه كالفقراء ونحوه فغير لازم عند عدم تعيين الموقوف عليه ولازم عند تعيينه تعيينا يحتمل الانقطاع كما هو موضح في المواد الثلاثة الآتية هذا عند أبي يوسف

(ماده ١٤)

اذا كان الواقف واقفا على غير معين صح اعتباره بقوله المصرف وقفت أرضي هذه أو جعلتها موقوفة بدون ذكر الابد أو مايقوم مقامه لان مطلقه ينصرف الى الفقراء عرفا وهم لا ينقطعون

وبالجملة فتى ذكر وقف الناحية على وجه التأبيد صح الوقف بلفظ موقوفة اكتفاء به عن ذكر التأبيد فاذا قال أرضي هذه موقوفة لله

(مادة ١٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ مع شرح الدر (مادة ١٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٥ وما بعدها والاسعاف صحيفة ١١ والاولى [illegible]

عز وجل أو موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى أو موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير صح الوقف بهذه الصيغ وان لم يذكر معه لفظ الابد وتصرف الغلة للفقراء الذين هم أهل مصرف الوقف

واذا صح الوقف على غير معين بدون ذكر لفظ الابد أو ما يقوم مقامه فلأن يصح بذكرهما أولى فاذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا أو قال صدقة موقوفة للفقراء أو صدقة موقوفة صح الوقف

واذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج عني أو في العمرة عني صح الوقف وان لم يقل عني فلا يصح

(مادة ١٥)

اذا كان الوقف على شخص معين أو على جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بأن كانوا يحصون عددا فلا يصح الا اذا ذكر معه الابد نصا أو دلالة فاذا قال أرضي هذه موقوفة مؤبدة على ولدي أو على زيد ثم للفقراء أو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي ومن بعدهم للفقراء أو على اولاد زيد ومن بعدهم للفقراء أو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم أو قال صدقة موقوفة على زيد واولاد زيد ثم للفقراء صح الوقف بهذه الصيغ كلها

واذا انعقد الوقف صحيحا على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته مادام حيا يقبضها فاذا مات آلت الغلة اليهم ولا تعود للواقف ولا ورثته

(مادة ١٥) مأخوذة من رد المحتار صحيفة ٦ ٥ والاسعاف صحيفة ١١

(مادة ١٦)

لا يصح الوقف على شخص معين أو جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بالاقتصار على لفظ موقوفة بدون اقترانه بذكر الابد نصاً أو دلالة

فاذا قال المتصرف أرضي هذه موقوفة على ولدى أو على زيد أو قال وقفت ارضى هذه على أولادى وولد ولدى أو على اولاد زيد فلا يصح الوقف أصلا

وكذلك اذا قال أرضى هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أو على يتامى بنى عمرو وهم يحصون عدداً وكان الوقف في الصحة فلا يجوز

الفصل الثالث

(في سبب الوقف ومحله)

(ماده ١٧)

سبب الوقف ارادة محبوب النفس فى الدنيا ببر الاحباب وفى الآخرة بالتقرب الى رب الارباب لنيل الاجر والثواب ومحاسن الوقف ظاهرة مشهورة ومبراته وافره مشكورة فى هذه الدار ببر البر على الذرية المحبوبين والفقراء والمساكين ووجوه الخيرات وفى دار القرار باستدامه العمل الصالح وعدم انقطاعه عن الاموات بجريان ما قدموا لانفسهم من الصدقات

* (ماده ١٦) تؤخذ من الاسعاف صحيفه ١٤ ورد المحتار صحيفه ٥٠٥ وما بعدها (ماده ١٧) تؤخذ من الدر المختار صحيفه ٩٥٤

(مادة ١٨)

محل الوقف هو المال المتقوم واشترط كونه عقاراً أو منقولاً من المنقولات المتعارف وقفها

(مادة ١٩)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها معلومة وقت الوقف فلا يصح وقف شيء من دار أو عقار بدون تسميته وتعيينه وقت الوقف ولا يجوز وقف أرض بها أشجار واستثناء الاشجار منها فان وقف جميع حصته من أرض ولم يسم سهامها جاز وقفه ولا يشترط لصحة الوقف تحديد الوقف بعد كونه معلوماً مشهوراً فشهرته تغني عن تحديده وانما تحديد الموقوف شرط في الشهادة على أصل الوقف

(مادة ٢٠)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً تاماً للواقف وقت الوقف ولو بعقد فاسد مع قبضها فان لم تكن مملوكة للمتصرف فوقفها فضولاً على جهة من الجهات بلا اذن مالكها توقف نفاذ الوقف على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا فلا

(مادة ٢١)

يصح الوقف بلا فرز العين الموقوفة شائعاً ما لم يكن مسجداً

(مادة ١٨) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٦ والاسعاف صحيفة ٩ (مادة ١٩) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٩٨ (مادة ٢٠) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٦٧ وما بعدها ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ (مادة ٢١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٣ وما بعدها

فلا يصح جعله مشاعا أصلا بل لابد من فرزه من الملك لصحة جعله مسجدا .

(مادة ٢٢)

يصح الوقف بجعل الواقف نفسه قيما على وقفه كما يصح تسليم العين الموقوفة للقيم

(مادة ٢٣)

اشتراط الواقف انتفاعه بمنافع العين التي وقفها لا يمنع من صحة الوقف

الفصـــــل الرابع

(في بيان من يكون أهلا للوقف ومن لايكون أهلا له)

(مادة ٢٤)

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع أعنى حرا عاقلا بالغا وان يكون مالكا للعين الموقوفة وأن لايكون محجورا عليه قضاء عن التصرف في ماله لسفه رأيه أو لدين عليه فلا يجوز الوقف من صبى أو مجنون لايعقل ولا من مملوك الا اذا أذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين فان كان مستغرقا به فلا يصح وقفه ولو أذن له مولاه مع الغرماء

(مادة ٢٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣١ والاسعاف صحيفة ٤١ والهندية صحيفة ٢٩٨ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٢٢ (مادة ٢٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٢ وصحيفة ٢٢٣ وتنقيح الحامدية صحيفة ٢٢١ (مادة ٢٤) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٩ والهندية صحيفة ٢٩٧ وما بعدها

(مادة ٢٥)

اذا كان المالك حرا عاقلا بالغا متصرفا فى ماله ذكرا كان أو أنثى متزوجة كانت الانثى أو غير متزوجة جاز له فى حال صحته أن يجعل عقاراته وما يجوز وقفه من منقولاته كلها أو بعضها صدقة موقوفة على من يحب نفعه و بره من أولاده ونسله وعقبه وأقاربه أو من الاجانب الفقراء أو على وجه من وجوه البر

ولا يتوقف نفاذ تصرفاته على اجازة ورثته ولو تصرف فى جميع ماله وهو فى حال صحته

(مادة ٢٦)

لا يصح وقف المحجور عليه عن التصرف فى ماله لسفه ولو أذن له القاضي

ولو وقف فى الحجر للسفه وقفا على نفسه وعلى ولده وولد ولده ثم لجهة بر لا تنقطع صح وقفه ولزمه اذا لحق به حكم

(مادة ٢٧)

براءة الذمة ليست شرطا لصحة الوقف فاذا وقف المديون وقفا صحيحا فى حال صحته جاز وقفه ولو استغرق كل ماله ما لم يكن محجورا عليه

(مادة ٢٥) تؤخذ من مفهوم قولهم اذا وقف المريض توقف صحته على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث (مادة ٢٦) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٤٩٧ والاولى جعلها ذيلا لمادة ٢٤ وتحمل مرتبا على ما قبله (مادة ٢٧) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٤٦ والى بعدها

اما اذا كان المديون لا يملك شيئاً لوفاء دينه غير العين التى وقفها بعد الدين واقتضى الغريم دينه فلا ينفذ القاضى هذا الوقف ويبطله ويجبر المديون على بيع العين كلها لاداء الدين من ثمنها ان استغرقه الدين أو يبيع منها بقدر ما شغل بالدين والباقى يستمر وقفا على حاله

(مادة ٢٨)

اذا وقف المسلم وقفا صحيحا على أى وجه من الوجوه ثم ارتد فقد حبط عمله وبطل وقفه وصار ميراثا عنه سواء قتل على ردته أو مات أو عاد الى الاسلام مالم يجدد وقفه بعد عوده للاسلام فان مات قبل أن يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه

(ماده ٢٩)

اذا وقف المرتد حال ردته توقف جواز وقفه على عوده الى الاسلام فان عاد اليه نفذ وقفه ولزمه وان مات أو قتل على ردته بطل

وان وقفت المرتدة جاز اذا وقع مستوفيا شرائطه ولم يكن على حج أو عمرة أو غيرهما مما لا يكون قربة عندنا وعند أهل الديانة التى لحقت بها واذا عادت الى الاسلام ازداد وقفها تأييدا وتأييدا

(مادة ٢٨) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ١٢٢ والدر المختار ورد المختار صحيفه ٥٤٨ والهنديه صحيفه ٢٩٨ (ماده ٢٩) مذكوره فى رد المختار صحيفه ٥٤٨ والهنديه صحيفه ٢٩٨

الفصل الخامس

(في وقف المريض)

(مادة ٣٠)

الوقف في مرض الموت لازم بعده الا انه يعتبر من ثلث مال الواقف كالوصية سواء نجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده

(مادة ٣١)

اذا كان المريض مديونا بدين محيط بماله ووقف في مرض موته عينا له يبطل القاضي وقفها ويبيع في الدين ايفاء لحق الغرماء بها فاذا بيعت في الدين وظهر أو قام له مال غيره وفاء الدين تخرج العين من ثلثه فلا ينقض بيعها بل تشترى بثمنها عين أخرى وتجعل وقفا بدلا عنها

(مادة ٣٢)

اذا لم يكن المريض مديونا أصلا أو كان دينه غير مستغرق لماله جاز له أن يتصرف في ثلث ماله في الصورة الاولى وفي ثلث ما بقي منه بعد أداء الدين في الصورة الثانية وليس له أن يتصرف في شيء من الثلثين عند وجود وارث لا اجازه فان لم يكن له وارث أو أجاز تصرفه وقفا في ماله كله وكذلك ان كان له ورثة وأجازوا ما زاد زائدا على الثلث نفذ الوقف ولو استغرق كل ماله

(مادة ٣٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٣ ورد المحتار صحيفة ٥٠١ وصحيفة ٥٤٥ وما بعدها (مادة ٣١) ١٠ [illegible] الاسعاف و ٣ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها والهنديه صحيفة ٢٥٣ (مادة ٣٢) صحيفة من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٣٠

(مادة ٣٣)

اذا وقف المريض في مرض موته داراً له أو أرضاً على أجنبي منه أو على وجه من وجوه البر وخرجت من ثلث ماله صارت كلها وقفاً ولو لم تجزه الورثة

فان لم تخرج من ثلث ماله بأن كانت أزيد منه فان أجازه الورثة صارت كلها وقفاً وان لم يكن له مال غيرها وان لم يجيزوه بطل الوقف فيما زاد على الثلث

فان أجازه بعض الورثة ورده البعض الآخر أو كانوا صغاراً جاز في حصة المجيز ما أجازه مما زاد على الثلث وبطل في حصة الراد

هذا اذا لم يظهر للواقف مال بعد ذلك يخرج الوقف من ثلثه فان ظهر يلزم الوقف في العين الموقوفة كلها

ثم اذا أبطل القاضي الوقف فيما زاد على الثلث وظهر أو قدم للواقف مال يخرج الوقف من ثلثه فان كانت العين قائمة في يد الورثة تسترد منهم وتعاد وقفاً كلها وان كان الورثة باعوا شيئاً منها فيما بعد ابطال القاضي الوقف في الثلثين فلا ينقض البيع بل يغرمون القيمة التي كانت بيعت بها فيشترى بها عقار غيرها ويوقف بدلا عنها على الجهة التي كانت موقوفة عليها وان باع بعض الورثة دون البعض ما لم يبع يعود وقفاً وما بيع يشترى بقيمته عقار ويوقف

(مادة ٣٣) مذكورة في الخيرية صحيفة ٢٥٣ والاسعاف صحيفة ٣٠ فيها تحريف صار اصلاحه بهامش النسخة الأصلية

(مادة ٣٤)

اذا وقف المريض فى مرض موته داراً له أو أرضاً على اولاده وسائر ورثته فان خرجت من الثلث أو لم تخرج وأجازوا الوقف صارت كلها وقفاً واذا خرجت من الثلث ولم يجيزوا وصارت وقفاً يقسم ريعها على الموقوف عليهم على قدر ميراثهم وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه إلى ورثته مابقى أحد من الموقوف عليهم حياً فان انقرضوا تصرف الغلة الى الجهة التى عينها الواقف بعدهم

الفصل السادس

(فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز)

(مادة ٣٥)

انما يجوز بيع الوقف ليشترى بثمنه مايكون وقفاً بدلا عنه اذا شرط الواقف استبداله سواء شرطه له أو لغيره أو سوغت الضرورة والمصلحة للقاضى بيعه والاستبدال به وكذا وقف المديون عيناً لا مال له غيرها هرباً من غرمائه أو رهن العين ووقفها بعد تسليمها للمرتهن وليس له مال غيرها لوفاء الدين واقتضى الغريم نقضه فيبيع القاضى العين التى وقفها بعد الدين لوفائه من ثمنها أو يبيع منها بقدر اشتغال بالدين وفيما عدا ذلك لا يصح بيع الوقف ولوكان غير مستغل

(مادة ٣٤) أخذ من رد المحتار صحيفة ٥٠١ وربما دونها وأصلحت حسب المعنى بهامش النسخة الاصلية (مادة ٣٥) أخذ من مجموع صحيفة ٥٣٥ وما بعدها وصحيفة ٥٤٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٣٣٣ من الهندية ورتب بعضها على أصلها ما هو مبين بهامش النسخة الاصلية

فلا يبيع بعض الدار الموقوفة اذا تخربت ليرم الباقي بثمنه ولا يبيع البناء قبل انهدامه ولا يبيع اشجاره وهي حية يانعة

فاذا باعه الواقف كله أو بعضه أو الوارث أو القيم أو باعه القاضي بدون مسوغ شرعي فالبيع باطل أصلا

(مادة ٣٦)

اذا انهدم بناء دار الوقف كله أو بعضه لوهنه وقدمه أو لنازلة ألمت به تصرف أنقاضه من حجر وآجر وخشب وغيره في عمارته ان كانت آلات العمارة وأدواتها قد أعدت وتهيأت للشروع فيها واحتيج لدخولها فيها فان تأخرت العمارة لضرورة أو كان الانهدام من الدار قليلا لا يخل بالانتفاع بها ولا يحوج للعمارة في الحال تحفظ الانقاض الى وقت الاحتياج اليها ولا تباع الا اذا تعذر الانتفاع بها فان لم تمكن اعادتها بعينها أو خيف ضياعها فيجوز للمتولي بأحد هذين المسوغين أن يبيعها بأمر القاضي ويمسك ثمنها للعمارة عند الاحتياج ولا تقسم الانقاض بين الموقوف عليهم ولا يصرف ثمنها اليهم

فان تعذرت العمارة بالكلية بأن لم يمكن للوقف ريع تعمر به الدار ولم يوجد أحد يستأجرها ولو مدة طويلة للضرورة ويعجل الاجرة لعمارتها بها ساغ للقاضي أن يبيع ساحة الدار وانقاضها ويشتري بالثمن ما يكون وقفا مكانها

(المادة ٣٦) وجد من الدر المختار ورد المحتار جزء ٣ صحيفة ٥٢٨ وما بعدها وصحيفة ٥١٤ وما بعدها كما يعلم من هامش الصحف الاصلية

وكذلك اذا خرب مسجد و تفرقت الناس من حوله وخيف على أنقاضه من سطو المتغلبة عليها جاز بيعها بأمر القاضي وصرف ثمنها على مصالح اقرب مسجد اليه

(مادة ٣٧)

أشجار الوقف المثمرة أو المورقة التي وقفت للانتفاع بثمارها ولوراقها لا يجوز بيعها قبل قلعها ولا بعد ما دامت حية باقية فاذا يبست أو مات لورها يترك الاخضر منها ويباع اليابس الذي انقطع الانتفاع به وسبيله سبيل أصله

واذا بيعت أوراق شجر التوت وأراد المشتري أن يقطع الشجرة من أصلها فلا يمكن من ذلك وان مكنه القيم منه يعد خائنا ويعزل

وأما الاشجار الغير المثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله اذا كان في بيعها حظ ومصلحة للوقف وللموقوف عليهم وهي عين الغلة

والاشجار الموقوفة بأصلها على مسجد معين أو على الفقراء يصرف ثمن ما يصح بيعه منها لمصالح المسجد أو للفقراء

(مادة ٣٨)

اذا كان في كرم الوقف أشجار يضر ظلها بثماره فان كانت مثمرة وثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره فلا تقطع ولا يقطع وان كان ثمرها

(مادة ٣٧) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٣ وما بعدها والاسعاف صحيفة ١٩ والخيرية صحيفة ١٤٣ (مادة ٣٨) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٢٣ والاسعاف صحيفة ١٧ وزيد عليها ما هو بهامش النسخة الاصلية

ينقص عن ثمره جاز قلعها وبيعها وان كانت غير مثمرة وظلها يضر بثمر الكرم فله قلعها وبيعها وان كانت لاتضر فليس له بيعها الا ان كان انفع للوقف وثمنها غله تقسم بين المستحقين

(ماده ٣٩)

اذا نبت الفسيل فى أصول النخل ولم يكن فى تركة ضرر يترك فان نما وصار نخلا يلحق بالوقف ولا يكون غلة وهكذا حكم ما نبت من أصول أشجار الوقف

وان كان فى تركه ضرر للنخل يقطع ويباع وثمنه غلة للوقف كثمن السعف والجريد والليف والثمر وورق السنط فيقسم بين المستحقين

وكذلك أشجار الدلب والخلاف وما أشبهها من الاشجار التى اذا قطعت نبتت ثانيا وثالثا فانها بمنزلة الغله والثمرة فيجوز بيعها

(مادة ٤٠)

المواشى وآلات الزراعة والحراثة الموقوفة مع الارض تبعا لها اذا ضعفت أو خرجت عن صلاحية ما أعدت له يجوز بيعها وشراء غيرها بثمنها فان لم يكف ثمنها لشراء مايلزم بدلا عنها تؤخذ التكملة من غلة الوقف

واذا كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنتها جاز بيع ما كبر منها وخرجت عن صلاحية ماربطت له وامساك الصالح منها

(ماده ٣٩) مذكورة فى الهديه صحيفه ٣٣٤ والاسعاف صحيفه ١٧ وصار اصلاحها (ماده ٤٠) مذكوره في الهندية صحيفة ٣٠١ والاسعاف صحيفة ٢١

(مادة ٤١)

اذا ثبت بطريق شرعى وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه والمتولى أن يأخذ أجرمثل المكان المذكور فى مدة وضع المشترى يده على القول المختار

(مادة ٤٢)

اذا باع القيم دار وقف فيها بناء قائم فهدم المشترى البناء يؤمر باعادته الى ما كان عليه ان كان ذلك ممكنا والا يضمنه القاضى ان شاء قيمة البناء قائما للوقف فلا ينفذ البيع ويملك المشترى أنقاض البناء بضمانة قيمتها وان شاء القاضى ضمن البائع قيمة البناء فينفذ بيع النقض ويعزل القيم وترد الدار للوقف ويعزر المشترى تعزيرا يليق بحاله ان كان قد هدم البناء عالما أنه وقف

(ماده ٤٣)

اذا زاد المشترى فى دار الوقف التى اشتراها بعقد باطل زيادة من ماله فان بنى فيها بناء فهو له ويملك القاضى معه رفعها ان لم تضر بجهة الوقف قلعها وسطم وقفها فان كان هدم البناء أيضر به وجب هدمه على نفقة المشترى وان كان هدمه يضر بالوقف يتملكه القيم بادنى القيمتين قائما أو مهدوما وان لم يرد صاحب البناء بيعه للوقف ... الى أن

(مادة ٤١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار [illegible] ٨ [illegible]

(مادة ٤٢) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار [illegible] ٥٨٧ [illegible] ٣٣٣

(ماده ٤٣) وتؤخذ من الدر المختار ورد المحتار [illegible] ٥٩٢ [illegible] الخيرية صحيفة ١٢٨

فيهدم بناؤه ويأخذ أنقاضه وتؤجر ساحة الارض مع البناء ويقسم الاجرة بين الوقف وصاحب البناء قسمة متناسبة

(مادة ٤٤)

فان لم تكن أدوات البناء من مال المشتري بل كانت من انقاض الوقف فالبناء حق الوقف ولا شيء فيه لبانيه

ثم ان كان المشتري مغرورا أي جاهلا وقت شراء الدار أنها وقف فله حق الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع ان سلم النقض اليه والا فله الرجوع بالثمن لاغير

وتعتبر قيمة البناء يوم تسليمه ولا عبرة بما أنفقه الباني كثيرا كان أو قليلا ولا رجوع له بما لم يمكن نقضه وتسليمه من الجير والجبس والطين وان لم يكن المشتري مغرورا بأن كان عالما وقت شراء الدار أنها وقف فلا يرجع الا بالثمن

(مادة ٤٥)

اذا باع القيم أو غيره أرض الوقف وكان مغروسا بها أشجار وقبضها المشتري وقطع الاشجار التي كانت مغروسة فيها يلزمه قيمتها قائمة يوم قطعها ويضمن ما يليق بحاله ان كان عالما وقت شراء الارض وقلع الاشجار أنها موقوفة وطريق معرفة القيمة أن نقدر الارض مع الاشجار قائمة ومعها مقلوعة فيضمن الفرق بينهما

(مادة ٤٤) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٧ من الجزء الثالث وصحيفة ٢٧٨ من الجزء الرابع باب الاستحقاق (مادة ٤٥) أخذ من الهندية صحيفة ٣٢٢ ومن تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٣

(مادة ٤٦)

فاذا غرس المشترى بالارض أشجارا من ماله يؤمر بقلعها ان لم تضر بالارض والا يتربص الى أن تقلع ويأخذها ان لم يرد بيعها للوقف بأى القيمتين قائمة أو مقلوعة ولا يمنع اشتغال الارض بشجره من صحة ايجار الارض

(مادة ٤٧)

ويلزم المشترى أجرة مثل الدار والارض الموقوفة عن المدة الماضية والمستقبلة لحين نزعها للوقف من يده سواء اشتراها وهو مغرور أو مغرور ولا ينفعه الاحتجاج بتأويل الملك وليس للمشترى حبس الدار والارض الموقوفة بالثمن

الفصل السابع

(فى بيان مايجوز وقفه من العقار وما لا يجوز)

(ماده ٤٨)

يجوز وقف العقار دارا كانت أو أرضا عشورية أو خراجية مملوكة الرقبة ويصح وقف الدور للسكنى وللاستغلال أولهما معا

(مادة ٤٩)

يصح وقف الارض بما فيها من المواشي والدواليب وآلات الزراعة تبعا لها بشرط التصريح بوقفها فى عقد الوقفيه

(مادة ٤٦) توجد من رد المحتار صحيفة ٥٨٧ وصحيفة ٥٩٣ (مادة ٤٧) مذكورة فى تنقيح الحامديه صحيفه ١٧٢ (مادة ٤٨) توجد من رد المحتار صحيفه ٥٢٧ والفتاوي الخيريه صحيفه ٢١٦ (مادة ٤٩) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٥١٥ والاسعاف صحيفه ١٦ وما بعدها

ويدخل في وقف الارض تبعاً بلا ذكر ما فيها من البناء والشجر والنخيل دون الزرع والثمر مالم يقفها بجميع ما فيها ومنها ويدخل فيه أيضاً الشرب والطريق وان كان بأجمتها حطب يقطع في كل سنة فلا يدخل ذلك في الوقف

(مادة ٥٠)

يصح وقف حصة معينة شائعة في عقار مشترك لا يقبل القسمة أو يقبلها وقضى به باتفاق وعند أبي يوسف بلا قضاء

(مادة ٥١)

لا يجوز وقف الاقطاعات إلا إذا كانت الارض مواتا أوملكا للامام فاقطعها لرجل

وكذلك لا يجوز للامام وقف أرض الحوز

وأراضي الحوز هي الارض التي عجز أصحابها عن زراعتها وأداء خراجها فتركوها للامام لتكون منافعها جبراً للخراج ورقبة الاراضي على ملك أربابها

(ماده ٥٢)

ان وقف أرضاً له صدقه مؤبده صارت وقفاً ودخل في الوقف تبعاً ما فيها من البناء والشرب والطريق وان لم يذكر في العقد ولا يدخل فيه الزرع إن كان بها زرع وقت وقفها قطناً كان أو أرزاً

(ماده ٥٠) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥١٦ وزيد فيها ما هو بالنسخه الاصليه (ماده ٥١) مذكوره في الهنديه صحيفه ٢٩٨ وزيد فيها ما هو بأصل النسخه (مادة ٥٢) مذكوره في الاسعاف صحيفه ١٦ وما بعدها وصار الحاقها بالزياده وغيرها كما يعلم بمراجعة أصل النسخه

أو حنطة أو فولا أو شعيراً أو غير ذلك من المزروعات الصيفية أو الشتوية أو النيلية وكذا ان كان بها ورد أو ياسمين أو غيرهما من الرياحين أو ورق توت أو بقول أو خضروات أو رطاب وكذلك إن كان بها نخيل أو أشجار عليها ثمرة قائمة وقت الوقف فلا تدخل ثمارها فى الوقف بل تكون ملكا للواقف

(مادة ٥٣)

إذا جعل الواقف أرضه صدقة موقوفة مع البناء والشجر بجميع حقوقها وجميع ما فيها ومنها دخل فى الوقف مع الارض ما فيها من الزرع والثمر القائم على أشجارها وقت الوقف

وكذلك ان وقف الارض بجميع ما فيها وكان فيها حمام يطير يدخل الحمام وغيره فى الوقف وأما الثمرة التى تحدث من الوقف فهى من غلاته وتصرف فى الوجوه التى سماها الواقف

(مادة ٥٤)

اذا وقف الواقف أرضاً له وأدخل فى الوقفية ما فيها من المواشى والدواليب والآلات الرافعة للمياه ثابتة كانت أومتحركة والحاريث والنوارج وغيرهما من الآلات صارت المنقولات المذكورة فى العقد وقفا تبعاً للارض وله حق وقفها إصالة واستقلالا أن تعورف وقفها كما يأتى بيانه

(مادة ٥٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها ورد المحتار ج ٣ ص ٥١٥
(مادة ٥٤) مذكوره فى الاسعاف صحيفة ١٧ ورد [illegible] ن النسخه

(مادة ٥٥)

اذا استحق العقار الموقوف ملك أوشفعة وقضى به للمستحق وأخذه بطل وقفه ولو جعل مسجدا وان رجع الواقف على البائع بعد استحقاق العقار ونزعه من يده واسترد منه الثمن فليس عليه أن يبتاع به عقارا غيره يقفه مكانه واذا استحق شائع من الموقوف وقضى به للمستحق وأخذه استمر الباقي وقفا على حاله واذا استحق جزء شائع فيما جعله مسجدا خرج الباقي من أن يكون مسجدا

(مادة ٥٦)

يجوز وقف العقار اذا كان مملوكا للمتصرف ولو بسبب فاسد ملكا باتا لاموقوفا على خيار البائع ووهبه المشترى فيجوز للمشترى وقف عقار اشتراه بعقد فاسد بعد قبضه ويلزمه قيمته للبائع لاستهلاكه اياه واخراجه عن ملكه بوقفه ولا يجوز وقفه قبل قبضه

ويجوز أيضا وقف العقار الموهوب هبة فاسدة بعد قبضه وعلى الموهوب له قيمته للواهب ولا يجوز وقفه قبل القبض ولو كانت الهبة صحيحة

(مادة ٥٥) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٨ وورد المحتار صحيفة ٥١٦ وصار اصلاحها (مادة ٥٦) مذكورة فى الهنديه صحيفة ٢٩٨ وورد فيها واصلحت كما يلزم بالاطلاع على النسخة الاصلية

الفصل الثامن

(في وقف المنقولات قصدا واستقلالا)

(مادة ٥٧)

البناء والشجر معدودان من المنقولات المتعارف وقفها قصدا فاذا كان البناء أو الشجر قائما على الارض مملوكة لصاحبه فلا يجوز للمالك أن يقفه استقلالا بدون الارض لانتفاء التأبيد الذي هو شرط لصحة الوقف بخروج الارض عن ملكه بعد موته لاحتمال طلب ورثته نقض البناء وقلع الشجر من الارض المملوكة لهم وكذلك اذا كانت الارض مستعارة أو مستأجرة وبنى المستعير أو المستأجر فيها بناء أو غرس شجرا فلا يجوز وقفه استقلالا لاحتمال طلب المالك نقض البناء والشجر من أرضه بعد استرداد العارية وانتهاء مدة الاجارة أو فسخها

(مادة ٥٨)

اذا كانت الارض موقوفة ومقررة للاحتكار وبنى المحتكر فيها باذن متولي الوقف بناء أو غرس شجرا جاز وقفه وقفا مستقلا على نفس الواقف ثم الفقراء أو على الجهة الموقوفة عليها الارض المحتكرة أو على جهة أخرى وكذلك يجوز وقف حوانيت الاسواق التي بناها أصحابها باذن الواقف وصاروا يتبايعونها ويؤجرونها ويتوارثونها خلفا عن سلف

(مادة ٥٧) توجد من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها
(مادة ٥٨) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها

ويهدمون بناءها ويعيدونه ويغيرونه بدون أن يتعرض لهم الواقف أو القيم فيها ويرجعهم عنها وانما عليهم أجر المثل يؤدونه لجهة الوقف

(مادة ٥٩)

يجوز وقف السلاح والكراع أى الخيل ومثلها الابل ووقف كل منقول كثر تعامل الناس به وتعورف وقفه كالجنازة والشيلان ونحوهما مما يغطى به الميت فوق النعش والحلل والقرامات النحاس والقدور والاوانى التى يحتاج اليها فى غسل الميت .

(مادة ٦٠)

ومما جرى التعارف به وتعورف وقفه فى بعض البلاد الدراهم والدنانير والحبوب ونحوها من المكيلات والموزونات والاكسية للفقراء فيجوز وقفها فى البلاد التى تعورف فيها وقفها ولا يجوز فى البلاد التى لم يتعارف وقفها فيها فالعبرة فى ذلك بعرف كل بلد

(مادة ٦١)

واذا جاز وقف هذه المنقولات فى بلد تدفع الدراهم والدنانير والنقود التى تحصل من ثمن المكيلات والموزونات بضاعة أو مضاربة ويصرف الربح على الجهة الموقوف عليها وتقرض الحبوب للفقراء من الزراع الذين لا بذر لهم فيبذرونه وبعد الحصاد يردونه ويقرض لغيرهم وتعطى الاكسية للفقراء شتاء لتقيهم البرد ثم يردونها بعده

(مادة ٥٩) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٧ وما بعدها وصار اصلاحها (مادة ٦٠) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٧ وما بعدها (مادة ٦١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٨ وما قبلها وصار اصلاحها

وأما المنقولات التى لاتعارف فيها للناس فلايجوز وقفها وذلك كالحيوانات غير الخيل والابل والمواشي التى توقف تبعا الارض الزراعة وكالثياب والامتعة ومنها أثاث المنزل من فراش وبسط وحصر لغير المسجد وأوان ونحوها

(مادة ٦٢)

من المنقولات التى كثر التداول بها وتعورف وقفها المصاحف والكتب فيجوز وقفها على المساجد والمدارس وطلبة العلم

فان وقف مصاحف للقراءة في مسجد معين جاز للغنى والفقير من أهل المحلة المترددين على المسجد أن يقرأ فيه ولا تنقل لمسجد غيره الا اذا تخرب المسجد وتفرقت الناس من حوله وان جعل كتبه وقفا على مدرسة بعينها وأعد لها خزانة بها كان الانتفاع بها قاصرا على أهل تلك المدرسة وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها وكذلك ان وقفها على مستحقى الوقف لايجوز لهم نقلها من محلها وان عمم وقف كتبه بأن جعلها وقفا على طلبة العلم وعين لها خزانة جاز لكل واحد من طلبة العلم الانتفاع بها سواء كان غنيا أو فقيرا واذا شرط أن لاتخرج الكتب من محلها ولا تنقل الى محل آخر اعتبر شرطه فلا يجوز لاحد اخراجها ولا نقلها الى محل آخر

وان لم يشترط الواقف ذلك جاز اعارتها لمن لايخشى منه الضياع من طلبة العلم ليستمع بها ثم يردها الى مكانها ويد متولى الكتب يد أمانة سواء كانت من الموقوف عليهم أو من غيرهم فان اشترط واقف الكتب

(مادة ٦٢) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٩ وما بعدها

أن لا تعار إلا برهن فشرطه غير معتبر وأما إذا شرط أن لا تخرج إلا بتذكرة صح الشرط ويؤخذ على المستعير تذكرة استعارة

الفصل التاسع

(في وقف المشاع وقسمة الواقف مع شريكه المالك)

(مادة ٦٣)

يصح وقف المشاع الذى لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر والرحى فان وقف جزأً منها شائعاً جاز وقفه اتفاقاً

ويجوز أيضاً وقف المشاع الذى يحتمل القسمة وان كان على نفس الواقف إذا حكم القاضى بصحة ايقافه فيجوز للمالك أن يقف جزأً شائعاً من عقاره نصفه أو أكثر أو أقل ويجوز لاحد الشريكين في عقار مشترك بينهما أن يقف حصته منه شائعاً عند أبي يوسف

(مادة ٦٤)

وقف المشاع المحتمل للقسمة جائز سواء كان الشيوع وقت العقد أو بعد القبض لاسيما إذا حكم القاضى بصحته فيجوز اتفاقا في الصور الآتيه وهى

أولا — اذا وقف الشريكان العقار المشترك بينهما جملة وسلماه الى قيم واحد يقوم عليه لعدم الشيوع وقت العقد وعند القبض

(مادة ٦٣) مذكوره في الاسعاف صحيفه ٢١ والهنديه صحيفه ٣٠٣ وما بعدها وزيد عليها على أصلها كما يعلم بمراجعه الاصل (مادة ٦٤) مذكوره في الهندية صحيفه ٣٠٣ وما بعدها والاسعاف صحيفه ٢١ وما بعدها وزيد على أصلها

ثانياً — اذا وقف كل من الشريكين حصته على جهة ونصبا على وقفيهما واحداً يقبض نصيبهما جميعاً أو متفرقاً لعدم الشيوع وقت القبض

ثالثاً — اذا اختلفا في وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما أو قال كل منهما للقيم استلم نصيبي مع نصيب شريكي لعدم الشيوع وقت القبض المانع من الصحة عند محمد لأن القيمين صارا كقيم واحد واذا وقف كل من الشريكين حصته وحده وجعل لوقفه قيما على حدته وسلمه اليه جاز الوقف أيضاً في هذه الصورة عند أبي يوسف

(مادة ٦٥)

اذا وقف أحد الشريكين جميع حصته من دار أو أرض مشتركة بينهما ولم يسم سهامها جاز وقفه واذا وقف جميع نصيبه منها على أنه ثلثها فاذا هو نصفها أو اكثر صار نصيبه كله وقفاً

لا يجوز جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان المشاع مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها بل لابد من فرزه وقت وقفه لصحة جعله مسجداً

(مادة ٦٦)

اذا وقف أحد الشريكين حصته وحكم بصحة الوقف جاز له ولوكيله في حياته ولوصيه بعد وفاته أن يقاسم الشريك لأجل تمييز نصيبه الموقوف وفرزه من الملك فاذا تقاسما ووضع نصيب الواقف في

(مادة ٦٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٢ وما بعدها ورد المحتار صحيفة ٥٠٤ وما بعدها على أصلها (مادة ٦٦) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها

موضع من الدار أو الارض المشتركة كان ذلك الموضع وقفا ولا يحتاج الى اعادة وقفه وان لم يكن الوقف محكوما به فوقفه ثانيا أحوط واذا قسم بينهما من هو عالم بالقسمة انشاء عين جهة الوقف من جهة الملك برأيه والاولى أن يقرع بين الجزأين نفيا للتهمة عن نفسه

(مادة ٦٧)

اذا وقف الشريكان حصتهما في عقار جاز لهما أن يقتسماه ما وقفاه ويتولى كل منهما على ما وقفه ويصرف غلته على الجهة التى سماها

(مادة ٦٨)

اذا وقف المالك نصف داره أو ارضه على جهة وأقام عليه قيما مدة حياته وبعد وفاته ووقف النصف الآخر على تلك الجهة أو على جهة اخرى وأقام عليه ناظرا آخر مدة حياته وبعد مماته جاز لناظرى الوقفين أن يقسما العقار الموقوف ويستلم كل واحد منهما النصف فيكون في يده .

(مادة ٦٩)

اذا وقف المالك نصف ارضه أو داره أو أقل من ذلك أو اكثر واراد أن يفرز الوقف من الملك يرفع الامر الى القاضي ليعين معتمدا خبيرا بالقسمة فيقاسمه ويفرز الجزء الموقوف من الجزء الباقى على ملكه وان شاء باع الملك وقاسم المشترى ثم يشتريه منه وليس له أن يقاسم نفسه

(مادة ٦٧) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها والهندية ٣٠٤ (مادة ٦٨) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٩ و٥١٠ بعدها (مادة ٦٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وصحيفة ٥١٠

(مادة ٧٠)

اذا وقف المالك نصف أرض له ثم مات بعد أن أقام له وصياً وكان في الورثة كبار وصغار وأراد الوصي أن يقاسم الصغار فانه فرزت حصة الوقف وضم اليها حصة الصغار في الملك جازت القسمة وإلا فلا

(ماده ٧١)

اذا وقف المالك من داره أو أرضه مقداراً معيناً ألف ذراع مثلا جاز وقفه ثم تذرع الدار أو الارض فان وجدت مساحتها مساوية للمقدار الذي عينه أو أقل منه صارت كلها وقفاً وان وجدت زائدة صار المقدار المعين وقفاً دون الزائد

(مادة ٧٢)

اذا وقف المالك جزأ معينا الف ذراع مثلا من فدان أرض له ووقعت القسمة في الفدان وأصاب نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض التي وقعت للوقف وزيد في اذرع القطعة الاخرى أو وقع نصيب الوقف اكثر من ذلك لكونه ادنى من الاخرى جاز ذلك والوقف على حاله تحقيقا للمعادلة

واذا اراد الواقف أن يبدل قطعة الارض الموقوفة بقطعة أرض أخرى ويجعل الوقف ملكا له فليس له ذلك الا أن يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف

(مادة ٧٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٠ (مادة ٧١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٤ (مادة ٧٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٣

(مادة ٧٣)

اذا كان لشريكين دور أو أراض متعددة ووقف أحدهما نصيبه فيها كلها جاز له أن يقاسم شريكه ويجعل الوقف كله فى دار أو أرض واحدة

(مادة ٧٤)

اذا تقاسم الواقف مع شريكه وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان الواقف هو الآخذ للدراهم مع قطعة من الارض فلا يجوز ذلك لانه يصير بائعا لبعض الوقف وان كان المعطى للدراهم هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وحصة الوقف تبقى وقفا وما اشتراه ملكا له ولا يصير وقفا واذا أراد تمييز الوقف من الملك يرفع الامر للقاضى فيعين من يقاسمه

(مادة ٧٥)

اذا قاسم الواقف شريكه وكان فى القسمة فصل دراهم بأن كان أحد النصيبين أجود من الآخر وجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الآخذ هو الواقف بأن يكون غير الموقوف هو الاحسن فذلك لايجوز لانه يصير بائعا بعض الوقف وان كان الآخذ شريكه بان كان نصيب الوقف أحسن فذلك جائز لان الواقف يكون مشتريا لا بائعا فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه

(ماده ٧٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٢٢ والهنديه صحيفة ٣٠٥ (مادة ٧٤) مذكوره فى الهنديه صحيفه ٣٠٥ والاسعاف صحيفة ٢٢ وصار اصلاحها (ماده ٧٥) مذكوره فى الهنديه صحيفة ٣٠٥ ورد المحتار صحيفه ٩٠٥

الفصل العاشر

فى الموقوف عليهم وعدم جواز قسمة الوقف قسمة تمليك وجواز قسمة التهايؤ

(مادة ٧٦)

لا يجوز قسمة الوقف

(مادة ٧٧)

لا يجوز قسمة الوقف قسمة تملك واختصاص بين الموقوف عليهم سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال

فلا يسوغ للمستحقين أن يختص كل منهم بقسم من العين الموقوفة على الدوام

وكذا لا يجوز التهايؤ فيها جبراً

إنما يجوز التهايؤ بالتراضى فإن كان الموقوف أرضاً وتراضى المستحقون على قسمتها بينهم بطريق التهايؤ والمناوبة ساغ أن يأخذ كل منهم قطعة منها يزرعها لنفسه سنة أو سنتين ثم يأخذها غيره بعد ذلك وهو يأخذ قطعة أخرى

وهكذا تستبدل القطع بعضها ببعض ولا تبقى فى يد أحد من المستحقين مدة مستطيلة

(مادة ٧٦) لا حاجة إلى ذكر مصدر لها (مادة ٧٧) انظر رد المحتار ج ٤ ص ٥٠٨ وسائر [illegible]

(مادة ٧٨)

قسمة المهايأة ليست بلازمة فان أباها أحد المستحقين بعد حصولها جاز له نقضها وابطالها وان كان قد رضى بها من قبل ولأولاده المستحقين للوقف من بعده نقض القسمة التى ارتضاها والدهم إن أرادوا ذلك وكذلك اذا قسم ولى الصغير المستحق فى الوقف نصيبه فيه مع متوليه ثم بلغ الصغير رشده ردالقسمة إن أراد

(مادة ٧٩)

من له الغلة لا يملك السكنى مادامت الدار موقوفة للاستغلال فلا يجوز قسمتها مهايأة بين الموقوف عليهم ليسكن كل منهم فيها بقدر حصته بلا احتساب أجرة عليهم فان سكنها بالغلبة كلها أو بعضها لزمته الاجرة وان سكنها احدى المستحقات مع زوجها لزم الساكن زوج المستحقة أجر المثل عن المدة التى سكنها والمدة التى يسكنها فى المستقبل

(ماده ٨٠)

اذا كانت العين الموقوفة داراً جعلها الواقف لسكنى أولاده وأولاد أولاده ونسله أبداً ومن بعدهم للفقراء جاز للموقوف عليهم الانتفاع بسكناها ما بقى منهم أحد

واذا كان الموقوف عليهم ذكوراً وإناثاً وأراد الرجال اسكن

(مادة ٧٨) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٨ ٥ والاسعاف صحيفة ٢١ ومع المادة قبلها وقع تكرار (مادة ٧٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٢٧ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ (مادة ٨٠) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها والاسعاف صحيفة ١٠٠ وحرر اصلاحها

لساتهم معهم والنساء اسكان أزواجهن معهن فان كانت الدار عظيمة ذات حجر ومقاصير يغلق على كل واحدة باب بحيث تصلح أن يسكنها أهل بيت على حدتهم جاز للرجل أن يسكن بحشمه وخدمه فى بيت منها وللمرأة أن تسكن زوجها معها فى بيت آخر بلا اجارة مع استيفائها استحقاقها من ريع الوقف فان لم يكن فيها حجر تصلح أن تكون مسكناً شرعياً فلاتقسط ولاتقع فيها مهايأة بينهم ولا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء

(مادة ٨١)

اذا كانت الدار موقوفة للاستغلال فلا يملك أحد من الموقوف عليهم سكناها بلا أجرة فان سكنها المستحق أو زوج المستحقة فعليه أجر المثل عن المدة التى سكنها والمدة التى يسكنها فى المستقبل ان استمر ساكناً وللناظر أن يؤجرها لمن يريد استئجارها منهم

واذا انحصر الاستحقاق فى واحد ولم يكن له شريك فى الغلة وسكنها تحسب عليه الاجرة ويأخذها منه المتولى اذا احتاجت للعمارة ليعمرها بها وان كان هو المتولى يجبره القاضى على عمارتها مما عليه من الاجرة فان عجز أو امتنع ينصب القاضى متولياً غيره ليؤجرها ويعمرها من الاجرة وكذلك اذا كان بعض الدار ملكا والبعض وقفاً للاستغلال أو للسكنى وسكنها أحد الشريكين بالغلبة بدون اذن الآخر لزمه أجرة حصة الشريك فى ريع الوقف عن

(ماده ٨١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٦ وما بعدها وتنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥

المدة التى سكنها فى الماضى والمستقبل عن مدة سكناه

(مادة ٨٢)

اذا كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم فتقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقى منهم ولا يسكنها فى هذه الحالة الا المستحقون دون نساء الرجال ورجال النساء فاذا سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه أو لم يحب أن يسكن معهم فى بعضه وخرج باختياره فلا يستوجب أجرة حصته على الساكنين وليس له أن يطالب استعمالها بالتهايؤ بقدر ما استعمله المستحق الآخر الا اذا رضى الآخر

(مادة ٨٣)

اذا سكن أحد المستحقين الدار كلها بالغلبة بلا اذن الآخرين لزمته أجرة مثل حصتهم تصميناً للوقف فان سكن في اكثر من حصته بالغلبة فلشريكه أن يطالبه بأجرة مثل بقيه حصته التى جار عليه فيها

(مادة ٨٤)

اذا جعل الواقف سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته الصلبية ولو كان لهن أزواج كان الحكم فيهم كما تقدم ذكره

ولو عمم سكناها لبناته وبنات أولاده وان سفلن كانت لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله يقسم سكناها على عددهن ومن ماتت

(ماده ٨٢) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها وجرى اصلاحها
(مادة ٨٣) مذكورة فى تنقيح الحامديه صحيفه ١٧٥ (ماده ٨٤) مذكوره فى الاسعاف صحيفة ١٠٠ وما بعدها

منهن أو تزوجت وخرجت مع زوجها سقط حقها في السكن فان طلقها زوجها أو مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى وان شرط ان من تزوجت منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوجت ولا يعود حقها بطلاقها أو بموت زوجها مالم يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها في السكنى

(مادة ٨٥)

الموقوفة عليه السكنى لايملك الاستغلال بأى حال فلا يجوز له اسكان غيره في الدار الموقوفة الا بطريق العارية التى لاتوجب حقا للمستعير وليس له اجارتها ولو زادت على حاجته ولا مستحق لها غيره

فاذا احتيج الى اجارتها يؤجرها الناظر أو القاضى ان لم يكن عليها ناظر أو كان وأبى

أما اذا شرط الواقف للموقوف عليه السكنى أن يستغلها متى شاء جاز له استغلالها باجارتها

(ماده ٨٦)

اذا اطلق الواقف الوقف ولم يقيده أو قيده بالاستغلال كان له الاستغلال وان قيده بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان لهما كما شرط

(ماده ٨٥) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ والدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٢٦ وجرى اصلاحها كما تعلم بمراجعه النسخه الاصليه (ماده ٨٦) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٥٢٧

الفصل الحادى عشر

« فى وقف الذمى ومن يجوز وقفه عليهم »

(مادة ٨٧)

ما كان وقفه أو الوقف عليه قربة عندنا وعند أهل الذمة صح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط فلا يصح وقفه ولا الوقف عليه

(مادة ٨٨)

اذا جعل الذمى نصرانياً كان أو يهودياً أو مجوسياً ذكراً أو أنثى أرضه أو داره صدقة موقوفة على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ومن بعدهم على الفقراء صح الوقف وصرفت الغلة لذريته ومن بعدهم لمن سمى من الفقراء فان سمى فقراء أهل دين معين صرفت غلة الوقف اليهم ولا يجوز صرفها لغيرهم فان صرفها القيم لغيرهم فقد خالف شرط الواقف ويضمن ما صرفه وان عين فقراء أهل الذمة جاز صرفها لفقراء النصارى واليهود والمجوس وان أطلق الفقراء ولم يسمهم جاز صرفها لفقراء أهل الذمة والمسلمين

(ماده ٨٩)

اذا وقف الذمى وقفه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه واشترط ان من أسلم منهم فهو خارج من الصدقه لزم شرطه وكذلك ان كان

(مادة ٨٧) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١١٨ (ماده ٨٨) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ١١٨ وما بعدها (مادة ٨٩) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٢٠ والهديه صحيفه ٢٩٧ وردنا بها ماهو بالصحيفة الاصلية

نصرانياً وشرط فى وقفه أن من انتقل من دين النصرانية الى غير الديانة النصرانية فهو خارج من الوقف صح شرطه وان أسلم واحد منهم أو تهود أو تمجس فلا حق له فى الوقف ولو أسلم البعض وتهود البعض وتمجس البعض حرموا من الوقف

وكذلك ان كان يهودياً واشترط ان من انتقل عن دين اليهودية من اولاده يخرج من الوقف صح شرطه وعمل به

(مادة ٩٠)

اذا جعل الذمى داره وقفاً على فقراء جيرانه صح اذا جعل آخرها للفقراء ويصرف غلته الى كل فقير من جيرانه مسلماً كان أو ذمياً

(مادة ٩١)

واذا جعل الذمى داره أو أرضه وقفاً على فقراء بيعة أو كنيسة معينة جاز

(ماده ٩٢)

واذا جعلها وقفاً على مصالح كنيسة أو بيعة معينة كعمارتها ومرمتها واسراجها فاذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لمصالح مسجد بيت

(ماده ٩٠) مذكوره فى الاسعاف صحيفة ١٢٠ والهندية صحيفة ٢٩٧ ورد عليها ماهو مبين بالنسخة الاصلية (مادة ٩١) مذكوره فى الاسعاف صحيفة ١١٩
(مادة ٩٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١١٩

المقدس أو للفقراء والمساكين صح وقفه وتصرف الغلة لمصالح بيت المقدس أو للفقراء

(مادة ٩٣)

اذا جعل الذمى داره مسجدا للمسلمين أو أوصى بأن يحج عنه يكون الوقف باطلا فان أوصى أن نبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم جازت وصيته

(مادة ٩٤)

وان جعل داره كنيسة أو بيعة ووقفها أو وقف أرضه أو داره على ماذكر أو على القسيسين والرهبان وأشهد أنه أخرجه من ملكه فى حال صحته للوجه الذى سماه فلا يجوز وهى كسائر أمواله تورث عنه بعد موته وان وقفها على أكفان موتاهم وحفر قبورهم أو لشراء أكسية من غلتها للايتام والمساكين صح وقفه

(مادة ٩٥)

واذا وقف الذمى أرضه أو داره وجحد الوقفيه وشهد عليه اثنان من أهل دينه أو غيره وهما عدلان فى دينهما أو مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة وقضى عليه بالوقف

(مادة ٩٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١١٩ وفيها تحريف صار اصلاحه بالنسخة الاصلية (مادة ٩٤) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١١٩ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه بالنسخة الاصليه (مادة ٩٥) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٢٠ وفيها تحريف صار اصلاحه

(مادة ٩٦)

اذا شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج أو أستثنى الغلة لنفسه وغير ذلك من الشروط المعتبرة جاز وان أسلم الذمي بعد الوقف زاده الاسلام تأكيدا وتأبيدا وتأييدا

(مادة ٩٧)

يجوز للمستأمن من الوقف ما يجوز للذمى ولا يبطل وقفه برجوعه الى دياره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عودته الى بلاده ولا برجوعه الينا ثانيا بأمان ولوأوصى بكل ماله صحت وصيته

(مادة ٩٦) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ١٢٠ وفيها تحريف صار اصلاحه
(مادة ٩٧) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٢٠ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه على هامش أصل النسخة

الباب الثانى

فى بيان الشروط التى يجوز للواقفين اشتراطها والتى لايجوز وفيه فصول

الفصل الاول

(فى الشرط على العموم)

(مادة ٩٨)

كل شرط لايخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز معتبر

(مادة ٩٩)

كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوفه عليهم فهو غير معتبر

(مادة ١٠٠)

كل شرط مخالف لحكم الشرع فهو لغو

(مادة ١٠١)

شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلاله ووجوب العمل به

(مادة ٩٨)٠٠٠٠٠(مادة ٩٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٣٦ وما بعدها والخيرية صحيفه ٢١٦ (مادة ١٠٠) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٤٩٩ (مادة ١٠١) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٧٥ وصحيفه ٥٧٦

(مادة ١٠٢)

اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين نصاً يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخاً للاول فان لم يتعارضا نصاً وجب العمل بهما ان أمكن ذلك وتجب مراعاة غرض الواقفين والعرف يصلح مخصصاً لغرضه

الفصل الثانى

(في ذكر بعض الشروط التى يجوز للواقف اشتراطها)
« فى الوقف الاهلى أو الخيرى »

(مادة ١٠٣)

اذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل وشرط استثناء غلتها كلها أو بعضها لنفسه أيام حياته ومن بعده لاولاده ونسله ثم للفقراء صح الشرط وكان له أن ينتفع بريع وقفه مادام حياً

وكذلك اذا أنشأ وقفه على نفسه أبداً ومن بعده على اولاده ونسله أبداً أو لجهة من الجهات الخيرية أو أنشأه على جماعة معينة ومن بعدهم على نفسه جاز له ذلك سواء قدم الوقف على نفسه أو أخره

(مادة ١٠٤)

اذا وقف وقفاً مؤبداً على جهة معينة وشرط فى أصله أن ينفق من غلته على نفسه وأهله وأولاده وحشمه وخدمه مدة حياته جاز

(مادة ١٠٢) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٨٤ وما بعدها
(ماده ١٠٣) مذكورة فى الهداية صحيفه ٣٢٢ وما بعدها (مادة ١٠٤) مذكورة فى الهدايه صحيفه ٣٢٢ وما بعدها

الشرط وكان له أن ينفق غلاته كما شرط فان جاءت الغلة وباعها وقبض ثمنها ومات والمال قائم لم ينفقه فهو ميراث لورثته لا الى أهل الوقف وان وقفه كذلك واستثنى لنفسه أن يأكل من غلته مادام حياً كان له أن يأكل ماطاب له منه فان مات وعنده من غلة هذا الوقف شيء لم يستهلكه فهو مردود الى الوقف ما لم يكن قد استحال وصفه بالصناعة كالخبز فهو لورثته لا لجهة الوقف

وان أنشأ وقفه على وجه من وجوه البر واشترط أن يخرج من غلته فى كل سنة أسهماً معينة تجعل فى الحج عنه أو في كفارات أيمانه أو للقراءة على قبره أو اشترط أن يخرج من الصدقة في كل سنة دراهم معلومة لتصرف في وجه سماه ويصرف الباقى على ماسبله يراعى الشرط ويجب العمل به

(مادة ١٠٥)

اذا أنشأ وقفه على نفسه ابتداء وشرط فى الوقفية أن يقضى دينه من ريعه صح الشرط ويوفى الدين من ريع الوقف

وان لم يشترط ذلك فى أصل الوقف يوفي دينه من فاضل الغلة بعد كفايته وكفاية من تلزمه نفقتهم بلا اسراف

وان أنشأ وقفه على غيره وشرط فيه أنه ان مات وعليه دين يبدأ من غلة وقفه بقضاء دينه وما فضل يصرف في سبيله الذى سماه يعتبر شرطه ويجب العمل به

(مادة ١٠٥ تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٢٢ والاسعاف صحيفة ١١٤

وان لم يشترط وفاء دينه من غلة وقفه ومات مديوناً بدين سابق على الوقف او لاحق له فلا يتعلق الدين بغلة الوقف بل بتركته وغلة الوقف تكون لمن جعلها لهم خاصة

(مادة ١٠٦)

اذا جعل أرضاً له أو داراً صدقة موقوفة لله عز وجل وشرط فى أصل الوقف استثناء بعض غلتها لامهات اولاده ورتب لكل منهن مرتباً شهرياً أو سنوياً من الريع فى حياته وبعد وفاته صح الوقف ويدخل فيهن أمهات اولاده الموجودات وقت الوقف وما سيحدث له منهن بعده فان كان بعض أمهات بعض اولاده عنده والبعض قد زوجهن والبعض أعتقهن تكون الغلة لمن عنده والمتزوجات منهن لا للمعتقات واذا تكون للمتزوجات مالم يشترط ان من تزوجت منهن فلا حق لها فان اشترط ذلك سقط حقها ولا يعود لها بطلاقها أو بموت زوجها الا اذا شرط عود نصيب من طلقها زوجها أو مات عنها

وكذا لو شرط لمدبريه ومدبراته [illegible] جاز شرطه وان شرط الغلة لامائه [illegible]

(ماده ١٠٧)

وان وقف [illegible] وقفه لله عز وجل وشرط [illegible] اولادهم واعلم أنها [illegible] صح الشرط [illegible]

(ماده ١٠٦) مذكوره فى الاسعاف صحيفة ١١٠ [illegible] صحيفة ١١٥ والهنديه صحيفة ٢١١ (ماده ١٠٧) [illegible] صحيفة ١٠٩ [illegible] ١٩٦ [illegible]

الواقف ولو أدركه العتق بعد الوقف فيدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه ومدبراته وأمهات اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث منهم سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق له ما لم تقيد الوقف بالموافق لدينه وتنتقل الغلة من بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم أبداً ماتناسلوا ولا ترجع للفقراء الا بعد انقراضهم عن آخرهم

(مادة ١٠٨)

اذا أنشأ الواقف وقفه أهلياً على اولاده واولاد اولاده واولاد اولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين وأراد العدل والمساواة بينهم في العطية وشرط أن تقسم الغلة بينهم بالتساوي بلا مفاضلة ولا ايثار الذكور على الاناث صح الشرط وكان ذلك أبر لاولاده ووجب العمل بمراده

واذا أراد المفاضلة بينهم وآثر الذكور على الاناث وشرط أن تقسم الغلة بينهم على حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط صح شرطه وكان ذلك أقرب الى الصواب وأجلب للثواب

(مادة ١٠٩)

اذا أنشأ وقفه على اولاده و [illegible] بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهم على الفقراء ولم يرتب الطبقات ولم يفصل بين الذكور والاناث وشرط انه

(مادة ١٠٨) مذكورة في [illegible] ص ٥٨٥ (مادة ١٠٩) مذكورة في الخيرية [illegible] ص ٢١٠

كلما حدث الموت على احد منهم وكان له ولد أو ولد ولد وان سفل فنصيبه لولده وولد ولده ونسله صح الشرط وتقسم غلة الوقف بين الموقوف عليهم حيهم وميتهم بالسوية وما أصاب الميت يأخذه ولده واحداً كان أو أكثر منضما الى نصيبه في الوقف

فان جعله على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ونسلهم أبداً ورتب بين البطون مبتدئاً بالبطن الاعلى ثم بالذى يليه بطنا بعد بطن تقسم الغلة على البطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ولا يعطى للبطن الثانى شيء مالم ينقرض البطن الاول ولا للثالث مالم ينقرض الثانى وهكذا حتى تنقرض البطون موتا عن آخرها

(مادة ٩١٠)

فان شرط الواقف في وقفه مع الترتيب ان من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا اوولد ولد وان سفل فنصيبه لولده ونسله يعتبر شرطه وينتقل نصيب الميت من البطن الاعلى الى ولده ونسله فيشارك المستحقين في البطن الاعلى وان كان من البطن الثانى فيشارك المستحقين فى البطن الاعلى وينتقل نصيب الميت من البطن الثانى الى ولده حيث ان المستحقين فى البطن الثانى ولو كان من البطن الثالث وهكذا عملا بشرط الواقف

فان سكت الواقف عن نصيب الميت فلا يعطى نصيبه لولده بل يرجع لاصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين من طبقة الميت

(مادة ١١٠) مذكوره فى الهديه صحيفه ٣١٠ و تنقيح الحامديه صحيفه ١٦١

(مادة ١١١)

اذا جعل وقفه أهابا على ولده وولد ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا ورتب بين البطون بطنا بعد بطن وشرط أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا نسل يرجع نصيبه الى الطبقة التي فوقه أو لمن في درجته وطبقته أو لمن دون درجته اتبع شرطه وكل من مات عقيما منهم يقسم نصيبه على أهل الطبقة أو الدرجة التي اشترطها الواقف فان لم يوجد في الطبقة أو الدرجة المشروطة أحد يلغو الشرط ويعود نصيب الميت عقيما لاصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين منهم ولا يكون للفقراء إلا بعد انقراض أولاد الواقف ونسلهم جميعا

واذا شرط الواقف أن من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه مردودا الى أصل الغلة وجاريا مجراها في مكانها وشروطها أو سكت عن بيان نصيب من مات عن غير ولد فانه يرجع الى أصل الغلة ويقسم على المستحقين

وكذلك اذا شرط عود نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب منهم ينحصر الاقربية في الدرجة التي عينها فان لم يكن في الدرجة المذكورة أحد يلغو الشرط ويلغو الاقربية أيضا فيرجع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى منه والى الاقرب نسبا من أي درجة غيرها

(مادة ١١١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٦٠٧ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٨٥ وما بعدها تحرير صار اصلاحه

(مادة ١١٢)

اذا جعل وقفه أهليا بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهم للفقراء ورتب بين البطون بطنا بعد البطن وشرط أن من مات منهم قبل استحقاقه شيئا من ريع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل قام ولده في الاستحقاق مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا صح شرطه ووجب العمل به

فان مات أحد من أولاد الواقف قبل صدور الوقف وترك ولدا أو ولد ولد لا يشارك أعمامه بحكم الشرط لعدم دخول أبيه في الموقوف عليه ومن مات بعد صدوره قبل استحقاقه حصته شيئا من ريع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد يشارك الولد أعمامه في استحقاقهم ويأخذ منهم ما كان يستحق والده لو بقي حيا عملا بشرط الواقف

وان جعل وقفا أهليا بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا وان [illegible] ولد من مات أبوه قبل الا[illegible] والده [illegible] فيه ولد من مات من أولاد الواقف [illegible] لا ولد من مات منهم [illegible] ليس من أهل الوقف لا حقيقة ولا حكما

(مادة ١١٣)

اذا جعل الواقف وقفه على جهة [illegible] على الفقراء وشرط أنه ان احتاج ولده أو ولد ولده أو من نسله يرد اليه الغلة صح الشرط

(مادة ١١٢) مذكورة في [illegible] ص ١٢٨ [illegible] (مادة ١١٣) مذكورة في الاسعاف ص ١١٥

فاذا احتاج البعض من ولده ترد الغلة كلها اليهم وان لم يكن البعض الآخر محتاجا

فاذا استغنوا كلهم تنقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه وكذلك اذا جعله على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للفقراء وشرط أنه اذا احتاجت قرابته يرد الوقف اليهم صح شرطه وتستحق الغلة الجماعة الموقوف عليهم فاذا احتاج بعض قرابته ترد الغلة كلها اليهم ولا يشترط لردها احتياج جميعهم

(مادة ١١٤)

اذا أنشأ وقفه على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا وشرط في وقفه أن من انتقل من مذهب الائمة الى غيره صار خارجا من الوقف صح الشرط فان انتقل أحد منهم الى مذهب الاعتزال أو صار خارجيا أو رافضيا سقط حقه في الوقف

وكذلك الحكم لو ارتد أحد من أولاده عن الاسلام ويسقط حقه بخروجه من مذهب الائمة الى غيره فلا يعود له بالرجوع الى مذهب الائمة ثانيا الا اذا اشترطه الواقف

(ماده ١١٥)

واذا شرط لامام المسجد معلوما معينا وكان الامام عالما تقيا والمعلوم لا يكفيه جاز للقاضي مخالفة الشرط والزيادة في معلوم الامام واعطاؤه ما يكفيه من غلة الوقف واذا شرط للمستحقين خبزا أو لحما

(مادة ١١٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٨٩ وفيها تحريف صار اصلاحه
(ماده ١١٥) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٢٨ وفيها تحريف صار اصلاحه

معينا كل يوم أو شهر وأراد القيم دفع القيمة لهم نقدا فليس له ذلك انما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عينا ولهم طلب قيمته نقدا

(مادة ١١٦)

اذا أنشأ الواقف وقفه على مصالح مسجد ورتب له اماما وخطيبا ومؤذنا ووقادا وفراشا وخدمة وشرط لكل من باشر العمل من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف معلوما معينا أو شرط أن يعطى قدر مايكفيه في كل شهر أو في كل سنة صح شرطه ووجب العمل به

وكذلك ان جعل وقفه على مدرسة معينة ورتب فيها مدرسين وطلبة وقراء وخدمة وشرط أن يعطى لكل من باشر العمل منهم وثابر عليه قدر معين في كل شهر أو في كل سنة صح شرطه

(مادة ١١٧)

اذا جعل وقفه على مسجد معين أو على مدرسه معينة وشرط أنه ان ضاق ريعه واحتاج المسجد أو المدرسه لعمارة ضرورية فيقدم ما هو أقرب لها وأهم للمصلحه من أرباب الشعائر على غيره من المستحقين صح شرطه ووجب العمل به سواء عين قدرا معلوما لهم أو لم يعين

واذا شرط الواقف ان يسوى بين جميع المستحقين من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف وضاق ريع الوقف واحتاج المسجد أو

(مادة ١١٦) فهم من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وما بعدها

(مادة ١١٧) صدرها يعلم من الفقرة المذكورة الاولى وباقيها مذكور في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وما بعدها والانقروية صحيفة ٢٢١

المدرسة العمارة الضرورية فلا يعتبر شرطه بل يقدم بعد العمارة الاهم فالاهم من أرباب الشعائر الذين يترتب على انقطاعهم ضرر وتعطيل لاقامة الشعائر بالمسجد والمدرسه .

وكذلك اذا شرط الاستواء بين أرباب الشعائر والعمارة وضاق ريع الوقف فلا يراعى شرطه وتقدم العمارة على سائر الجهات الضرورية لانتظام مصالح المسجد أو المدرسة

(مادة ١١٨)

اذا وقف أرضين أو دارين للاستغلال على جهتين مختلفتين بأن وقف احداهما على جماعة معينين والاخرى على جهات سماها وشرط أن ينفق من غلة احدهما عند الاحتياج على الاخرى في عمارتها ومرمتها واصلاحها صح الشرط ووجب العمل به

وكذلك اذا وقف وقفين أحدهما على مصالح مسجد معين والآخر على مدرسة معينه وشرط انه اذا ضاق ريع أحدهما واحتاج للعمارة أو للنفقه على أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف المقررين فيه ينفق على عمارته وعلى مستحقيه من ريع الوقف الآخر صح الشرط ووجب العمل به

(مادة ١١٩)

اذا وقف داراً له أو أرضاً وشرط عدم الاستبدال بها جاز للقاضي دون غيره مخالفه شرطه اذا اقتضته الضرورة أو المصلحه للوقف

(مادة ١١٨) مفهوم من الخيريه صحيفه ١٦٤ (ماده ١١٩) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٣٨ ومنها تحريف دار اصلاحه

واذا شرط الواقف أن لا يعزل الناظر الذى ولاه وكان خائنا أو غير أهل للنظر جاز للقاضى عزله ولو كان هو معين الواقف

واذا شرط أن لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة أو كان فى الزيادة نفع للفقراء جاز للقاضى لا للناظر مخالفة هذا الشرط

واذا شرط أن يتصدق بفاضل غلة وقفه على من يسأل فى مسجد معين جاز للقيم مخالفة شرطه والتصدق على سائلى غير ذلك المسجد أو خارج المسجد وعلى من لا يسأل

الفصـــــل الثالث

(فى الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتفضيل والتخصيص والاعطاء والحرمان وغير ذلك)

(ماده ١٢٠)

اذا شرط الواقف فى أصل الوقف أن يزيد فى مرتبات من يرى زيادته من أهل الوقف أو فى معاليم أصحاب الوظائف وأرباب الشعائر وأن ينقص من مرتبات ومعاليم من يرى نقصانه صح الشرط وجاز له أن يزيد وينقص من شاء منهم ثم اذا زاد أحداً منهم أو نقصه مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك الا اذا شرط لنفسه فى الوقفية الزيادة والنقصان فى المرتبات والمعاليم مرة بعد أخرى رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة مادام حيا

(مادة ١٢٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢٩ والهندية ص ٣٢٥

(مادة ١٢١)

اذا جعل وقفه مؤبدا على جماعة باعيانهم وشرط لنفسه فى أصل الوقف أن يدخل من يرى ادخاله وأن يخرج من يرى اخراجه منهم متى شاء صح الشرط وجاز له أن يدخل معهم من شاء ادخاله وأن يخرج منهم من شاء اخراجه ثم اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ويبدل فيما أجراه حتى انه اذا أدخل أحدا فليس له اخراجه وان أخرج أحدا فليس له أدخاله بعد ذلك مالم يشترط لنفسه الادخال والاخراج المرة بعد المرة مادام حيا وان مات الواقف قبل أن يغير فى الوقف شيئاً تكون الغلة بين الموقوف عليهم سوية

وأن شرط لنفسه الادخال دون الاخراج صح الشرط وجاز له أن يدخل من احب ولو غنيا مطلقا أومدة معينة وليس له أن يخرج من أهل الوقف أحداً

وان قال أدخلت فلانا بل فلانا دخلا جميعا وان قال أدخلت فلانا أو فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانهما ويجبر على البيان وان مات قبل أن يدخل معهم أحدا تكون الغلة بين الموقوف عليهم بالسويه

(مادة ١٢٢)

واذا وقف الشريكان واشترطا لانفسهما الادخال والاخراج مده حياتهما جاز ذلك لكل منهما واذا شرط لنفسه الاخراج دون

(مادة ١٢١) مذكوره فى الاسعاف صحيفة ٢٩ وصحيفة ١٠٦ ومن هذا وصار ادخالها من اخراجها (مادة ١٢٢) صدرها الى قوله جاز ذلك لكل منهما ماخوذة من قولهم شرط الواقف كنص الشارع وباقيها مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٠٦ وما بعدها ورد ١٠١ [illegible] الاسعاف والهندية ٣٢٧

الادخال صح الشرط وجاز له أن يخرج من شاء منهم ويحرمه من الغلة مطلقا أو لمدة معينة وأن يخرجهم جميعا فان أخرج واحدا أو أكثر فليس له أن يعيد من اخرجه ويكون الوقف على الباقين منهم فان مات من بقي منهم او اخرجهم جميعا صارت الغلة للفقراء وان اخرج احدا من الوقف فلا يستحق شيأ من الغلة الموجودة وقت اخراجه ولا من الغلة التي تحدث بعده

وان قال اخرجت فلانا بل فلانا خرجا معا وان قال اخرجت فلانا او فلانا خرج احدهما ومشيئته باقية فله ان يخرجهما وليس له ابقاؤهما لخروج واحد لا بعينه وعليه البيان فان لم يبين حتى مات تقسم الغلة على رؤس الباقين فيضرب لهذين بسهم فان اصطلحا احذاه بينهما وان ابيا او ابى احدهما توقف الامر حتى يصطلحا

فان مات الواقف قبل ان يخرج منهم احدا صارت الغلة بينهم جميعاً

(مادة ١٢٣)

اذا جعل الواقف ارضا له صدقة موقوفة على بني فلان واولادهم ونسلهم على ان له ان يفضل من شاء منهم جاز الشرط فان فضل واحدا منهم وولده ونسله جاز وكان له ولولده ونسله أبدا وليس له الرجوع فيه وان قصر الوقف على بني فلان دون نسلهم فلا يصح ان يفضل واحدا منهم بجعل كل الغلة له خاصة وحرمان الباقين منها بل لا بد من أن يعطى كل واحد منهم شيأ ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا او مدة معينة

(مادة ١٢٣) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٦ وصار اصلاحها من المحرر بعد

وان فضل واحدا بنصف الغلة سنة جاز ويكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفصيل اليه ولو قال فصلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفصل ثلثها واحواه ثلثها الان النصف صار له بالتفصيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا فيكون لكل واحد سدس والنصف مع السدس ثلثان

وان جعل نصف الغلة لواحد منهم والنصف الآخر للباقين يكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بين الباقين بالسوية

فان رد الواقف المشيئة التي شرطها في التفصيل فان قال لست اشاء ان اعطى شيأ للموقوف عليهم واعطيها لغيرهم تبطل المشيئة وتلغو فكانه لم يشترطها في اصل الوقف وتصير غلته للموقوف عليهم فتقسم بينهم جميعا بالسوية

وكذلك ان مات الواقف قبل ان يفصل بعضهم على بعض فتكون غلة الوقف بينهم بالسوية

(مادة ١٢٤)

اذا جعل وقفه مؤبدا على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم للفقراء وشرط في اصل الوقف لنفسه ان يخص غلاته من شاء منهم فهو كما شرط ويجوز له أن يخصها بواحد منهم دون غيره مطلقا او مدة معينة وبواحد بعد واحد وليس له الرجوع بعد ذلك ولا حرمانهم جميعا وان خصها بواحد منهم سنة جاز وتكون الغلة له لا للباقين

(مادة ١٢٤) مذكوره في الاسعاف صحيفه ١٠٦ وما بعدها وفيها تحريف جرى اصلاحه بأصل النسخه

في هذه السنة وتعود له مشيئة الاختصاص بعد انقضاء السنة واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته الى حالها وجاز له ان يخصها عن شاء منهم فاذا مات الواقف قبل ان يخصها باحد من الموقوف عليهم صارت كلها لهم وكذلك ان مات من خصه الواقف بها ثم مات الواقف بعده وهو على مشيئته كانت الغلة لمن بقي من الموقوف عليهم

(مادة ١٢٥)

اذا جعل الواقف ارضا له صدقة موقوفة على بني فلان وشرط لنفسه ان يعطي غلتها لمن شاء منهم صح الشرط وجاز له ان يعطي غلتها كلها او بعضها لواحد منهم مطلقا او مدة معينة وله ان يصرفها لهم جميعا وان يرتبهم فيها واحدا بعد واحد وليس له تغيير مافعل

وان جعلها لواحد منهم مدة معينة او مطلقا فات عادت مشيئته فان ابطل مشيئته بان قال لا اشاء ان اعطي احدا منهم بطلت المشيئة وصارت غلة الوقف كلها لهم تقسم بينهم بالسوية وكذلك ان شاء اعطاءها لغيرهم تبطل مشيئته وتكون غلتها للموقوف عليهم دون غيرهم ومشيئته باقية فيهم فان مات الموقوف عليهم جميعا قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا بطلت مشيئة الواقف وتكون غلة الوقف للفقراء

وان مات الواقف قبل ان يسمي لأحد منهم شيئا انقطعت مشيئته وكانت الغلة للموقوف عليهم يقسمونها بينهم بالسوية

(مادة ١٢٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٧١ وما بعدها و[illegible]
[illegible] بالصحيفة [illegible]

وان شاء الواقف وجعلها لبعضهم ومات الواقف ثم مات بعد ذلك البعض فنصيبهم يصرف للفقراء لا الى الموقوف عليهم

فان قال الواقف في أصل وقفه أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الشرط أيضا وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم إلا أنه اذا أبطل مشيئته في اعطائها لهم وشاء اعطائها لغيرهم بطلت مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له في الاعطاء لغيرهم فتكون الغلة كلها للفقراء وان شاءها لهم ثم مات أحد منهم جاز له صرف حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان أبطل مشيئته في حصته كانت للفقراء والمساكين

(مادة ١٢٦)

اذا جعل الواقف أرضا له صدقة موقوفة وشرط للقيم أن يعطي غلتها لمن شاء جاز له أن يصرفها الى الفقراء والاغنياء وجاز صرفها لولد القيم ولولد الواقف ووالديه ولا يجوز للقيم اعطاؤها لنفسه واذا جعلها لشخص معين ما عاش جاز وليس له أن يحولها عنه الى غيره بل تبقى له مادام حيا واذا مات عادت مشيئته وله أن يعطي غيره ممن شاء

وان جعلها لمعين سنة أو أكثر بطلت مشيئته فيها وهي على حالها بعد السنة وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء

وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ماعاشا فان مات أحدهما فللحي نصف الغلة والنصف الآخر يعطيه لمن يشاء

(مادة ١٢٦) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٠٨

وان شرط الواقف للقيم أن يصع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه كلها أو بعضها مطلقا او مدة معينة

(مادة ١٢٧)

اذا لم يشترط الواقف لنفسه في عقد الوقف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والمشيئة في التفضيل والتخصيص والاعطاء والحرمان فليس له ان يعمل شيئا من ذلك اصلا بعد عقد الوقف

وان اشترط ذلك لنفسه في العقد دون غيره كان له فعله خاصة فان مات قبل ان يحدث شيئاً منه او احدث شيئا فيه ثم مات يستمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده ان يعمل شيئا من ذلك إلا ان اشترطه له في الوقف

واذا اشترط هذه الامور المتقدمة كلها او بعضها للمتولي بعد وفاته ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها مادام حيا وللمتولي من بعده فعل ما شرط له وليس له ان يسنده الى غيره او يوصي به لغيره

وان اشترطها الواقف للمتولي مادام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك مادام الواقف حيا وليس للمتولي فعله بعد موته

(مادة ١٢٨)

ويستثنى من ذلك تولية القيم فانها خارجة من حكم سائر الشرائط وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط في اصل الوقف

(مادة ١٢٧) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٢٩ وما بعدها (مادة ١٢٨) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٦٧ والاولى منها [illegible]

الفصـــــل الرابع

(فى استبدال الوقف)

(مادة ١٢٩)

يجوز استبدال الوقف بالشرط أو للضرورة

فاذا وقف المتصرف ارضاً له او داراً او دكاناً وشرط لنفسه فى اصل الوقف استبدالها او بيعها اذا شاء وشراء عقار آخر يجعله وقفاً مكانها او شرط ان يبيعها ويشترى بثمنها عقاراً ولم يقل يجعله وقفاً مكانها صح الوقف والشرط وجاز له ان يستبدل العين الموقوفة وان يبيعها متى شاء ويشترى عيناً اخرى ويجعلها وقفاً مكانها ولو كانت العين المستبدلة عامرة ذات ريع ينتفع به وتقوم العين الثانية مقام الاولى فى الحكم وتصير بمجرد شرائها وقفاً بشرائط الاولى من غير تجديد وقف وليس له ان يستبدلها ثالثة الا اذا ذكر فى الوقفيــة عبارة تفيد له الاستبدال دائماً

(ماده ١٣٠)

اذا شرط الواقف فى اصل الوقف لمن يتولى نظارته استبداله او بيعه وشراء عقار يكون وقفاً بدلا عنه صح الشرط وجاز للمتولى ذلك مادام الواقف حياً ولا يجوز له بعد موته الا اذا اسند الولاية اليه فى حياته و بعد وفاته

(مادة ١٢٩) مذكوره فى الخصاف صحيفه ٣٢٣ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٥ وما بعدها والاسعاف صحيفه ٢٦ وما بعدها (مادة ١٣٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٢٨ وما بعدها والهنديه صحيفه ٣٢٤ وما تحرر من عبارة اصلاحه بالنسخة الاصلية

واذا شرط الواقف الاستبدال لغيره بعد مماته ولم يشترطه لنفسه جاز له الاستبدال ايضاً مادام حياً وللمتولي الاستبدال به بعد موت الواقف وليس له الاسناد ولا الايصاء به لغيره

واذا شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه جاز له الانفراد به ولم يجز ذلك للآخر

واذا اشترط لنفسه الاستبدال ووكل به في حياته صح التوكيل وان اوصى الى وصيه به فلا يملكه الوصي

(مادة ١٣١)

اذا شرط الواقف في اصل الوقف استبدال جنس البدل والمبدل له [illegible] فان وقف ارضاً وشرط استبدالها بأرض فليس له ولا لمن ولاه النظارة وقفه ان يستبدلها بدار وان شرط استبدالها بدار فلا يجوز استبدالها بأرض وان قيد بأرض قرية فلا [illegible] بأرض قرية اخرى وينبغي ان يجوز استبدالها اذا كانت [illegible] القرية الاخرى احسن و[illegible] ريعاً وان كانت الارض الموقوفة [illegible] جاز له استبدالها بأرض [illegible] وبالعكس

(مادة ١٣٢)

فان اطلق الواقف البدل ولم يقيده بأرض او دار جاز له وللمتولي الذي شرط له الاستبدال ان يستبدلها من جنس العقارات أي ارض

(مادة ١٣١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢٧ وما [illegible] (مادة ١٣٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣ والاسعاف صحيفة ٢٧

او دار أراد وكذا ان لم يقيد البلد أو القرية جارله استبدالها بأى بلد او قرية شاء

(مادة ١٣٣)

اذا كان الوقف مرسلا لم اشترط الواقف فيه الاستبدال لنفسه ولا لغيره فليس له بيعه واستبداله ولو صارت الارض سبخة والدار خربة لا ينتفع بها واعا ذلك استبداله القاضى اذا رأى ضرورة لذلك او مصلحة فيه

فاذا صارت الارض الموقوفة سبخة وخرجت عن الانتفاع بالكلية زراعة واجارة وانقطع انتفاع الموقوف عليهم بها او ضعفت وقل ايرادها وصار ريعها لا يفى بمؤنتها وتكاليفها ولم يكن للموقوف ريع تصلح به جاز للقاضى ان يستبدلها بهذه المسوغات مع عدم شرط الواقف او نهيه مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم

وكذلك اذا الدار وهت حيطانها وانتقضت بناياتها وتداعت الى الخراب وكادت ان تدير بلا او تخرب معظمها وصار لا ينتفع بها ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يوجد من يرغب فى استئجارها مدة مستطيلة بأجرة معجلة تصرف فى تعميرها وتستغل من اصل اجرتها تعينت المصلحة فى الاستبدال وصرت المنفعة به بكل حال فيجوز للقاضى استبدالها ولو لم يشرطه الواقف او نهى عنه

(مادة ١٣٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٢٧ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٥ وصحيفة ٥٣٧

(مادة ١٣٤)

وعلى القاضى ان يراعى الجنسين فى الدار الموقوفة للسكنى لا فى الموقوفة للاستغلال فان استبدل الدار او الدكان بأرض تزرع ويحصل منها غلة كأجرة الدار والحانوت كان ذلك آمن وابقى واغنى عن كلفة التعمير والترميم

ولا يجوز استبدال دار الوقف بدار اخرى فى محلة ادنى منها من المحلة التى بها الدار الموقوفة ولو كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة

وله استبدال العين بالعين وبالنقد بن وله ان يضم للناظر العدل مشرفة

(مادة ١٣٥)

الوقف العامر الذى له ريع ينتفع به لا يجوز استبداله الا فى الاحوال الاربعة الآتية وهى اذا شرط الواقف استبداله جاز له ذلك

اذا غصب الارض الموقوفة غاصب واستهلكها بأن اجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح لزراعتها وقبض المتولى قيمتها جاز له ان يشترى بها ارضا بدلا عنها

اذا غصب الوقف غاصب وعجز المتولى عن استرداده ولم تمكن اقامة البينة واراد الغاصب دفع القيمة جاز للمتولى اخذها ليشترى بها بدلا [illegible] على شىء

(مادة ١٣٤) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٧ وما بعدها وفيها شرط جرى اذ بلاه (مادة ١٣٥) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٨ وما بعدها [illegible] كما يعلم من أصل الصحيفة

ثم يشترى بالمأخوذ من الغاصب عقارا آخر ليجعله وقفا على شرائط الاول لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ قيمته

اذا كان ثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أودارا أكثر منه ريعا وأحسن صقعا أو يبذل فيه ثمنا زائدا يمكن أن يشترى به بدل خير منه نفعا وأحسن صقعا لجهة الوقف جاز على قول أبى يوسف والراجح عدم الجواز

(مادة ١٣٦)

الوقف الجائز بيعه حكما للاستبدال به لا يصح بيعه بغبن فاحش ولا لمن لا تقبل شهادته للمستبدل ولا لمن يكون له على المستبدل دين ويريد شراءه في مقابلة دينه ويكون البيع باطلا ولو كان القاضى هو البائع

(مادة ١٣٧)

اذا باع القيم الوقف المشروط له بيعه والاستبدال به وقبض ثمنه واشترى بنصفه أرضا أو دارا أو دكانا وأشهد على نفسه أنها من البدل جاز ذلك ويشترى بالباقى أيضا بدلا

(ماده ١٣٨)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم انفسخ البيع فيه من كل وجه كما لو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء قبل القبض أو بقضاء بعده أو لفساد العقد أو بخيار الشرط أو الرؤية صار هذا البيع كأنه لم يكن وعادت وقفا وجاز له بيعها ثانيا

(ماده ١٣٦) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٥٣٧ (مادة ١٣٧) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ٢٧ (مادة ١٣٨) مذكورة فى الهنديه صحيفه ٣٢٤ والاسعاف صحيفه ٢٨

وان عادت اليه بما هو كالعقد الجديد كالاقالة بعد القبض صار كأنه اشتراها شراء جديدا فلا يملك بيعها ثانيا وتصير وقفا الا اذا شرط له الواقف استبدالها المرة بعد المرة

(مادة ١٣٩)

اذا باع الناظر العين الموقوفه للاستبدال بها وردت اليه بقضاء لعيب فيها وهلك الثمن عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع العين المردودة ثانيه فى الثمن الذى ضمنه

وأما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها للقيم لتعذر ردها وهلكت القيمة عند الناظر ثم رد الغاصب العين اليه واسترد القيمه منه فانه لا يبيعها وتبقى وقفا ويرجع بما دفعه فى غلتها

(ماده ١٤٠)

اذا قبض المتولى ثمن العين المبيعه واشترى به عينا أخرى ثم ردت الاولى بعيب بقضاء انفسخ العقد وعادت الى ما كانت عليه وقفا ويكون الذى اشتراها مالكا له يبيعها بما شاء وان ردت اليه بغير قضاء لم ينفسخ البيع فى الاولى ولا تعود وقفا بل يصير القيم مشتريا لها لنفسه فيكون مالكا لها ولا يكون مشتريا الارض الثانية فتبقى هى وقفا بدلا عن الاولى فان باعها أى أرض الوقف واشترى بثمنها عينا أخرى ثم استحقت الارض الاولى وقضى بها للمستحق انفسخت المبادلة بالاستحقاق فلا تكون الثانيه وقفا

(مادة ١٣٩) [illegible] ١٢٧ (مادة ١٤٠) [illegible]
[illegible] صحيفه ٣١٤ [illegible] ٢٨

(مادة ١٤١)

اذا باع القيم الوقف للاستبدال به ثم مات مجهلا بدون أن يبين حال الثمن كان دينا فى تركته وكذا لو استهلكه فان ضاع الثمن من يده بلا تفريط منه فلا ضمان عليه وبطل الوقف

(مادة ١٤٢)

اذا بيعت العين الموقوفة بيعا حكميا بمسوغاته الشرعية للاستبدال بها فثمنها يكون وقفا بمنزلة العين الاصلية فلا يملكه الواقف ولا وارثه ولا يصرف للموقوف عليهم بل يشترى به عين تكون وقفا مكانها ولا تصرف مال الاستبدال لعمارة دار أخرى متحدة الجهة للعين المبيعة ولو كانت العمارة ضرورية اذا تعدد الواقف

(مادة ١٤٣)

النقود المتحصلة من بيع الوقف الجائز بيعه حكما للاستبدال به تكون وقفا بمنزلة العين الاصلية فلا يملكها الواقف ولا تصرف على المستحقين بل يشترى بها بدل

واذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المبيعة حكما وقف آخر محتاج لعمارة ضرورية جاز صرف تلك النقود فى عمارتها باذن القاضى ان اتحد الواقف وتسترد بعد ذلك من غلتها لشراء البدل اللازم

(مادة ١٤١) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٢٤ (مادة ١٤٢) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ١١٥ (مادة ١٤٣) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ١١٥ وزيد فيها على الاصل

الباب الثالث

(في الولاية على الوقف وتصرف النظار في أمور الوقف ومحاسبتهم وضمانهم وفيه فصول)

الفصل الاول

(في الولاية على الوقف)

(مادة ١٤٤)

لا يولى على الوقف الا من كان أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف

ولا فرق بين أن يكون المتولى ذكرا أو أنثى أعمى أو بصيرا بعد كونه متصفا بالاوصاف المذكورة وهذه شرائط الاولوية

(مادة ١٤٥)

يشترط لصحة التولية أن يكون الناظر عاقلا بالغا ولا يشترط الحرية ولا الاسلام فالعبد أهل للنظر في ذاته وكذا الذمى فتصح توليتهما النظر على الوقف وان أخرجهما القاضي ثم عتق العبد وأسلم الذمى فلا تعود الولاية اليهما والصبى ليس أهلا للنظر في ذاته مادام صغيرا

(مادة ١٤٤) مذكوره في رد المحتار صحيفه ٥٣٢ والهندية صحيفه ٣٢٨
(مادة ١٤٥) مذكوره في رد المحتار صحيفه ٥٣٢ والهندية صحيفه ٣٢٨

(مادة ١٤٦)

ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه اذا كان ثم للقاضي أن لم يكن له وصي فيجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه على وقفه وان لم يشترطها لنفسه أو لغيره فهي ثابتة له مادام حيا

(مادة ١٤٧)

اذا جعل الواقف الولاية لقيم غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية القيم بموته الا اذا جعلها له في حياته وبعد مماته فيكون وكيلا عنه في الحياة ووصيا بعد الوفاة

فان مات القيم المشروط له قبل الواقف فللواقف ولاية نصب غيره وله عزل القيم وله عزل الناظر الذي نصبه مطلقا سواء كان بجنحة أولا وسواء شرط لنفسه العزل أولم يشترطه بل وان شرط على نفسه عدم عزله

(مادة ١٤٨)

اذا وقف وقفين وجعل لكل وقف قيما ولم يوص لاحد منها اشتغل كل قيم بأمور الوقف المتولى عليه

(مادة ١٤٩)

اذا وقف وقفا أو اوقافا متعدده وجعل لكل منها متوليا ثم اختار له وصيا حين حضرته الوفاة يكون نصبه وصي مختار على

(مادة ١٤٦) مذكوره في الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٨

(مادة ١٤٧) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٦٧ الى صحيفة ٥٧٠ مع شرح الدر

(ماده ١٤٨) مذكورة في الهنديه صحيفه ٣٢٩ والاسعاف صحيفة ٤٣ وفيها تحريف جار اصلاحه

أولاده وأمور تركته وتكون له الولاية على أوقافه مع من جملة الواقف متوليا عليها سواء نص فى الوصاية على جملة فيها أو لم ينص عليه وكذلك اذا أوصى الى أحد أن يشترى بمال سماه عقارا أو يجعله وقفا على وجوه سماها وأشهد على وصيته وجب على الوصى أن يفعل ما أمره به وتكون له الولاية على الوقف ولو لم ينص عليها

(مادة ١٥٠)

وان أوصى الى أحد فى أمور الوقف وأوصى لآخر فى تركته أو أوصى الى أحد فى وقف معين وأوصى الى آخر فى وقف بعينه كانا وصيين فيهما جميعا ويشتركان فى التصرف ولوصى الواقف ان يوصى بما اوصى اليه ونصر له ولوصيه ووصى وصيه ما كان لموليه من الولاية فى نصب القوام وفى عزلهم ايضا ان شرط له العزل والنصب فالوصى أولى من القاضى فى نصب القيم وان وقف وقفا على جهة وجعل ولايته الى قيم ثم اقام وصيا ونص على تخصيصه بأمور تركته ينفرد كل من القيم والوصى بالتصرف فيما فوض اليه ولا يشتركان فى الوقف

يجوز للقيم ان يفوض النظر لغيره فى مرض موته كالوصى له ان يوصى لغيره فاذا اوصى القيم فى مرض موته بالنظر الى غيره صحت وصايته سواء كان التفويض له عاما او خاصا وصار وصيه قيما من بعده

(مادة ١٤٩) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها وفيها تحرير وصار اصلاحه (مادة ١٥٠) مذكورة فى مجموع صحيفة ٣٢٩ وما بعدها من الهندية وصحيفة ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٩ من رد المحتار

فان شرط الواقف أن لايوصى القيم الى أحد عند موته امتنع الايصاء فان خالفه وفعل لايكون وصيه قيما وينصب القاضى غيره

(مادة ١٥١)

اذا نصب الواقف قيما على وقفه فى حياته وبعد وفاته وشرط الولاية بعد موت القيم لشخص معين أو لجملة أشخاص معينين بالترتيب واحد بعد واحد فليس للقيم أن يوصى بالنظر الى غير من عينه الواقف فان خالفه واوصى الى غيره لايصير وصيه قيما وينصب القاضى من عينه الواقف ان كان أهلا للنظر

(مادة ١٥٢)

اذا أوصى الواقف بالولايه الى صبى من أولاده فالوصاية باطلة مادام صبيا وولى القاضى من يكون موضعا للولايه الى أن يبلغ الصبى ويؤنس رشده فيصرف الولايه حينئذ اليه

وحكم من لم يخلق من ذرية الواقف كحكم الصبى واذا جعل الواقف النظر لقيم في حياته وبعد وفاته وشرط انه ان ادرك ولده يكون شريكا له في النظر أو يكون له الولايه دون القيم كان كما شرط

(مادة ١٥٣)

اذا شرط الواقف الولايه على وقفه لمن يصلح من ذريته وثبتت صلاحيه واحد منهم ذكرا كان أو أنثى وحكم له بها وتولى النظر فلا ينزع منه الوقف لصلاحيه غيره من الموقوف عليهم بعد توليه

(ماده ١٥١) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٥٧٠ (مادة ١٥٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٤٤ والهنديه صحيفة ٣٣٠ (مادة ١٥٣) مذكوره فى تنقيح الحامدية صحيفه ١٩٧ والهنديه صحيفه ٣٣٠

وان جعلها لاثنين من أولاده وكان فيهم ذكرا وأنثى صالحان للولاية اشتركا فيها

وان جعل الولاية لامرأته في حياته وبعد وفاته مالم تتزوج فهي لها مادامت أرملة لم تتزوج فان تزوجت سقطت ولايتها ولو لم ينص على سقوطها

(مادة ١٥٤)

اذا شرط الواقف الولاية على وقفه لارشد أولاده أو لافضلهم فهي لمن ثبتت أرشديته أوأفضليته وحكم له بها ثم ان صار غيره بعد ذلك افضل منه انتقلت الولاية اليه

والمراد بالرشد هنا حسن التصرف في المال

وفي النهر عن الاسعاف واذا ثبتت الارشدية أو الافضلية واستوى فيها واثنان من الموقوف عليهم وكان أحدهما اكبر سنا من الآخر فهي للاكبر سنا منهما ذكرا كان أوأنثى

وأن استويا رشدا وكان أحدهما أورع وأتقى والاخر أعلم بامور الوقف ومأمونا عليه فهو أحق وأولى بالولاية من الاخر

(مادة ١٥٥)

اذا اثبت أحدهم أرشديته أو افضليته وادعى آخر الارشدية والافضلية وأثبتها فان كان قبل الحكم بها للاول تعارضت البينتان فلا يرجح إحداهما على الاخرى ويشتركان في النظر

(مادة ١٥٤) مذكورة في الفتح الحامدية صحيفة ١٩٧ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٩٥ وما بعدها وصار اصلاحها بما هو بالمتن الآن
(مادة ١٥٥) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٩٦

وان ادعى الثانى بعد الحكم للاول وكان الزمن بينهما قصيرا ترجح الاولى بالحكم بها وتلغو الثانية واذا طال الزمن بينهما بحيث يمكن أن يصير الثانى أرشد من الاول وشهدت الثانية أن صاحبها صار الآن أرشد من الاول تقبل بينته ويحكم بها وتنتقل النظر لصاحبها ويعزل الاول

وتحتاج الشهادة بالارشدية أن يكون الاولاد وأولاد الاولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشد من غيره

(مادة ١٥٦)

اذا جعل الواقف ولاية وقفه للارشد فالارشد من اولاده والافضل فالافضل منهم فأبى الارشد أو الافضل القبول أو مات تنتقل الولايه لمن يليه فى الارشديه والافضلية على الترتيب

واذا صار غير الارشد أرشد ممن كان أرشدهم أو صار المفضول أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولايه اليه

فاذا أثبتت المرأة ارشديتها وافضليتها على صبى من المشروط لهم وتولت النظر ثم بلغ الصبى واثبت ارشديته وافضليته على الناظره ينزع منها الوقف ويسلم للارشد عملا بشرط الواقف

(ماده ١٥٧)

الرشد صفة قائمة بذات الرشيد فاذا تولى الارشد النظر وفوضه فى مرض موته الى صغير أو الى كبير غير متصف بالرشد فتفويضه

(ماده ١٥٦) مذكورة فى الهنديه صحيفه ٣٣ ورد المحتار صحيفه ٥٩٥
(ماده ١٥٧) مذكوره فى تنقيح الحامديه صحيفه ١٩٨ وما بعدها والهنديه صحيفه ٣٢٩ وقد زيد فيها على الاصل وأصلحت بما هو بأصل النسخة

غير صحيح وينتقل النظر الى نثبت أرشديته من ذرية الواقف عملا بشرطه

وأما الواقف فان شرط النظر للارشد من اولاده ثم أسنده قبل موته لابنه المعلوم فاسناده صحيح وان لم يكن ابنه هذا أرشد أولاده فليس لابنه الآخر بعد موته منازعة أخيه القائم بأمر الوقف ولو كان ارشد منه

وان فوض الناظر النظر في مرضه لابنه ثم عوفي منه بطل التفويض وبطلت التصرفات التى تصرفها ابنه بمقتضى هذا التفويض ان لم يكن تفويض الواقف له عاما

واذا صارت الولايه الى الوصى والمتولى لا يتصرف أحدهما بمفرده فى أمر الوقف

(مادة ١٥٨)

اذا شرط الواقف الولايه على وقفه لاثنين فليس لاحدهما الانفراد برأيه فى التصرف فى أمور الوقف وان تصرف احد ببيع غلة الوقف او باجارة عقاراته دون الآخر فتصرفه باطل الااذا أجازه صاحبه أو وكله عنه

وان جعل لوقفه متولياً ومشرفا فلا يستقل المتولى بالتصرف فى أمور الوقف من بيع وايجار وغيرهما الا باذن المشرف ورأيه واطلاعه والمتولى أولى بامساك مال الوقف وحفظه تحت يده وغاية المشرف

(مادة ١٥٨) مذكورة فى الهندية صحيفة ٣٢٩ ورد المحتار صحيفة ٥٩٦ ج٣ وفيها تحرير مفيد فانظره

(مادة ١٥٩)

اذا اوصى الواقف بالنظر الى شخصين فقبل أحدهما ورده الآخر يضم القاضي الى من قبل شخصا آخر يقوم مقام الراد وان كان الذي قبل موصيا لذلك ففوض القاضي اليه امر الوقف بمفرده جاز تفويضه

واذا جعل الولاية الى رجلين بعد موته ثم أوصى أحدهما الى الآخر في امر الوقف ومات جاز للحي التصرف في امر الوقف كله بمفرده

(مادة ١٦٠)

اذا مات الواقف ولم يجعل لوقفه قيما ولم يوص بالنظر الى احد أو أوصى به ورجع عن الوصايه قبل موته أو جعل له قيما ثم مات بعد موت الواقف ولم يوصي القيم الى غيره في مرض موته أو كان ممنوعا عن الايصاء فللقاضي في هذه الصورة كلها ولايه نصب القيم ان لم يكن الواقف شرطه الى آخر بعد القيم المذكور

وان نصب القاضي قيما ثم مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه فيها على حاله

(مادة ١٥٩) مذكورة في الهنديه صحيفه ٣٢٩ والاسعاف صحيفه ٤٢
(مادة ١٦٠) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٦٨ والاسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها

وذلك لان ولاية القاضي أعم وفعله حكم وحكمه لا يبطل بموته ولا بعزله

(مادة ١٦١)

اذا كانت ولاية نصب القيم للقاضي فلا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الوقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو لم يكن مستحقا بالفعل أو كان الوقف على غير اولاده بان كان على مسجد أو مدرسة فان لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الاجانب من يصلح لها

وان نصب اجنبيا ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية صرفها اليه

(ماده ١٦٢)

بانى المسجد وولده وعشيرته اولى من غيرهم بنصب الامام والخطيب والمؤذن الا اذا عين القوم الذين تعود اليهم منفعة ذلك أصلح ممن عينه البانى ويجوز الجمع بين وظائف الشعائر لتناسبها فيصح تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا

واذا مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضي لا يصير قيما ولا يضمن ما انفقه فى عمارته من غلة الوقف ان كان هو الذى اجر عقارات الوقف وقبض اجورها والله اعلم

(مادة ١٦١) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٨ وما بعدها
(مادة ١٦٢) مذكوره فى مجموع صحيفة ٥٧٣ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠٨ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٣٣١ من الهندية

الفصـــــل الثانى

(فى التوكيل والتفويض والعزل والمصادقة على النظر)

(مادة ١٦٣)

يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله أن يعزل وكيله ويستبدل به غيره أو لا يستبدل وان جن الناظر انعزل هو ووكيله ويرجع الى القاضى فى توليته غيره

(مادة ١٦٤)

اذا فوض الواقف أمر الوقف للمتولى تفويضا عاما بأن ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصى به الى من شاء فى هذه الصورة يجوز له التفويض واقامة غيره مقامه استقلالا فى حال صحته وفى حال المرض المتصل بموته ولا يحتاج المفوض له الى تقرير شرعى من القاضى ولا يملك المفوض عزل من فوض اليه أمر الوقف الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل وان لم يكن التفويض اليه عاما صح تفويضه لغيره فى مرض موته كما يصح للوصى أن يوصى الى غيره ولا يصح تفويضه فى صحته بغير تقرير من القاضى فلو أقام غيره مقام نفسه بين يدى القاضى صح ويكون كعزله لنفسه اذا قرر القاضى وظيفة النظر لمن فوضها اليه المتولى

(مادة ١٦٣) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٦٩

(مادة ١٦٤) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٩ وما بعدها

(مادة ١٦٥)

يصح الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف بشرط أن يكون بتقرير من القاضي

والفراغ عند القاضي عزل لنفس الفارغ لا تفويض فيجوز للناظر ولكل صاحب وظيفة من أرباب الشعائر أن يفرغ ويتنازل عن وظيفته لغيره سواء كان الناظر مشروطا له النظر من الواقف أو منصوبا من القاضي وسواء كان صاحب الوظيفة مقررا فيها بشرط الواقف أو بتقرير شرعي من القاضي ولا يكون الفراغ معتبرا الا اذا صدر بين يدي القاضي عند عدم تعميم الولاية للناظر ولا يصير المفروغ له ناظرا بمجرد أمر صاحب وظيفة الفراغ بل لابد من تقرير القاضي فاذا قرر القاضي المفروغ له صار ناظرا بالتقرير لا بالفراغ

ولا يقرر القاضي المفروغ له ان لم يكن أهلا للقيام بالوظيفة ولو كان أهلا فتقريره ليس بواجب عليه وله أن يقرر غيره وان كان أهلا لها اذا رأى في ذلك مصلحة للوقف

(مادة ١٦٦)

اذا قرر القاضي رجلا ثم قرر السلطان آخر فالعبرة بتقرير القاضي كالوكيل اذا تصرف فيما وكل فيه ثم فعل الموكل فالعبرة بتصرف الوكيل

(مادة ١٦٥) مأخوذة من رد المحتار صحيفة ٥٣٤ وزيد فيها من الاحكام

(مادة ١٦٦) مأخوذة من رد المحتار صحيفة ٥٣٤ [illegible] تفريعا على الاصل كما يعلم بالاطلاع على الصحيفة [illegible]

ومن فرغ عن وظيفته بين يدى القاضي أو السلطان أو الناظر المفوض له تولية الوظائف والعزل فقد سقط حقه فيها فلا ترد اليه بعد الفراغ سواء قرر القاضي المفروغ له أو قرر غيره

ومن فرغ عن وظيفه ولم يكن بين يدى الحاكم الشرعي فلا يصح فراغه ولا يسقط حقه في وظيفته بمجرد الفراغ بدون تقرير شرعي

(مادة ١٦٧)

الوظائف معدودة من الحقوق المجردة فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال فان فرغ صاحب الوظيفة عنها بمال أخذه منه فللمفروغ له الرجوع ببدل الفراغ الذى دفعه اليه مالم يكن جعله من باب المجازاة على الصنع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فليس له بعد ذلك استرداد بدل الفراغ

وكذلك لايجوز النزول عن التيمارات وللمنزول له الرجوع على النازل بما دفعه اليه وان كان نزوله عزلا لنفسه

(مادة ١٦٨)

اذا أقر الناظر المشروط له النظر من الواقف لآخر أنه يستحق النظر معه وتصادقا على ذلك يؤخذ المقر باقراره في حق نفسه ولا يسرى على غيره ولو كان للواقف ناظران فأقر أحدهما لآخر أنه يستحق كامل النظر دونه فلا يسرى اقراره على صاحبه ويشارك المقر له صاحبه مادام المقر والمقر له حيين

(مادة ١٦٧) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفه ٢١٥ وفيها تحرير حرر اصلاحه (مادة ١٦٨) مذكورة في تنقيح الحامديه صحيفه ١٨٥ ورد المحتار صحيفة ٥٨٣ وفيها تحريف جرى اصلاحه

فاذا مات المقر بطل اقراره وصحت وظيفته لمن بعده ممن شرطها له الواقف .

وان مات المقر له يبطل الاقرار أيضاً ولا تعود الوظيفة الى المقر مؤاخذة له باقراره وإنما يوجهها القاضي لمن يراه أهلا لها من المستحقين في الوقف وان رأى نصب المقر فيها جاز له ذلك

الفصل الثالث

(في معلوم الناظر)

(مادة ١٦٩)

يجوز ان يجعل الواقف للمتولي على وقفه مبلغا معلوماً في كل سنة ليقوم بأمور الوقف ومصالحه ويجوز للواقف دون القاضي ان يجعل للقائم بأمر وقفه معلوما اكثر من أجر مثله

(مادة ١٧٠)

لايكلف المتولي من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله أمثاله في العادة من عمارة الوقف واستغلاله وبيع غلاته وصرف ما اجتمع عنده فيما يلزم من مهمات الوقف ووجوه الوقف ولا ينبغي له ان يقصر فيه وان جعل الواقف النظر الى امرأة ورتب لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا

(مادة ١٦٩) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٧ والاسعاف صحيفة ٥٤
(مادة ١٧٠) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٤ وما بعدها بتصرف في العبارة

(مادة ١٧١)

يجوز لمتولى الوقف أن يجعل حصته من المعلوم المعين له لمن أقامه وكيلا عنه بأمر الواقف وله اخراجه وقطع ماجعله له

وان لم يشترط المتولى أجرة لوكيله فلا اجرة له على الوقف ولو تعاطى أموره أو باشر عملا

واذا شرط الواقف للقيم تفويض أمر الوقف وجعل المعلوم المقرر له لغيره ففوضه عند موته لاحد وجعل له معلومه جاز ويكون له كل المعلوم وان جعل له بعضه وسكت عن الباقى ثم مات يكون لوصيه القدر المسمى له فقط ويرجع الباقى الى أصل الوقف

وان شرط له المعلوم ولم يشرط له أن يجعله لغيره فليس له أن يوصى به ولا بشىء منه لاحد وله الايصاء بامر الواقف ويرفع وصيه الامر الى القاضى اذا باشر عمله ليفرض له أجر مثله

(مادة ١٧٢)

اذا وكل القيم وكيلا عنه فى أمر الوقف أو أوصى به الى أحد وجعل كل المعلوم أو بعضه للوكيل أو للوصى ثم جن جنونا مطبقا فان بقى حولا كاملا يبطل بجنونه توكيله ووصايته وماجعله من المعلوم للوكيل أو للوصى ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه

(مادة ١٧١) مذكوره فى الاسعاف صحيفه ٤٥ وما بعدها وفيها تحريف أصلح (ماده ١٠٧) مذكوره فى الهندية صحيفة ٣٣٨ وما بعدها والاسعاف صحيفه ٤٦ وصار اصلاحها

لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فيتفق فيها حينئذ ويرجع الى القاضي فى نصب القيم وتقدير المعلوم له

(مادة ١٧٣)

اذا مات القيم عن غير ايصاء أو أخرج القيم بوجه من الوجوه وأقام القاضي قيما مقامه فينبغي للقاضي أن يجري له أي شيأ من [illegible] الوقف بالوزن على قدر [illegible] عفاته ولا يجعل له [illegible] ما كان عينه الواقف للقيم ان كان ذلك أكثر من أجر المثل [illegible]، وان جعل له [illegible] من غلة الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذ كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يرد الزائد الى الوقف [illegible] [illegible] أجر المثل لاعشر المحصول كله

(مادة ١٧٤)

اذا أخرج الحاكم [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible] أمر [illegible] ثم جاء حاكم [illegible] [illegible] أن الحاكم الذى كان قبله أخرجه من القيام [illegible] الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أنه [illegible] للولاية فاذا أثبت [illegible] [illegible]

وكذلك [illegible] [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] وأقام بينة أنه [illegible] [illegible] ذلك [illegible] يعيده

(مادة ١٧٣) [illegible] [illegible] ٤٦ [illegible] [illegible] ٢٠٨

(مادة ١٧٤) [illegible] [illegible] ٤٦

(مادة ١٧٥)

اذا رأى القاضى ضم ثقة الى الناظر المطعون فيه في امانته فلا بأس بان يجعل للثقة قدرا معينا من غلة الوقف مقتصدا فيه ان كان معلوم الناظر ضيقا

وان كان معلوم القيم واسعا ورأى الحاكم أن يجعل لمن أدخله معه رزقا منه فلا بأس بذلك

(مادة ١٧٦)

اذا اخرج الحاكم قيما لعدم صلاحيته للقيام بأمر الوقف فجاء القيم لحاكم آخر وادعى عنده أنه أخرج بتحامل قوم سعوا به من غير جنحة ولا جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف فلا يقبل قوله الا اذا اثبت انه أهل للولاية بامر الوقف فاذا اثبت أهليته يرد النظر اليه ويجرى له ما كان جاريا اليه من الغلة

وهكذا الحكم لو أثبت أهليته عند القاضى الذى أخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان اقتضى اخراجه

(مادة ١٧٧)

اذا عين الواقف للمتولى شيأ فهو له ولو كان أكثر من أجر المثل ولو عين له أقل فالقاضى أن يكمل له أجر المثل بطلبه

(مادة ١٧٥) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٤٥ ورد المحتار صحيفه ٥٨٠ وجامع الفصولين (مادة ١٧٦) مكرره مع مادة ١٧٤
(مادة ١٧٧) مذكوره فى مجموع صحيفه ٢٠٨ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٨٧ من رد المحتار وصحيفه ٣٣٨ من الهدية وصحيفه ٤٥ من الاسعاف بنار اصلاحها

واذا عين القاضي للناظر أجرة مثله فانه يستحقها اذا عمل في الوقف

فان لم يباشر عملا بان أحال المستحقين على تحصيل الاجرة من سكان عقارات الوقف واخذها ونحو ذلك فلا يستحق اجرة

وان حدث للمتولى آفة كالعمى او الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي والاخذ والاعطاء فاجرته قائمة وان لم يمكنه ذلك فلا اجر له

وان لم يعين القاضي له شيأ فان كان المعهود فيه انه لا يعمل الا باجرة فله اجر المثل والا فلا شيء له

(مادة ١٧٨)

اذا اخرج القاضي قيما لموجب شرعي ينقطع عنه الاجر الذي جعله له الواقف فان صلح بعد ذلك يرد اليه ولاية الوقف ويعيد اليه معلومه

(مادة ١٧٩)

ينقطع المعلوم عن الناظر بعزله او بموته الا ان كان الواقف قد جعله له مدة حياته ولاولاده بعد وفاته فان كان الواقف قد شرط في عقد الوقف ان المعلوم يكون جاريا على قيمه مادام حيا ولا ينقطع عنه ولو خرج الوقف من يده او ادخل القاضي معه غيره فيه وجب اعتبار شرطه ويأخذ القيم المعلوم بعد عزله ايضا مادام حيا

(مادة ١٧٨) مكررة مع مادة ١٤٧ (مادة ١٧٩) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٤٦ ورد المحتار صحيفة ٥٦٢

وأن شرط الواقف المعلوم لولد ونسل القيم من بعده يراعى شرطه ويجرى المعلوم على ولد القيم ونسله بعد موته عملا بشرط الواقف

واذا مات الناظر فى أثناء السنة وكان قد باشر عملا قبل موته فانه يستحق من المعلوم بقدر المدة التى عمل فيها

الفصــــــل الرابع

(فى بيان مايجوز لناظر الوقف من التصرف ومالا يجوز)

(مادة ١٨٠)

وظيفة ناظر الوقف هى القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من اجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها فى مصارفه الشرعيه على ماشرطه الواقف

وأول مايعمله الناظر فى غلة الوقف البداءة بعمارة عقاراته واصلاحها وأجرة لقوام وأداء ما يكون استدانه على الوقف بأمر الحاكم عند عدم وجود غلة لعمارته وان لم يشترطها الواقف ويجب عليه أن يجرى فى جميع تصرفاته النظر والغبطة لمصلحة الوقف المقيدة بها ولايته ولا ينبغى له أن يقصر فى العمل المكلف به أمثاله

(مادة ١٨١)

يجب على ناظر الوقف مراعاة شرط الواقف وليس له مخالفته أصلا الا فيما استثنى

(مادة ١٨٠) تؤخذ من الاسعاف صحيفة ٤٧ ومن رد المحتار صحيفه ٥٢٠

(مادة ١٨١) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٣٨ وزيد فيها على الاصل

(مادة ١٨٢)

للناظر الوقف ولاية اجارة مستغلاته فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا الا اذا كان غير محتاج الى العمارة ولا شريك معه في الغلة فحينئذ يجوز في الدور والحوانيت والارض اذا لم يشرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن والا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض ولا ينفرد أحد الناظرين باجارة الوقف فان أجره أحدهما يبطل العقد إلا اذا أذنه صاحبه بالاجارة أو وكله عنه فيصح عقده

(مادة ١٨٣)

الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة ولو انحصر الوقف فيه استحقاقا وعليه الفتوى

وللناظر والجابي المقرر في وظيفة الجباية تحصيل الاجرة وقبضها من المستأجرين لا للموقوف عليه إلا اذا أذن له الناظر بقبضها

واذا أجرها الناظر ثم عزل ونصب غيره فولاية قبض الاجرة للناظر المنصوب

(مادة ١٨٤)

يجوز للقائم بأمر الوقف أن يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف وأن يشتري من غلتها ما يلزم لها من آلات الحراثة والبذر وغيره وله أن

(مادة ١٨٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٤ والاسعاف صحيفة ٥٦ وما بعدها وزيد فيها على الاصل ما هو بالنسخة الاصلية (مادة ١٨٣) صدرها مكرر مع المادة التي قبلها وذيلها مذكور في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٢٨ وصحيفة ٢٢١ والهندية صحيفة ٣٣١ (مادة ١٨٤) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٨ والهندية صحيفة ٣٣١ وما بعدها

يستأجر الاجراء بأجر المثل لخدمة الارض من حفر سواقيها وكرى مساقيها وحرثها ورشها وتقييها وسائر مصالحها وأن يوفى العملة أجورهم من غلتها

وله أن يبنى فيها من ايرادها قرية أو عزبة لسكنى أهلها وسكنى أكرتها وحمالها وحفظ غلتها عند الحاجة لذلك

(ماده ١٨٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة مدة معلومة لمن يريد أن يزرعها ببذره على أن يكون له حصة وللوقف حصة مما يخرج منها

وله أن يدفع الارض والبذر مزارعة بالحصة ان لم يكن فيه محاباة بأكثر مما يتغابن الناس فيه ولا بأس من أن تكون مدة المزارعة أكثر من ثلاث سنين ان كان ذلك أنفع وأصلح للوقف

(مادة ١٨٦)

يجوز للقيم أن يتولى بنفسه غرس الاشجار في بساتين الوقف وكرومه

وله أن يدفعها لغيره ليغرس فيها الشجر والنخيل مع بيان المدة على أن يكون ما يحصل من الشجر والثمر مناصفة بينه وبين جهة الوقف واذا كان فيها نخيل أو شجر وخشى هلاكه فله أن يشترى ما يغرسه فيها لئلا يفنى شجرها وليخلف بعضه بعضا

(ماده ١٨٥) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٥٨ والهنديه صحيفه ٣٣٧

(ماده ١٨٦) مذكوره فى مجموع صحيفه ٥٩٢ من رد المحتار وصحيفه ١٧٣ من تنقيح الحامدية وصحيفه ٤٧ وما بعدها من الاسعاف

وله أن يعامل على أشجار الوقف ونخيله مدة معلومة ويقرر نصيب الوقف ونصيب العامل ان كان فى ذلك حظ ومصلحة للوقف

(مادة ١٨٧)

اذا كانت الارض الموقوفة قريبة من المصر وترغب الناس فى استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز للمتولى أن يبنى فيها مساكن يستغلها بالاجارة نظر المصلحة الوقف وان كانت الارض بعيدة من المصر فليس له أن يبنى فيها بيوتا لتستغل بالاجارة بل يستغلها بالزراعة

(مادة ١٨٨)

يجوز للناظر أن يحتال بالاجرة المطلوبة من مستأجر مستغل الوقف ان كان المحال عليه مليا وله أن يأخذ على المستأجر كفيلا بالاجرة واذا كان الناظر مديونا للمستأجر بدين من جنس الاجرة جاز له أن يقاصصه بها سواء كانت كلها أو بعضها ويصح أيضا ابراؤه المستأجر من الاجرة ويضمنها الناظر للوقف مالم يكن ريعه منحصرا فيه نظرا واستحقاقا

(ماده ١٨٩)

يملك الناظر اقالة المستأجر عقد الاجارة ان كانت الاقالة خيرا للوقف وأنفع لمصلحته سواء كان الناظر هو الذى باشر العقد أو باشره ناظر قبله وسواء عجلت الاجرة أو لم تعجل

(مادة ١٨٧) مذكوره فى الهنديه صحيفه ٣٣٢ (مادة ١٨٨) صدرها مذكور فى الهنديه صحيفه ٣٣٧ وعجزها فى تنقيح الحامديه ص " ٢٢٤
(مادة ١٨٩) مذكوره فى رد المحتار صحيفه ٥٩٣

(مادة ١٩٠)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية ولم يكن لها غلة تعمر بها يرفع الامر الى القاضى ليأمر بالاستدانه

(مادة ١٩١)

اذا فضل من غله وقف المسجد بعد عمارته والانفاق على أرباب الشعائر مال فاشترى به المتولى داراً او مستغلا آخر للوقف بأمر الحاكم صح شراؤه ولايلحق بالمستغلات الموقوفة فيجوز بيعها ان احتيج الى ثمنها ويصرف فى مصارف الوقف الشرعية

وان اشترى بمال بدل الوقف المستبدل فهو وقف كأصله

وان باع القيم العقار الذى اشتراه للوقف من غلته فله أن يقيل البيع مع المشترى ان لم يكن باكثر من ثمن المثل

واذا عزل القيم ونصب غيره فللمنصوب اقالته أيضاً ان كان فيها خير للوقف

(ماده ١٩٢)

اذا وسع الواقف للقيم فى التصرف بأن فوض اليه فعل مايراه من مصلحة المسجد جاز له أن يشترى من غله وقفه سراجاً وحصراً تفرش فيه

(ماده ١٩٠) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٨٠ والهندية صحيفة ٣٣٨

(مادة ١٩١) مذكورة فى فروع صحيفة ٤٧ من الاسعاف وصحيفة ٥٦٢ وصحيفة ٥٩٢ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٣٣٤ من الهنديه

(ماده ١٩٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٤٧

وان كان الوقف لبناء المسجد وعمارته فليس للقيم أن يصرفه من غلته شيئاً في غير العمارة .

فان لم يعرف شرط الواقف فى ذلك اتبع القيم تصرف من كان قبله فان كان سلفه اشترى من غلته حصراً وسراجاً جاز له أن يفعل مثله والا فلا

(مادة ١٩٣)

اذا اجتمع من غلة الوقف على الفقراء أو على المسجد الجامع مال فى يد المتولى ثم أصاب الاسلام ائمة بأن غلب عليهم عدو وتغلب على بعض ممالكه واحتيج الى مال لدفع شره ولم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال جاز للحاكم أن يصرفه على وجه القرض فى دفع الملمة ويكون ديناً للوقف يجب اداؤه بعد انفراج الازمة

(مادة ١٩٤)

اذا كان الوقف على البر والصدقات وحصلت فيه غلة وظهر للمتولى وجه بر يخاف فوته فيه تصدق على نوع من الفقراء كفك أسير أو اغاثة معار منقطع جاز له أن يصرفها فى ذلك البر ان لم تكن مستغلات الوقف محتاجة الى العمارة أو كانت محتاجة اليها وتمكن تأخيرها الى السنة القابلة بدون أن يكون فى تأخيرها ضرر بين يخشى منه خرابها

(مادة ١٩٣) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٤٩ (مادة ١٩٤) [illegible] فى الاسعاف صحيفة ٤٩ والهندية صحيفة ٣٣٢ ج ٢ ار ادلاتها

فان كان في تأخير العمارة ضرر ظاهر يصرف الغلة الحاصلة فى العمارة وان فضل شيء منها يصرفه في ذلك البر

ولا يجوز صرف غلة وقف البر فى عمارة المسجد أو الرباط أو السقاية ونحوها مما ليس أهلا للتملك

الفصـــــل الخامس

(فيما لا يجـوز للقـيم من التصرفات)

(مادة ١٩٥)

لا يجوز للقيم أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل فان تقبل الاجارة لنفسه من القاضي صحت

ولا يسوغ له أن يباشر بنفسه اجارة الوقف لاحد من أصوله أو فروعه الا اذا كان خيراً للوقف بأن تكون الاجرة اكثر من أجرة المثل وقيل لا تصح بأجرة المثل

(مادة ١٩٦)

لا يجوز للمتولى أن يصرف ريع سنة فى سنة أخرى الا اذا شرطه الواقف

ولا ينبغى له أن يزيد في عمارة مستغلات الوقف زيادة على الصفة التى كانت عليها فى زمن الواقف مالم اشترط الواقف الزيادة أو رضى

(مادة ١٩٥) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٥٩٤ والهندية صحيفة ٣٣٦

(مادة ١٩٦) مذكورة فى تنقيح الحامدية صحيفة ٢١٩ ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وصحيفة ٥٧٨

بها المستحقون وليس له ان يزيد شيئاً على الرواتب التى عينها الواقف أو قررها القاضى لارباب الشعائر وأصحاب الوظائف

(مادة ١٩٧)

لا يجوز للمتولى أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف أو على أحد من المستحقين وليس له أن يبيع شيئاً من بناء الوقف الذى لم ينهدم ولا أنقاض البناء المنهدم ان كانت مما ورد عليه وقف الواقف الا باذن القاضى ولا يأذنه القاضى ببيعها الا اذا تعذرت اعادتها للبناء أو خيف ضياعها وليس للقيم أن يقطع أشجار الوقف ونخيله وهى يانعة الا اذا كان ظلها يضر بالكرم وكان ثمرها أقل من ثمره

وليس له ان يمكن مشترى ورق الاشجار المنتفع بورقها من استئصالها وقطعها من قوائمها

فان تصرف فى شىء من ذلك فتصرفه باطل ويفسق به ويستحق العزل

(مادة ١٩٨)

لا يجوز للناظر ولا للقاضى صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة فى عمارة اماكن الوقف الآخر ولا فى مصلحة سواء اختلف واقفهما أو اتحد

(مادة ١٩٧) مذكورة فى شرح صحيفة ٤٨٨ من الاسعاف صحيفة ٣٣٣ وما بعدها من الهندية وصحيفة ٥٢٩ من رد المحتار (مادة ١٩٨) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥١٥ وصار اصلاحها

قال أحدالواقف والجهة بأن وقف وقفين على مسجد معين أحدهما على عمارته والثاني على مصالحه وقل مرسوم الامام والخطيب والمؤذن وغيرهم جار للحاكم أن يصرف من فضل أحدهما على مصاريف الآخر

(مادة ١٩٩)

اذا كان الوقف على مسجد أو مدرسة وشرط الواقف للقيم توجيه الوظائف وتقريرها جاز له أن يوجه وظائف أرباب الشعائر ويقررها ويكون تقريره معتبرا دون تقرير القاضي

فان لم يشترط الواقف تقرير الوظائف للقيم فليس له أن يحدث وظيفة ما تجعل لصاحبها حقا في الوقف وان كانت ضرورية بل يرفع الامر الى القاضي ليقررها

وليس للقاضي أن يقرر وظيفة محدثه لم يشترطها الواقف غير وظيفة النظر إلا اذا دعت اليها الضرورة أو اقتضتها المصلحة وذلك كخدمة الربعة الشريفة وقراءة العشر والجبايه فحينئذ يقرر فيها من يصلح لها ويقرر له أجرة المثل أو يأذن القيم بذلك

(مادة ٢٠٠)

اذا لم يكن الواقف أمر القيم بالاستدانه فليس له أن يستدين على الوقف الا باذن القاضي ولا يأذن القاضي بالاستدانه الا اذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف كما في الاحوال الآتية وهي

(مادة ١٩٩) مذكورة فى رد المحتار صحيفه ٥٣٤ وصحيفه ٥٧٧ وصار اصلاحها (مادة ٢٠٠) مذكورة فى صحيفه ٥٨٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف وزيد لاصلاحها ماهو مبين بالنسخه الاصليه وصحيفه ٢٠٠ من تنقيح الحامدية

أولاً ـ اذا احتاجت دار الوقف الى عمارة ضرورية لابد منها ولم يكن للوقف غلة في يد القيم تعمر بها ولم يتيسر اجارتها ولو مدة طويلة للضرورة والصرف على عمارتها من أجرتها جاز للقيم أن يستدين للوقف بأمر القاضي بقدر ما يلزم للعمارة الضرورية

ثانياً ـ اذا أشار أهل المصر والجيران على القيم بهدم المسجد وقالوا له ان لم تهدمه الآن يكن ضرره في القابل أعظم وله هدمه ان قال له أهل الخبرة الثقات بها المسجد فان هدمه تجب عليه المبادرة بعمارته من غلة الوقف [illegible] فان لم يوجد في يده [illegible] في الحال فله أن يرفع الأمر الى الحاكم ليأذن له بالاستدانة لما يعمره

وله أيضاً أن يستدين باذن الحاكم لدفع معاليم الامام والخطيب والمؤذن والفراش ونحوهم من أرباب الشعائر اذا لم يكن في يده غلة للصرف عليهم وخيف تعطيل [illegible] المسجد أن [illegible] صرف معاليمهم

ثالثاً ـ اذا دعت الضرورة لشراء بذر لزراعة أراضي الوقف قبل فوات أوانها ولم يكن في يد المتولي غلة فله أن يستدين بأمر الحاكم ثمن البذر اللازم المساوي

رابعاً ـ اذا [illegible] القيم أمر [illegible] أن [illegible]
[illegible] بأمر القاضي [illegible] اللازم [illegible] المال [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] على [illegible] أن
[illegible] الدين الوقف وان [illegible] بأمر [illegible]

وما استدانه القيم على الوقف بامر الحاكم يرجع به في غلة الوقف ويؤديه لاربابه قبل الصرف على المستحقين وأرباب الشعائر

وان ادعى الاذن من القاضي وأنكره المستحقون فلا يقبل منه الا ببينة وان كان ثقة

وما استدانه بلا أمر الحاكم فليس له الرجوع به في غلة الوقف ما لم يكن الواقف أذن له بالاستدانة أو لم يتمكن من استئذان القاضي لبعده عنه

وتفسير الاستدانه أن لا يكون للوقف غلة في يد القيم فيحتاج الى الاستقراض أو شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعه نسيئة

فاذا أنفق القيم من مال نفسه في عمارة الوقف واصلاحه فانفاقه ليس استدانة وله الرجوع بما انفقه في غلة الوقف ولو بلا امر القاضي ان اشترط الرجوع عند الانفاق واشهد انه انفق من ماله ليرجع به على الوقف وان لم يقم البينة على ذلك فهو متبرع بما انفق وهذا اذا كان في الوقف غلة واما اذا لم يكن فهو من باب الاستدانه فلابد من اذن القاضي

(ماده ٢٠١)

من حكى امر الاملاك استثناء ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا اتفق فيه وان كان خاليا من الضمان ... فاذا ... ... صح اقرار الناظر بدين او عين على الوقف ... كان الناظر معزولا او مسئولا

(ماده ٢٠١) مذكوره في ... صحيفه ٥٨٨ وما بعدها من الدر المختار ... رد المحتار صحيفه ٢٠١ وما بعدها وصحيفه ٤١١ وما بعدها من ... الخانيه

فاذا طالب الناظر القائم بامر الوقف المستأجر باجرة مستغل الوقف الجاري في تواجره عن مدة معينة فادعى أنه دفعها للناظر السالف ولم يبرهن على ذلك وأقر الناظر السالف أن الاجرة وصلته فلا ينفذ اقراره على الوقف ولا يبرأ المستأجر فان قال الناظر وصلتني الاجرة ودفعتها للمستحقين وكان ثقة يصدق قوله بيمينه ويبرأ المستأجر واذا ادعى المستأجر أن له مرصدا على الوقف انفقه في عمارته باذن الناظر ولم تقم بينة على دعواه وصادقه الناظر على ذلك فلا تصح مصادقته واذا أقر الناظر لشخص اجنبي أنه يستحق في غلة الوقف مع الموقوف عليهم وهم ينكرون فلا ينفذ اقراره عليهم

واذا ادعى احد على الوقف بعين من اعيانه انها ملكه اوانها جارية في وقفه ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي واقر ناظر الوقف بذلك فاقراره على الوقف باطل

فان اقر الناظر بشيء وكان موافقا لشرط الواقف يعمل باقراره

(مادة ٢٠٢)

اذا كان للوقف غلة في يد المتولي عليه وأنفق من مال نفسه في عمارته الضرورية وأشهد على انه أنفق ماأنفقه ليرجع به في غلة الوقف فله الرجوع ولو كان بلا أمر القاضي وان لم يشهد على ذلك فلا رجوع له

وان لم يكن في يده غلة للوقف فأنفق من ماله على عمارته الضرورية بلا اذن القاضي فهو متبرع بما انفقه ولا رجوع له به على الوقف

(مادة ٢٠٢) مذكوره في الاسعاف صحيفه ٤٨ وورد الحائر صحيفة ٥٨١

(مادة ٢٠٣)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية ولم يكن للوقف غلة تعمر بها ولم يرغب الناظر أن يأذن للمستأجر أن يعمرها عمارة ضرورية من مال نفسه للوقف ليكون ماينفقه في العمارة مرصداً له يرجع به على الوقف وعمر الناظر من مال نفسه باذن القاضي كان له الرجوع في الوقف

(مادة ٢٠٤)

الراجح أن اذن الناظر للمستأجر بالعمارة يكفي ويغني عن اذن القاضي اذا كان في الوقف غلة وأما اذا لم يكن في الوقف غلة فلا

(مادة ٢٠٥)

ليس للمتولي ايداع غلة الارض الا عند من يأتمنه من عياله وليس له اقراض مال الوقف الا اذا كان ذلك أحرز له من امساكه عنده

فان أودعه عند غير أمين فضاع فعليه الضمان وكذلك الحكم ان أقرضه فضاع بموت المستقرض مفلسا او غير ذلك ما لم يكن الاقراض بامر القاضي فلا ضمان على المتولي

(مادة ٢٠٣) مذكورة في صحيفة ٥٨١ من رد المحتار وصار اصلاحها
(مادة ٢٠٤) توجد من صحيفة ٥٨١ من رد المحتار وزيد فيها على الاصل
(مادة ٢٠٥) مذكورة في صحيفة ٢٢٩ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٢٢٦ وما بعدها من الاسعاف

(مادة ٢٠٦)

اذا امر القاضى القيم بأمر فعله ثم تبين انه ليس بشرعى او فيه ضرر على الوقف فلا يكون القيم ضامنا

الفصـــــل السادس

(فى بناء المتولى او الواقف وغرسه فى ارض الوقف)

(مادة ٢٠٧)

اذا بنى الواقف بناء فى ارض الوقف او غرس فيها اشجارا فان كان البناء والغراس من مال الوقف أو كان من مال الواقف وذكر أنه بناه أو غرسه للوقف فانه يكون وقفا وان كان من ماله ولم يذكر أنه للوقف يكون ما بناه أو غرسه ملكا له

(مادة ٢٠٨)

اذا بنى المتولى على الوقف بناء أو غرس شجرا فى أرض الوقف فان بنى أو غرس بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف أو لنفسه أو أطلق

(مادة ٢٠٦) مذكوره فى صحيفه ٢٢٩ من تنقيح الحامديه وصار اصلاحها
(مادة ٢٠٧) مذكوره فى صحيفه ٥٩٣ وما بعدها من رد المحتار وصحيفه ١٩٠ من الاسعاف (ماده ٢٠٨) مذكوره فى صحيفة ٥٩٢ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٢٠٤ من تنقيح الحامديه

وان بناه أو غرسه من مال نفسه وذكر أنه للوقف أو أطلقه ولم يذكر شيئاً فهو للوقف أيضا وان أشهد قبل البناء والغراس أنه لنفسه يكون ملكا له ويكون متعديا فى وضعه ويؤمر برفعه وقلعه ان لم يضر بالارض فان أضر فلا يملك رفعه ولا الانتفاع به وهو المضيع لماله فيتربص الى أن ينهدم البناء ويأخذ أنقاضه ويقع الشجر ويأخذ حطبه ويفسق المولى بذلك ويستحق العزل

الفصل السابع

(فى تصرف القاضى فى الوقف والاحوال التى يجوز له فيها مخالفة شرط الواقف)

(مادة ٢٠٩)

تصرف القاضي في الوقف مقيد بالمصلحة فليس له أن يخالف شرط الواقف الا لمصلحة ظاهرة ولا يملك التصرف فى أمور الوقف مع وجود ناظر منصوب ولو من قبله اذا كان تصرف الناظر على وفق المشروع

(مادة ٢١٠)

اذا لم يشرط الواقف استبدال الوقف لنفسه فليس له استبداله ولو خرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية وانما يملكه القاضى عند وجود مسوغاته الشرعيه

(ماده ٢٠٩) مذكوره فى صحيفة ٢١١ من فتح القديريه وصحيفه ٥٢٧ من رد المحتار (ماده ٢١٠) مذكورة فى صحيفة ٢١ من الهنديه وصحيفه ٥٣٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

والمراد بالقاضي من ذكر له السلطان أو نائبه في منشوره نصب القوام والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف

واذا شرط الواقف عدم استبدال وقفه فللقاضي مخالفة شرطه واستبداله اذا رأى المصلحة في ذلك

(مادة ٢١١)

للقاضي مخالفة شرط الواقف اذا كان فيه تعطيل للوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم فان شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للموقوف عليهم فللقاضي دون الناظر أن يؤجره أكثر من سنة وان خالف شرط الواقف

(مادة ٢١٢)

للقاضي مخالفة شرط الواقف ان كان مخالفا للشرع فان شرط الولاية لنفسه على وقفه أو شرطها لغيره واشترط أن لا ينزعه من يده قاض ولا سلطان فللقاضي مخالفة شرطه ونزع الوقف من يده أو من يد الناظر المشروط له ان كان غير مأمون عليه أو غير أهل للقيام بأموره وكذلك اذا نص في وقفيته على ان لا يشارك احد الناظر الذي نصبه في الكلام على وقفه ورأى القاضي أن يضم اليه مشاركا فأجاز له ذلك وان خالف شرط الواقف

(مادة ٢١١) مذكورة في صحيفة ٥٣٦ الى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار
(مادة ٢١٢) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار وصحيفة ٢٠٤ من الاسعاف

(مادة ٢١٣)

لا يجوز للناظر ولا للقاضي صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة فى عمارة أماكن الوقف الآخر ولا فى مصالحه سواء اختلف واقفهما أو اتحد فان اتحد الواقف والجهة بأن وقف شخص وقفين على مسجد احدهما على عمارته والثاني على مصالحه وقل مرسوم الامام والخطيب والمؤذن وغيرهم من أرباب الشعائر لتخرب أماكن أحد الوقفين وخيف من تعطيل الشعائر لعدم استقرارهم جاز للقاضي دون الناظر ان يصرف من فاضل غلة الوقف العامر منهما الى الامام والخطيب والمؤذن

وله أن يزيد فى مرتب الامام باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة الكائن بها المسجد ان كان الامام فقيرا لا يكفيه مرسومه او كان المسجد يتعطل بدونه لعدم وجود امام غيره او كان عالما تقيا ولو رضى غيره ان يؤم بالمرسوم المعهود له

ويلحق بالامام الخطيب والمؤذن وغيرهما ممن تتعطل مصلحة المسجد بانقطاعهم فللقاضي ان يزيد فى مرسومهم ان كان المرسوم المعين لهم لا يكفيهم ولا يعملون بدون الزيادة

واذا كان لمسجد معين اوقاف مختلفة فلا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها يعمره من غلة حانوت الآخر على قول

(مادة ٢١٣) مذكورة فى مجموع صحيفة ٥١٥ وصحيفة ٥٧٨ من ردالمحتار وصحيفة ١٧٢ من تنقيح الحامدية وقوله فيها وان اتحد الواقف الى قوله ومن اختلاف الجهة ينبغي أن يحذف من المادة لتكراره مع صدرها وتناقضه كما هو مؤشر على ما يحذف بأصل النسخة بالضرب عليه وصدر المادة تكرر مع مادة ١٩٨

وان اختلف الواقف واتحدت الجهة بأن وقف شخصان وقفين على مسجد أحدهما على عمارته والآخر على مصالحه جاز

وان اتحد الواقف واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا وجعل لكل واحد منهما وقفا أو اختلف الواقف والجهة بأن بنى شخصان مسجدين ووقف كل منهما على مسجده وقفا أو اختلف الواقف واتحدت الجهة أو اتحد الواقف واختلفت الجهة أو اختلف الواقف والجهة وفضل شيء من ريع أحد الوقفين فلا يجوز مخالفة شرط الواقف فى صرف الفاضل فى مصالح الوقف الآخر

ومن اختلاف الجهة واتحاد الواقف ما اذا وقف وقفين على مسجد واحد وشرط ما فضل من مصالحه على ذريته وما فضل من غلة الوقف الآخر لأعلى الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون فى الطبقات أو شرطها لجهة أخرى واحتاج أحد الوقفين لعمارة ضرورية زادت على ريعه فى سنة فليس للمتولى أن يأخذ الفاضل من غلة الوقف الآخر ويصرفه فى عمارة الوقف المحتاج لاختلاف الجهة التى وقف الفاضل عليها وعدم رضاه بصرف الفاضل المشروط لهم في الوقف الآخر الخ

وكذلك اذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر

(مادة ٢١٤)

اذا وقف السلطان أو نائبه أرضا من أراضى بيت المال المعروفة الآن بالاراضى الميرية بأن جعله ارصادا على مصلحة عامة فللسلطان

(مادة ٢١٤) مذكورة في صحيفة ٥٧٨ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

الذى يليه مخالفة شرطه من حيث الزيادة والنقصان فى المرتبات المجعولة للمستحقين وليس له ابطاله ولا صرفه عن الجهة المعين لها .

(مادة ٢١٥)

اذا شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد معين فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل

(مادة ٢١٦)

اذا شرط الواقف للمستحقين لحماً وخبزاً معيناً فى كل يوم واختاروا أخذ القيمة نقداً فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقد على حسب اختيارهم

الفصل الثامن

فى محاسبة الناظر على ايراد الوقف القائم بأمره وتصرفه

(مادة ٢١٧)

يحاسب ناظر الوقف عن غلة السنة التى قبضها من أجور عقاراته ومحصول مزروعاته وعما أنفقه صرفا فى مصالح الوقف ومهماته وعماراته وما صرفه الى المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ان رأى القاضى ضرورة ذلك

(مادة ٢١٥) مذكورة فى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار وصحيفة ٢٣١ من الانقرويه (مادة ٢١٦) مذكورة فى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار وصحيفة ٢٣١ من الانقرويه (مادة ٢١٧) مذكورة فى صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار وزيد فيها على الاصل

(مادة ٢١٨)

اذا كان الناظر عدلا معروفاً بالامانة يكتفى القاضي منه بتقديم الحساب بالاجمال اذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل واذا كان الناظر متهماً لا يكتفى منه بالاجمال فيجبره على تعيين الجهات التى صرف فيها غلة الوقف جهة جهة ولا يحبسه بل يحضره يومين أو ثلاثة ويهدده ان لم يقر فان فعل فيها والا يكتفى منه باليمين فيما لا يكذبه الظاهر فاذا ادعى انه قبض الغلة وصرف بعضها على الموقوف عليهم من ذرية الواقف وأنفق بعضها فى عمارة مستغلات الوقف واصلاحها وكان ماصرفه فيها مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه ولم يكن أحد من المستحقين مدعياً عليه لشىء معلوم وليس فيهم منكر معين يصدق قول الناظر بلا بينة ولا يمين فيما يدعيه من الصرف والانفاق

فان اتهمه القاضي حلفه ولو كان المدعى به شيئاً مجهولا

(مادة ٢١٩)

اذا كان الناظر ثقة وادعى انه دفع الغلة التى قبضها للمستحقين من اولاد الواقف وذريته فأنكروا كلهم أو بعضهم ماادعى دفعه اليهم أو ادعى انه فرقها على المستحقين قبل موتهم وأنكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم أو ادعى ان الغلة المقبوضة سرقت منه أو ضاعت بدون

(مادة ٢١٨) مذكورة فى صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠١ و٢٧٢ من تنقيح الحامدية (مادة ٢١٩) مذكورة فى صحيفة ٥٨٨ وصحيفة ٥٨١ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠١ وما بعدها من تنقيح الحامدية

تقصيره فلم يصدقوه يصدق قوله بيمينه فى هذه الصورة ان كان ثقة ولو بعد عزله فان حلف برىء من الضمان وان نكل عن اليمين ضمن من ماله ما أنكره

وانما يصدق الناظر الامين باليمين اذا ادعى صرف مافي يده من غلة الوقف

فان ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فى غلة الوقف بما أنفقه فلا يقبل قوله الا ببينة

(مادة ٢٢٠)

اذا كان الناظر مفسدا مبذرا وادعى أنه صرف غلة الوقف التى قبضها فى مصارفه الشرعيه أو أنه صرفها الى من له حق القبض من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم وأنكروا وصول سهامهم كلها أو بعضها اليهم فلا يقبل قوله ولو بيمينه بصرفه غلة الوقف فيما صرفه بل يكلف باثبات ماادعاه بالبينة فان أقامها وقضى بها برئ وان عجز عن البينة يقضى عليه بالضمان ان كان المصرف الذى ادعاه زائدا على مصرف المثل أو كانت المدة لاتحتمله ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف

(مادة ٢٢١)

اذا ادعى الناظر أنه قبض الغلة وأنفقها في عمارة مستغلات الوقف ومرمّاتها ونازعه المستحقون فى القدر الذى ادعى انفاقه فى العمارة أو قالوا ان العمارة لم تكن ضرورية أو أنه زاد فيها على الصفة التى كانت

(مادة ٢٢٠) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من رد المحتار (مادة ٢٢١) مؤخذة من صحيفة ٢٠٦ من تنقيح الحامدية وصار اصلاحها

عليها فى زمن الواقف بلا شرط منه ولا رضا منهم وطلبوا من القاضى الكشف على العمارة للوقوف على الحقيقة يجابون الى طلبهم ويأمر القاضى من يثق به من أهل الخبرة والعداله ليكشف على العمارة المتنازع فيها وينظر اذا كانت ضرورية أو غير ضرورية واجريت على الصفه التى كانت عليها زمن الواقف أو زائدة عليها واذا كان المبلغ الذى صرف فيها هو مصرف المثل أو زائدا عليه ويخبر القاضى بما يراه لفصل النزاع

(مادة ٢٢٢)

اذا قبض الناظر غلة الوقف وادعى الدفع لارباب الشعائر واصحاب الوظائف كالامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من المرتزقة المشروط لهم العمل والخدمة وانكروا كلهم او بعضهم دفع مرساتهم اليهم فلا يصدق قول الناظر ولو بيمينه فى حقهم بل لا بد من اثبات الاداء لهم بالبينه فان اقامها وحكم بها برىء الناظر والوقف من الضمان وان لم يقم البينة برىء هو من ضمان ما انكروه ويلزم بدفعه لهم ثانيا من غلة الوقف

(ماده ٢٢٣)

اذا ادعى الناظر امرا يكذبه الظاهر تزول امانته وتظهر خيانته فلا يصدق قوله ولا تقبل بينته ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف

(مادة ٢٢٢) مذكورة فى صحيفة ٥٨٩ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية (ماده ٢٢٣) تؤخذ من صحيفه ٢٢٧ فى الوقف وصحيفه ٢٩٠ فى الوصايا من تنقيح الحامدية

(مادة ٢٢٤)

الجابى الأمين يقبل قوله باليمين فاذا قبض أجور مستغلات الوقف وادعى صرفها كلها أو بعضها للمستحقين أو تسليمها لمتولى الوقف وأنكر المستحقون أو المتولى ذلك أو ادعى تسليمها للمتولى قبل موته ولا بينة له يصدق قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر

(مادة ٢٢٥)

يقبل قول رسول الناظر بيمينه فى الدفع الى المرسل اليه فاذا أرسل الناظر رسولا بمال ليدفعه الى شخص معين فادعى الرسول دفعه الى ذلك الشخص وأنكر هذا وصول المال اليه فالقول قول الرسول فى براءة نفسه من الضمان والقول قول المرسل اليه فى عدم القبض

فان صدق الناظر قول الرسول وكذب المرسل اليه يحلف هذا بالله ماقبض فان حلف لم يظهر القبض ولم يسقط دينه وان نكل عن اليمين ظهر القبض وسقط الدين

وان صدق الناظر المرسل اليه فى عدم القبض وكذب الرسول يحلف الرسول بالله لقد دفعت المال اليه فان حلف برئ من الضمان وان نكل لزمه مادفع اليه

(مادة ٢٢٦)

للناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف المبالغ التى صرفها بصرف المثل فى كتابة الفتاوى ومحاضر الدعاوى والمرافعات وغير ذلك من

(ماده ٢٢٤) مذكورة فى صحيفة ٢٢٧ من تنقيح الحامديه (مادة ٢٢٥) مذكورة فى صحيفه ٢٣٠ من تنقيح الحامديه (مادة٢٢٦) مذكورة فى صحيفه ٢٠٦ وصحيفه ٢٣٠ من تنقيح الحامدية

الرسوم والمغارم التى لم يجد بداً من دفعها لجلب منفعة للوقف أو لدفع غائلة عنه

(مادة ٢٢٧)

اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من ايراد الوقف فى سنة معلومة وما صرفه فى مصارفه الشرعية وما قبضه كل واحد منهم من فاضل الغله وصدقه كل منهم على ذلك يعمل بالمصادقة وليس للمستحقين نقض المحاسبة بعدها بلا وجه شرعى

(مادة ٢٢٨)

يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القاضى فاذا كتب المتولى ما قبضه من ايراد الوقف وما صرفه فى مصارفه الشرعية فى كل سنة بموجب دفتر مصدق عليه من القاضى فليس لمن يتولى النظر بعده أو غيره أن يكلفه باعادة المحاسبه عن المقبوض والمصروف فى السنين الماضيه المضبوط حسابها فى الوقف المذكور

(مادة ٢٢٧) مذكورة فى صحيفه ٢٠٣ وما بعدها من فتح الحامديه
(مادة ٢٢٨) مذكورة فى فتح الحامدية صحيفه ٢٠٤

الفصل التاسع

(في الديون)

(مادة ٢٢٩)

الديون تقضى بأمثالها أى اذا دفع الدين الى دائنه ثبت للمديون بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المديون فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة فى المطالبة

ولذا لو أبرأه الدائن براءة اسقاط يرجع عليه المديون وكذا اذا اشترى الدائن شيئاً من المديون بمثل دينه التقيا قصاصاً أما اذا اشتراه بما فى ذمة المديون من الدين بمعنى أن لا يثبت للمديون بذمة الدائن شيء لان الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره فتبرأ ذمة المديون ضرورة بمنزلة ما لو ابرأه من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به لان الدين ليس بمال بل وصف فى الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ولذا قيل ان الديون تقضى بأمثالها على معنى ان المقبوض مضمون على القابض لان قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصاً

(مادة ٢٣٠)

لاتسمع الدعوى مع الاقرار الا فى سمع وارث مقر بدين على الميت فتسمع للتعدى أى تعدى الحكم بالدين على باقى الورثة

(مادة ٢٢٩) مذكورة فى صحيفة ١١٩ وما بعدها فى باب الثمن فى الاكل والشرب الخ وصحيفة ١٩٠ فى باب الثمن فى الصرف والعمل الخ من رد المحتار جزء ٣ وجرى اصلاحه
(مادة ٢٣٠ مذكورة فى صحيفة ٢٤٢ فى باب حد القذف من رد المحتار جزء ٣

وفى مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى وفى مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعاً للضرر

وفى الاستحقاق اذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لايخرج عن الخصومة وتسمع البينة عليه بخلاف الوصى وأمين القاضى وفيما لو أقر الوارث للموصى له وفيما لو أجر دابة بعينها لرجل ثم لآخر فبرهن الاول على المؤاجر تقبل وان كان مقراً له

الفصـــــل العاشر

(فى ضمان الناظر وبيان المواضع التى يكون له فيها الرجوع)

« فى غلة الوقف »

(مادة ٢٣١)

غلة الوقف المقبوضة أمانة فى يد الناظر فاذا ضاعت بلا تفريط منه فلا ضمان عليه ويسقط حق المستحقين فيها

وان استهلكها او خلطها بماله او هلكت بتعديه او هلكت بآفة سماوية بعد ان طالبه بها والمستحقون وكان قادرا على اعطائها [illegible]

واذا باع الناظر مستغلا من مستغلات الوقف للاستغلال به وقبض ثمنه وضاع بلا تفريط منه فلا ضمان عليه ويطالب الوقف وان استهلكه او هلك بتعديه ضمنه

(مادة ٢٣١) مذكورة فى [illegible] ٥٧ من الاسعاف [illegible] ٢١٨ وما بعدها من الانقروية وصحيفة ٢٢٧ من ج ١ من تنقيح الحامدية

ولا تصح الكفالة بالامانات فلا يؤخذ على الناظر كفيل بغلة الوقف ولا مال البدل

(مادة ٢٣٢)

اذا قبض متولي وقف المسجد غلته ومات مجهلا بيانها بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ماصنع بها فلا يضمنها في تركته

واذا كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقف وقبضها المتولي ومات مجهلا بيانها ولم توجد في تركته فان طالبه المستحقون بحقهم ولم يدفعه لهم ثم مات بعد المطالبة بلا بيان ففي تركته الضمان وان لم يطالبوه باستحقاقهم قبل موته فلا ضمان في تركته على ماعليه عبارة أكثر الكتب

واذا باع عقار الوقف للاستبدال به وقبض ثمنه ومات مجهلا به قبل أن يشتري به عقاراً يكون وقفاً بدلا عنه يكون الثمن دينا في تركته

(مادة ٢٣٣)

اذا استأجر القيم عاملا في عمارة المسجد بأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه فان كان دفع الاجرة له من ماله فلا رجوع له بها على الوقف وان كان دفعها من غلة الوقف ضمن الاجرة كلها

فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه فلا ضمان عليه

ومثله حكما وتفصيلا مااذا استأجر مؤذنا أو غيره ليخدم المسجد بأجرة معلومة اشكل سنة

(مادة ٢٣٢) مذكورة في صحيفة ٢٠٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٢٣٣) مذكورة في صحيفة ٢٣٢ من الانقروية وصحيفة ٣٢٦ من الهندية وصحيفة ٥٤ من الاسعاف

(مادة ٢٣٤)

اذا تعسر على الناظر تحصيل مال الوقف الذى فى ذمة المستأجرين أو قصر فى مطالبتهم حتى ضاع المال فلا ضمان عليه

وان فرط فى عين من أعيان الوقف فتلفت أو ضاعت فعليه ضمانها

فلو ترك بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الارضة ونحوها ضمن قيمته ان كان له أجر

وكذلك خازن الكتب الموقوفة ان فرط فى الاعتناء بها فتلفت بتفريطه فعليه ضمان قيمتها

(مادة ٢٣٥)

اذا لم يكن للوقف غلة لعمارته الضرورية فى الحال فاستقرض القيم مرابحة بأن أخذ العشرة بثلاثة عشر واشترى من المقرض شيئا يسيرا بالثلاثة الزائدة فانما يرجع على الوقف بالعشرة ويضمن المرابحة من ماله

(ماده ٢٣٦)

اذا عمر الناظر دار الوقف عمارة زائدة على الصفة التى كانت عليها فى زمن الواقف بأن جدد فيها بناء أو احدث بياضا أو دهانا أو نقشا

(ماده ٢٣٤)مذكوره فى صحيفة ٥٨ من رد المحتار وصحيفة ٢٢٨ من الانقرويه (ماده ٢٣٥) مذكوره فى صحيفة ٥٨١ من رد المحتار (ماده ٢٣٦) مذكوره فى صحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامديه وصحيفة ٥٢٠ من رد المحتار

أو غير ذلك مما لم يكن فعله الواقف ولم يكن فيه حظ للوقف ولا إحكام للبناء ولم ترض المستحقون بالزيادة فان أنفق من مال نفسه فلا رجوع له بما أنفقه على الوقف وان صرف من غلة الوقف ضمن ماصرفه

(ماده ٢٣٧)

اذا استدان القيم على الوقف بلاشرط الواقف ولا اذن القاضي مع تمكنه من الاستئذان ضمن الدين من ماله فاذا ملك قضاءه من غلة الوقف واذا استقرض للصرف على المستحقين في الوقف الأهلي ضمن ما استقرضه من ماله ولا رجوع له به في غلة الوقف مطلقا وله الرجوع على المستحقين بما قبضوه منه

(مادة ٢٣٨)

اذا كانت دار الوقف محتاجة لعمارة ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر بين يؤدي الى خرابها فأخر الناظر العمارة وصرف الغلة المقبوضة للمستحقين الذين لاحق لهم فيها الا بعد العمارة الضرورية ضمن للوقف مادفعه لهم ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه فيسترده عينا ان كان قائما أو يضمنهم بدله ان كان هالكا أو مستهلكا وهذا هو أرجح الوجوه

فان لم تكن العمارة ضروريا ولم يخش من تأخيرها الى غلة السنة القابلة حصول ضرر بين للوقف فأخرها وصرف الغلة للمستحقين فلا ضمان عليه ولا رجوع له بشيء على القابضين من المستحقين

(مادة ٢٣٧) مذكورة في صحيفة ٢١٨ وصحيفة ٢٢١ وصحيفة ٢٢٢ من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٣٨) مذكورة في صحيفة ٢١٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية

(مادة ٢٣٩)

اذا كان على الوقف دين استدانه الناظر باذن القاضي لعمارة الوقف الضرورية أو لزراعة أرضه أو كان عليه مرصد لمن عمره عمارة ضرورية من ماله باذن الناظر لعلة عدم وجود غلة للوقف يعمر بها وقبض الناظر الغلة وصرفها للمستحقين ولم يقتطع منها مبلغ الدين أو المرصد المطلوب فانه يضمن من ماله لرب الدين أو المرصد قدر ما دفعه للمستحقين الذين لا حق لهم في الغلة الا بعد أداء دين الوقف ويرجع عليهم بما دفعه اليهم عينا ان كان قائما أو يضمنهم بدله لو هالكا او مستهلكا

(مادة ٢٤٠)

اذا لم يكن الواقف شرط صرف ريع سنة في سنة أخرى ودفع الناظر القائم بأمر الوقف من غلة السنة الحاضرة التي قبضها معاليم أرباب الشعائر التي كانت متأخرة لهم عن السنة الماضية ولم يقبضوها من الناظر المتولي الذي مات مجهلا بيان الغلة التي قبضها ضمن وله الرجوع عليهم بما دفعه لهم ظانا لزوم دفعه ووجوبه من غلة السنة الجديدة أو محاسبتهم به مما يستحقونه من غلة السنة المقبلة وله أيضا الرجوع على المستحق بما دفعه اليه زائدا على قدر استحقاقه

(مادة ٢٤١)

من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض

(مادة ٢٣٩) مذكورة في صحيفة ٢١٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٤٠) مذكورة في صحيفة ٢١٩ وصحيفة ٢٣١ من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٤١) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية

(مادة ٢٤٢)

من ظن أن عليه دينا فدفعه فبان خلافه يرجع بما دفعه عينا وان كان قد استهلكه يرجع ببدله

(مادة ٢٤٣)

اذا أنفق الناظر دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثلها في عمارته برىء من الضمان فان خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما انفقه فلا يبرأ الا اذا صرف الكل فى عمارة الوقف

(مادة ٢٤٤)

اذا ناب الوقف نائبة لم يمكن دفعها إلا بصرف شيء من غلة الوقف فدفعه الناظر أو مأذونه فلا ضمان عليه وان دفعه من مال نفسه فله الرجوع به من غلة الوقف

(مادة ٢٤٥)

اذا أنفق ناظر الوقف من مال نفسه فى لوازم الوقف وعمارته الضروريه فان اشترط الرجوع وأشهد عليه ببينة انه أنفق ذلك بنية الرجوع في غله الوقف فله الرجوع بما صرفه مصرف المثل وان لم يشترط الرجوع ولم يشهد عليه فلا رجوع له بشيء مما أنفقه وعمارة

(مادة ٢٤٢) مذكورة فى صحيفه ٢١٩ من تنقيح الحامديه (مادة ٢٤٣) مذكورة فى صحيفه ٢١٩ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٤٩ من الاسعاف
(مادة ٢٤٤) مذكوره فى صحيفه ٢٣٠ من تنقيح الحامدية
(مادة ٢٤٥) مذكورة فى صحيفة ٢٢١ وما بعدها من تنقيح الحامدية

مأذونه من ماله كعمارته توجب الرجوع وان لم يشترط ان كان معظم منفعتها يرجع الى الوقف وان كان معظم منفعتها يعود اليه فلا يرجع الا اذا اشترط الرجوع

واذا مات الناظر الآذن بالعمارة يرجع المستأجر أو ورثته بعد موته بما أنفقه في تركة الناظر ويرجع ورثة الناظر بما دفعوه على الناظر الجديد في غلة الوقف

واذا لم يكن للآذن بالعمارة ولاية على الوقف يكون المستأجر المأذون متبرعاً بما انفقه فلا يرجع به لا على الوقف ولا على الآذن

(مادة ٢٤٦)

اذا اذن الناظر للمستأجر بالعمارة ثم مات الناظر واثبت المستأجر ما صرفه بمعرفة المثل واذن الناظر له في العمارة يرجع على ورثته وهم يرجعون على الوقف

واذا اجر المتولي الدار لآخر بعد انتهاء مدة الاجارة لغير صاحب الدين فطلب دينه فأذن الناظر للمستأجر الثاني ان يدفع الدين ليكون ديناً له على جهة الوقف فدفعه كان للمستأجر الثاني الرجوع بما دفعه على ناظر الوقف

فان مات المتولي فللمستأجر الثاني الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على المتولي الجديد في مال الوقف

(مادة ٢٤٦) مذكورة في صحيفة ٢٢١ من تنقيح الحامدية وجزء اول

الفصل الحادى عشر

(فى موجبات عزل متولى الوقف)

(مادة ٢٤٧)

يجوز للواقف عزل الناظر الذى ولاه على وقفه سواء كانت جنحة أولا وسواء شرط لنفسه عزله أو شرط عدمه أو لم يشرطه أصلا

لايملك الواقف عزل الناظر الذى نصبه القاضى ولا القاضى عزل الناظر المشروط له النظر من الواقف إلا اذا ثبتت خيانته

وليس للقاضى أن يعزل الناظر الذى نصبه قاض آخر إلا بسبب موجب للعزل

(ماده ٢٤٨)

اذا ثبتت خيانة لناظر الوقف او ظهر فسقه أو عجزه عن القيام بأمور الوقف وجب على القاضى عزله ونزع الوقف من يده وتوليه ناظر غيره واذا شرط الواقف الولاية لنفسه على وقفه وكان غيرمأمون عليه أو ظهر فسقه فللقاضى عزله وتولية غيره ولو اشترط فى الوقفيه عدم عزله وان رأى القاضى أن يدخل معه غيره فعل

(ماده ٢٤٧) مذكوره فى صحيفه ٥٥٣ وما بعدها من الدرالمختار وردالمختار
(ماده ٢٤٨) مذكوره فى صحيفه ٥٠٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار وصحيفة ٤٦ من الاسعاف

واذا أخرج القاضى ناظرا من الوقف فليس لقاض آخر أن يعيد النظر اليه إلا اذا أثبت عنده أنه موضع للولاية فحينئذ يرد النظر اليه ويجرى له ما كان جاريا عليه من المعلوم

وهكذا الحكم اذا أثبت أهليته عند القاضى الذى أخرجه من الوقف بتجديد توبة ورجوع عما اقتضى اخراجه

(مادة ٢٤٩)

اذا كان الناظر متوليا على أوقاف متعددة وظهرت خيانته فى بعضها ينعزل من الكل

(مادة ٢٥٠)

اذا عزل الواقف أو القاضى الناظر فلا ينعزل إلا اذا علم بعزله وتصرفاته قبل العلم جائزة ماضية على الوقف

واذا عزل الناظر نفسه فان علم الواقف المولى من قبله أو القاضى انعزل والا لم ينعزل بمجرد عزله نفسه

(مادة ٢٥١)

اذا طعن أهل الوقف فى أمانة الناظر فلا يخرجه القاضى من النظر بمجرد طعنهم وانما يخرجه اذا ثبتت عليه خيانته

(مادة ٢٤٩) مذكورة فى صحيفة ٥٣٢ من رد المحتار (مادة ٢٥٠) مذكورة فى صحيفة ٢٠٥ من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٧١ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٢٥١) مذكورة فى صحيفة ٥٨٠ وصحيفة ٥٩٦ من الدر المختار ورد المحتار

وله أن يضم اليه ثقة بمجرد شكواهم ويبقى معلومه على حاله وان رأى أن يجعل حصة منه لمن ضمه اليه فلا بأس به وان كان المعلوم المقرر للناظر ضيقا فللقاضى أن يجعل للثقة قدرا معينا من غلة الوقف ويقتصد فيه

واذا ضم القاضى الى الناظر ثقة أى مشرف فلا يتصرف الناظر فى أمور الوقف الا باطلاعه ورأيه والناظر أولى بامساك غلة الوقف وحفظها عنده

(مادة ٢٥٢)

من موجبات عزل الناظر تصرفه فى أمور الوقف تصرفا مخالفا لشرط الواقف عالما بذلك ورهنه عقارا من عقارات الوقف وبيعه مستغلا من مستغلاته كله أو بعضه وبناؤه غير المهدم أو أنقاض بنائه المهدم بغير اذن القاضى وقطعه اشجار بساتين الوقف ونخيلها اليانعة وبيعها بدون حق وعطله الوقف وتمكينه مستحقى ثمن الاشجار المقطوعة من بيعها من قرابتها وادعاؤه عينا من أعيان الوقف المولى عليه أنها ملك له وزراعته أرض الوقف لنفسه وسكناه دار الوقف ولو بأجر المثل واجارته لمن لا تقبل شهادته من أصوله وفروعه بدون أن تكون في الاجارة خير للوقف فان فعل شيأ مما ذكر يعاقب حيانة منه ويستحق العزل

(مادة ١٥٢) مذكورة فى مجموع صحيفة ١٠٦ ... من ... وصحيفة ٥٣٣ من رد المحتار وصحيفة ٣٣٣ الى صحيفة ... من الهندية وصحيفة ٥٠ من الاسعاف وصحيفة ٥٩٤ من رد المحتار

(مادة ٢٥٣)

يفسق الناظر بتماديه على الامتناع من عمارة الوقف الضرورية مع وجود الغلة في يده وبتقديم الصرف للمستحقين على العمارة وعلى قضاء الدين المطلوب من الوقف وتهاونه فى استخلاص أجور مستغلات الوقف وضياعها عند المستأجرين وصرف ما قبضه من الغلة في حاجات نفسه ومنع اهل الوقف ومستحقيه من سهامهم المسماة لهم فان فعل شيئا مما ذكر فقد استحق العزل

(مادة ٢٥٤)

يعزل الناظر المجنون الذي [illegible] مطبقا حولا كاملا لا أقل

واذا جن مطبقا وكان قد وكل وكيلا بالعمل فى أمور الوقف أو أوصى به لاحد بطل التوكيل والوصاية واذا زال الجنون وعاد عقله اليه يعاد الى ما كان عليه من النظر ان كان مشروطا له من الواقف

(مادة ٢٥٥)

اذا أصاب الناظر داء أو آفة أقعدته عن مباشرة أمور الوقف أو عن مصالحه فللقاضي عزله وتولية غيره

(مادة ٢٥١) مذكورة فى صحيفة ٢١٩ [illegible] (مادة ٢٥٤) مذكورة فى [illegible] (مادة ٢٥٥) مذكورة فى صحيفة ١٩٦ [illegible] وصحيفة ٥٠ من الاسعاف

وان كان أميا وطرأ عليه العمى وهو قادر على ادارة أمور الوقف فلا يعزل بالعمى

(مادة ٢٥٦)

اذا أجر الواقف او المتولى مستغلا من مستغلات الوقف بأجرة أقل من أجر المثل بغبن فاحش لا يتغابن الناس فيه أو أجرها من كثير يخاف على الوقف منه فلا تصح الاجارة ويفسخ القاضى العقد ويسلم الوقف لمن يوثق به ان لم يكن مأمونا فان كان مأمونا وكان فاعله على سبيل السهو والغفلة فسخ القاضى العقد وقرره فى الولاية

واذا تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف فسخ القاضى الاجارة وأخرجه من يده

(ماده ٢٥٧)

يجوز للواقف أن يعزل الامام والمؤذن والمدرس الذين عينهم ويولى غيرهم اذا تهاونوا فى مباشرة وظائفهم أو كان غيرهم أصلح منهم

وليس للناظر أن يعزل أحدا من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف الا بجنحة أو عدم أهلية واذا عرض للامام أو المؤذن عذر منعه عن مباشرة عمله أمر الواقف ان يعزله ويعد يجوز عزله اذا مضى شهر واحد

(ماده ٢٥٦) مذكورة فى صحيفة ٢٢ من متن المائدة وصحيفة ٤١ من الاسعاف (ماده ٢٥٧) مذكورة فى صحيفة ٥١١ وصحيفة ٥٩٧ من رد المحتار

الفصـــــل الثانى عشر

(فى غيبة أرباب الوظائف وفى أيام البطالة)

(مادة ٢٥٨)

اذا غاب صاحب الوظيفة مقيما فى المصر مشتغلا بعلم شرعى أو خرج من المصر لغير سفر وأقام دون ١٥ يوما بلا عذر أو أقام ١٥ يوما فأكثر لعذر شرعى كطلب المعاش ونحوه ولم يزد على ثلاثة أشهر فهذه الغيبة مغفورة ولا تشعر الوظيفة بها ولا يعزل صاحبها ولا توجد حجر به ووظيفته باقيه على حالها

وأما المعلوم المقرر للوظيفه فان كان الوقف مطلقا غير مقيد بشرط يستحق الغائب بعد رجوعه معلومه المقرر له فى المدة التى غابها وان كان الوقف مقيدا بشرط كأن شرط الواقف معلوما يوميا للمدرس كل يوم أو شرط أن من غاب عن الدرس يقطع معلومه وجب اتباع شرطه فلا يعطى من غاب شيئا فى الايام التى غابها عن التدريس

(مادة ٢٥٩)

اذا غاب صاحب الوظيفه وخرج عن المصر مده سفر ورجع أو سافر لاداء فرض الحج أو لصلة الرحم وحضر ولم تزد غيبته على ثلاثة أشهر فلا يعزل عن وظيفته ابدا ولا تشغر لعدم وأما معلومه المقرر له فيسقط فى مده غيابه اذا لم يستنب نائبا عنه

(ماده ٢٥٨) مذكوره فى صحيفه ٥٣٥ وصحيفه ٥٦٤ وما بعدها من رد المحتار
(ماده ٢٥٩) مذكوره فى صحيفه ٥٦٤ من رد المحتار

واذا غاب عن الوظيفة وكان فى المصر غير مشتغل بعلم شرعى أو خرج من المصر وأقام اكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر شرعى ولم ينصب عنه مدة غيابه نائباً سقط استحقاقه الماضى ويعزل وتشغر وظيفته فان نصب نائباً عنه فلا تشغر وظيفته وليس لغيره أخذها

(مادة ٢٦٠)

اذا قبض الامام معلوم السنة تمامها وغاب قبل مضيها لا يسترد منه صلة باقى السنة التى لم يؤم فيها وتحل له ان كان فقيراً

وكذلك الحكم فى طلبة العلم الذين يعطون فى كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الحصاد فاذا أخذ واحد منهم قسطه وتحول عن المدرسة لا يسترد منه

وكذلك مدرس المدرسة اذا قبض مرتب السنة بتمامها وغاب قبل مضيها لا يسترد منه ما أخذه ان كان الوقف مطلقاً

فان كان مقيداً بأن قدر الواقف له كل يوم قدراً معلوماً فلا يحل له أجر الايام التى لم يدرس فيها

(مادة ٢٦١)

صاحب الوظيفة يستحق المرتب المقرر له عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو مدرساً أو غيرهما

(مادة ٢٦٠) مذكورة فى صحيفة ٩٦٣ من رد المحتار
(مادة ٢٦١) مذكورة فى صحيفة ٥٧٤ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٦٢)

لو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات فان أمكنه الكلام والامر والنهى والاخذ والاعطاء فله أخذ أجره والا فلا قال الطرسوسى ومقتضاه ان المدرس أو نحوه اذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم لانه أدار الحكم فى المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم والا فلا وهذا هو الفقه

(ماده ٢٦٣)

اذا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما ومعلومهما فلا يسقط منهما بل يعطى لكل منهما بقدر ما باشر ويصير ميراثا عنه لان له شبه الاجرة وشبه الصلة عند المتأخرين وسقط منهما عند المتقدمين لانهم منعوا أخذ الاجره على الطاعات وأفتى المتأخرون بجوازه على التعليم والاذان والامامه وأما رزق القاضى فانه ليس شبهها بالاجره أصلا اذ لا يقال بأخذ الاجره على القضاء

(ماده ٢٦٤)

المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف اذا مات فى اثناء السنه يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقى وأما الوقف على الاولاد والذريه فانه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة فمن مات منهم بعد ظهورها ولم يبد صلاحها

(مادة ٢٦١) مذكورة فى صحيفة ٥٦٤ من رد المحتار (مادة ٢٦٣) مذكورة فى صحيفة ٥٦٢ من رد المحتار وما اصلاحها (مادة ٢٦٤) مذكوره فى صحيفة ٥٦٢ من رد المحتار والاولى جعلها دليلا لما قبلها

صار مايستحقه لورثته والا سقط ولو كان الوقف يؤجر أقساطا فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة فمن وجد وقته استحق

(ماده ٢٦٥)

اذا كان للميت شيء من الصر والخبز وورد ذلك عن السنين الماضية فى حياته وفى السنة التى مات فيها فانه استحق نصيبه منه وان كان مرة من السلطان صار نصيبه فى حكم المحلول

قوم أمروا أن يكسوا مساكين مسجدهم فكسوا ورفعوا أساميهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين فالـ يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه

ومنه يعلم حكم الاعانات الواردة لاهل مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم عوت المرسل اليه بعد ذلك لولده

(ماده ٢٦٦)

اذا شرط الواقف المعلوم لاحد من أصحاب الوظائف مدرسا كان أو ناظرا أو غيرهما فانه يستحقه ان منعه مانع من الحضور ولم يكن بتقصيره

(ماده ٢٦٧)

اذا تفرغ المدرس بنفسه لمدرس أن حضر المدرسة المعينة لتدريسها ولم يدرس لعدم وجود الطلبة فقد استحق المعلوم

(ماده ٢٦٥) مذكورة فى صحيفة ٥٦٣ من رد المحتار وصار اصلاحها بمقابلة بالنسخة الاصلية (مادة ٢٦٦) مكرره مع ماده ٢٦١ (ماده ٢٦٧) مذكورة فى صحيفة ٥٢٥ من ردالمحتار وصحيفة ٥٧٤ من الاشباه ... وفيها بحث ... ارام لاحـ

وهكذا لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها فتصرف له الماوفة لا للفقراء

واذا أنكر الناظر ملازمة المدرس فالقول للمدرس بيمينه وكذا للورثة القائمين مقامه وكذا كل ذى وظيفة

(مادة ٢٦٨)

المدرس كالقاضى يستحق مرتب وظيفته في أيام البطالة المتعارفة كأيام الجمعة والعيدين ورمضان وغيرها من الايام المعدة للاستراحة عادة وعرفا

وكذا لو لم يحضر المدرس فى يوم غير معتاد لتحرير الدرس الا اذا نص الواقف على تقييد الدفع الى المدرس باليوم الذى يدرس فيه بأن قدر لكل يوم يدرس فيه مبلغا

وأما اذا قال يعطى المدرس فى كل يوم كذا فينبغى أن يعطى فى أيام البطالة المتقدمة

(مادة ٢٦٩)

للواقف عزل المدرس والامام والمؤذن الذين ولاهم لو غيرهم أصلح أو تهاونوا فى وظائفهم

وفى لسان الحكام اذا عرض للامام أو المؤذن عذر منعه من المباشرة ستة أشهر للمتولى أن يعزله ويولى غيره وتقدم ما يدل على جواز عزله اذا مضى شهر وفي المؤيدية التصريح بالجواز لو غيره أصلح

(مادة ٢٦٨) مذكورة فى صحيفة ٥٢٥ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٢٦٩) هذه المادة قد اصلحها بأصل النسخة مكرره مع مادة ٢٥٧

الفصل الثالث عشر

(في اعمال البر أي للواقف)

(مادة ٢٧٠)

من أعمال الخير بناء الخانات لأبناء السبيل والدور بمكة لنزول الحاج والرباطات والدور بالثغور للغزاة والمرابطين وحفر الآبار وبناء المدارس لتعليم الطلبة وسكنى المجاورين واتخاذ السقايات سبيلا لمستقي العطاش وبناء الحياض لشرب الدواب وعمل القناطر والجسور واتخاذ الطرق لتطرق المارة فيها ونحو ذلك من سبيل الخيرات ووقف مستغلات لمصالحها وعمارتها ومرمتها التي تحتاج اليها

ومن أجل المبرات بناء المارستانات والمصحات لتعالج فيها المرضى وذوو العاهات ووقف مستغلات عليها لينفق منها على ما تحتاج اليه المرضى من الادوية وأجر الاطباء مع جعل أجره للفقراء

(مادة ٢٧٠) تؤخذ من صحيفة ٥٤٧ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار والهندية من الباب الثاني عشر في الرباطات والاسقاف من باب بناء المساجد والرباطات

الباب الرابع

(في اجارة الوقف)

(مادة ٢٧١)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض

(مادة ٢٧٢)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا اذا أذن له الناظر بقبضها

(مادة ٢٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولي مخالفته

(مادة ٢٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأصلح يرفع الناظر الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف

(مادة ٢٧١) مذكورة في صحيفة ٥٥٠ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ١٧٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٧٢) مذكورة في صحيفة ١٧٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٢٧٣) مذكورة في صحيفة ٥٤٨ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٢٧٤) مذكورة في صحيفة ٥٤٨ من رد المحتار

(مادة ٢٧٥)

فان عين الواقف المدة واشترط أن لا تؤجر أكثر منها الا اذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون اذن القاضي

(مادة ٢٧٦)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الايجاره في الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو النقص في اجاره الارض

(مادة ٢٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة

فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به

(مادة ٢٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغبن يسير لا يتجاوز الخمس ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف

(مادة ٢٧٥) مذكورة في صحيفه ٥٤٩ من رد المحتار

(مادة ٢٧٦) مذكورة في صحيفه ٥٤٩ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٧٧) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٧٨) مذكورة في صحيفه ٥٥٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٢٩٧)

اذا أجر المتولى الوقف بغبن فاحش يتجاوز الخمس نقصا فى أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة الماضية من حين العقد

(مادة ٢٨٠)

اذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شىء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد

(مادة ٢٨١)

اذا زاد أجر المثل فى نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا للتعنت فى أثناء مده الاجاره زيادة فاحشة يعرض على المستأجر فان رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية وتلزمه من حين قبولها الى تمام مده الاجاره ولا يلزمه الا المسمى عن المده الماضية

(مادة ٢٨٢)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة فى أثناء مدة الاجاره يفسخ العقد ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتربص الى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد

(مادة ٢٧٩) مذكوره فى صحيفه ٥٥٤ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٢٨) مذكورة فى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار صحيفة ٥٥١
(مادة ٢٨١) مذكوره فى صحيفة ٥٥١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٢٨٢) مذكورة فى صحيفه ٥٥٢ من رد المحتار

(مادة ٢٨٣)

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيهاولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن للمستأجرالاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غرس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل

(مادة ٢٨٤)

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله فى أرض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لايضر بأرض الوقف فان اضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص الى ان يسقط البناء والشجر ويتخلص فيأخذ انقاضه ولا يكون بناؤه أو غرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه ان أرادالوقف ولو جبرا على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعا أو قائما

(مادة ٢٨٥)

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس فى أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة فلا يؤجر لغيره ان رضى بأجر المثل وان أبى ان يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو

(مادة ٢٨٣) مذكورة فى صحيفة ٥٥٢ من رد المحتار
(مادة ٢٨٤) مذكورة فى صحيفة ٥٩٣ من رد المحتار
(مادة ٢٨٥) مذكورة فى صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدرالمختار ورد المحتار

قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين ان يتملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين ان يتركه الى ان يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر انقاضه

(مادة ٢٨٦)

واذا أجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصة الوقف جاز وينظر مقدار مايستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف

(مادة ٢٨٧)

اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فاذن الناظر المستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما انفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع ان كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف واما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع

(ماده ٢٨٨)

اذا كان قد بنى مابناه في ارض الوقف بانقاض الوقف وكان لو هدم البناء لا يبقى لغير الانقاض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما انفقه على العمارة ولا باثمان المؤن

(مادة ٢٨٦) مذكورة فى صحيفة ١٣٨ من اجارة الخيرية

(ماده ٢٨٧) مذكوره فى صحيفه ٣٣٣ من الهندية ومكررة مع ماده ٢٤٥

(ماده ٢٨٨) تؤخذ من صحيفة ٥٨٧ من رد المحتار وصحيفه ١٣٤ من الخيرية

(مادة ٢٨٩)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التى كان عليها فان كان ماغيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى مابناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل تماما ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف واكثر ريعاً يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه ويعزره الحاكم تعزيراً زاجراً له

(مادة ٢٩٠)

اصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على الوقف لاعلى المستأجر ولا يجبر المستأجر عليه وان كان قد استأجر منه فلا يجبر المالك أو الواقف عليه وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك أوالواقف ويراعى فى ذلك شرط الاجاره

(مادة ٢٩١)

لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر

(مادة ٢٨٩) مذكور فى صحيفة ٥٨٧ من رد المحتار
(مادة ٢٩٠) مذكورة فى صحيفه ١٢٩ من اجارة الخيرية جزء ٢
(ماده ٢٩١) مذكورة فى صحيفة ١٧٧ من تنقيح الحامدية

الباب الخامس

« وفيه فصول »

الفصل الاول

(فى المزارعة في ارض الوقف)

(ماده ٢٩٢)

تصح المزارعة فى أرض الوقف بحصة من المحصول الخارج من الزراعة بشرط بيان مدة المزارعة ومقدار الحصة ومراعاة سائر شروط المزارعة

(مادة ٢٩٣)

للناظر أن يتصرف فى أرض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف إما باجارتها بأجر المثل او دفعها مزارعة بالحصة

(مادة ٢٩٤)

يجوز للمتولى ان يدفع الارض مزارعة ليزرعها المزارع ببذره على ان ما يخرج منها يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع

وكذلك ان دفع المتولى البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها مالاه بتغابن بمثلها والا لا يجوز

(مادة ٢٩٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥٨ (مادة ٢٩٣) مذكورة فى صحيفة ٣٣٠ من الفتاوى الخانيه (مادة ٢٩٤) مذكورة فى الاسعاف صحيفه ٥٨

(مادة ٢٩٥)

للمتولى أن يدفع شجر الوقف معاملة بالنصف ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف جاز

واذا دفعها مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف ولا يسقط العشر بالوقف

(مادة ٢٩٦)

أرض الوقف اذا كانت عشورية ودفعها القيم مزارعة فعشر جميع الخارج من نصيب الدافع عند الامام الهمام وعندهما يجب فى الخارج لافى نصيب الدافع

(مادة ٢٩٧)

اذا كانت الارض والبذر من المتولى ولم يعمل المزارع فى الارض شيئاً بعد مازرعها من سقى الارض وتسديد أى اصلاح الاشجار ونقلها فانه لا يستحق شيئاً

فان كان البذر من عنده لا من الواقف فانه يستحق الحصة المقررة

فان قصر المزارع فى عمل الارض المعتاد من السقى وغيره حتى هلك الزرع فعليه الضمان

(مادة ٢٩٥) مذكورة فى صحيفة ٥٨ من الاسعاف (مادة ٢٩٦) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٢٩٧) مذكورة فى انور فى صحيفة ١٨٧ من مزارعة تنقيح الحامدية جزء ٢

(مادة ٢٩٨)

يصح المزارعة بالمدة الطويلة مع المداومة على دفع الحصة المقررة

(مادة ٢٩٩)

لايجوز للمتولى اجارة الارض بلا رضا المزارع

(مادة ٣٠٠)

يسقط حق المزارع بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرى فيها الارث

(مادة ٣٠١)

لمستأجر أرض الوقف للزراعة حق الشرب والطريق وان لم يشترطها فى عقد الاجاره

(ماده ٣٠٢)

اذا انقضت مده المزارعة قبل ادراك الزرع يترك لحين ادراكه فى يد المزارع وعليه أجره مايخصه نصيبه من الارض ونفقة الزرع عليهما لحين ادراكه

(مادة٢٩٨) مذكورة فى صحيفه ٣٣٧ من الهديه (مادة ٢٩٩) مذكورة فى صحيفه ٩٨من اجاره تنقيح الحامديه جزء ٢ (ماده ٣٠٠) مذكوره فى صحيفة ١٢٢من الحامديه (ماده ٣٠١) مذكورة فى صحيفه ٤ ٢ من اجاره الدرالمختار ورد المحتار جزء ٥ (مادة ٣٠٢) مذكوره فى الدر ورد المحتار صحيفة ٤ ٢من المزارعه جزء ٥

(مادة ٣٠٣)

اذا مات المزارع فانقضت مدة المزارعة والزرع بقل تبقى المزارعة على شرطها لورثته لحين ادراك الزرع وان أبى الناظر ولا أجر عليه للارض

(مادة ٣٠٤)

اذا تعدى القيم وزرع أرض الوقف لنفسه أو زرع ما بين أشجار هى وقف لآخر فيبست الاشجار بسبب زرعه يضمن الزارع ولقيم الوقف الآخر الذى هو الشجر أحد الخيارين ان شاء أخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه للمتعدى وضمنه جميع قيمته قبل يبسه ويضمن المتعدى ما نقص من قيمة الارض أيضا ان نقصت بذلك فى الصورتين وهذا على طريقة المتقدمين وعلى رأى المتأخرين يلزم أجر المثل وما قابل ضمان الاشجار راجع الى الوقف فيصرف الى مايعود الى نموها واصلاحها لا الى المستحقين

(ماده ٣٠٥)

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة اذا لم يكن فيه محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه وكذا دفع أشجارها معاملة

(مادة ٣٠٣) مذكورة فى صحيفه ٢٤٤ من مزارعة رد المحتار (مادة ٣٠٤) مذكورة فى صحيفة ١٤٣ من الخيريه وهنا تحريف صار اصلاحه وضرب على آخرها لتكراره مع مادة ٣١٤ (ماده ٣٠٥) مذكوره فى صحيفه ٣٣٧ من الخيريه وصحيفه ٥٨ من الاسعاف وصدرها مكرر مع مادة ٢٩٤

مادة ٣٠٦

اذا دفع الارض مزارعة سنين فهو جائز اذا كان أنفع واصلح في حق الفقراء فتجوز المزارعة سنين معلومة من غير تقييد بثلاث سنين

(مادة ٣٠٧)

لاتصح اجارة أرض الوقف اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع غير من يريد استئجارها أن كان زرع الغير فيها بحق كاجارة ولو فاسدة مالم يستحصد فان كان الزرع بغير حق تصح الاجارة ويجبر الزارع على قلع زرعه سواء كان ادرك أم لا ويصح استئجارها وهي مشغولة بزرع الغير اجارة مضافة الى وقت مستقبل يحصد الزرع فيه وتصير الأرض فارغة عنه

(مادة ٣٠٨)

راجع آخر مادة من المساقاة لفسخ وبطلان المزارعة والمساقاة

(مادة ٣٠٦) مذكوره في صحيفه ٣٣٣ من الهنديه والاولى حاف هذه المادة أو مادة ٢٩٨ للاستغناء باحداهما عن الاخرى (مادة ٣٠٧) مذكوره في صحيفة ١٠٩ من اجاره تنقيح الحامديه وصحيفة ٢٤ من اجارة الدر ورد المحتار جزء ٥ (ماده ٣٠٨) الاولى حذفها

الفصـــــل الثانى

فى المساقاة

(مادة ٣٠٩)

المساقاة هى دفع الشجرة والكرم الى من يصلحه بجزء من الثمرة وتصح فى الكروم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لاتصح

(مادة ٣١٠)

تصح المساقاة بشروطها على أشجار الوقف ونخيله وكرومه بحصة معلومة للمساقى

(مادة ٣١١)

لايصح الايجار بدون المساقاة اذا كانت الاشجار فى وسط الارض

(مادة ٣١٢)

يصح غرس الاشجار مناصبة فى ارض الوقف السليخة أو المغروسة بشرط بيان المدة ومقدار نصيب الوقف ونصيب المساقى

(مادة ٣٠٩) مذكورة فى التنوير والدر وأول كتاب المساقاة (مادة ٣١٠) تؤخذ من الاسعاف صحيفه ٥٨ ومن مزارعة الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٢٥١ (مادة ٣١١) مكررة مع مادة ٣١٤ (مادة ٣١٢) مذكورة فى صحيفة ١٩٩ من الخيرية وصحيفه ١٩٦ من مساقاة ج الحامدية

(مادة ٣١٣)

لاتصح اجارة أرض الوقف المغروسة بالاشجار ولا المزارعة الا بدفع الاشجار مساقاة للمزارع فان سبق عقد المساقاة على عقد الاجارة أو المزارعة صحت المساقاه والمزارعة وان سبق عقد المزارعه على المساقاة فسد العقد

(مادة ٣١٤)

لا تصح اجارة الارض المشغولة بالاشجار فى وسطها فان كانت الاشجار على المسناة صحت الاجاره وكذلك لو دفع أرضه مزارعة وفيها أشجار ولم يدفع الاشجار مساقاه فلا تصح فان كانت الاشجار فى نواحيها على المسناه أو الجداول جازت المزارعه والمساقاة

فان كان فى وسطها شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل الساله التى مضى عليها حول أو حولان جازت الاجاره والمزارعه وان فى وسطها شجرة عظيمه فلا يجوز

(مادة ٣١٥)

اذا تقدمت المساقاة على الاجاره أو المزارعه صحتا وان تأخرت المساقاه عنهما فلا تصحان

(ماده ٣١٣) مذكورة فى صحيفه ٦ وما بعدها من اجارة الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٩٤ من اجاره تنقيح الحامديه (ماده ٣١٤) مذكورة فى صحيفه ٩٣ من اجاره تنقيح الحامديه وصحيفة ٩٤ من اجارتها وصحيفه ٦ من اجاره رد المحتار (مادة ٣١٥) مذكورة فى صحيفه ٩٤ من اجارة تنقيح الحامديه وصحيفه ٧ من اجاره رد المحتار

(مادة ٣١٦)

لايجوز للمساقى أن يساقى غيره على ارض الوقف الاباذن أو تفويض له بذلك من الناظر

فان ساقى غيره بلااذن ولا تفويض فالخارج للوقف وللعامل أجر مثله على العامل الاول ولا أجر للاول

(مادة ٣١٧)

اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نيء فالخيار للعامل ان شاء عمل على ماكان وان شاء ترك فان عمل الى أن يدرك الثمر فلا أجر له ولا تجب عليه حصة الارض

(مادة ٣١٨)

اذا مات المساقى وبطلت المساقاة والثمر نيء تقوم ورثته مقامه فى العمل عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الناظر

فان أرادوا القلع تخير الناظر بين أن يقسم البسر على الشرط وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يدرك فيرجع بذلك فى حصتهم من الثمر

(ماده ٣١٦) مذكورة فى صحيفة ١٩٤ من مساعف فتح الخالقية
(مادة ٣١٧) مذكورة فى صحيفة ١٩١ من مساعف فتح الخالقية وصحيفة ٢٥٣ من مساعف الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣١٨) مذكورة فى صحيفة ٢٥٢ وما بعدها من مساعف الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣١٩)

المتولى اذا باع الاشجار ثم أجر الارض للمشترى فان باعها بعروقها دون الارض صحت الاجارة ان لم تكن طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض وبقيت جذورها فلا تصح الاجارة

وان كان قد دفع الاشجار مساقاة سنة أو سنين معلومة ثم أجر الارض بأجر المثل جازت الاجارة

(مادة ٣٢٠)

اذا دفع أرض الوقف مزارعة وشجره مساقاة ولا نفع فيه للوقف فلا يجوز على الوقف ويكون غاصباً للارض فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان عليه وان نقصت فالضمان عليه واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء رجع على الآخذ وما يؤخذ لا يصرف على المستحقين وأما الثمار فهى للمستحقين ولا شيء للمدفوع اليه من الثمار بل له أجر مثله على الدافع من حالة خاصة ولا يرجع به على الآخذ

(مادة ٣٢١)

تصح المساقاة اذا لم يكن فيها محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه

(مادة ٣٢٢)

المساقاة لا تجوز اذا لم تعين الاشجار التى وقعت عليها المساقاة

(مادة ٣١٩) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢٠) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢١) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية ومكررة مع مادة ٣٠٥ (مادة ٣٢٢) مذكورة فى صحيفة ٩٠ من الدر مع الحاشيه

(مادة ٣٢٣)

أرض مشتملة على أشجار ونخيل أجرها المتولى وتصادق مع المستأجر ان الاشجار فيها قديم وجديد فالقديم جميعه للوقف وربع المستجد للوقف وثلاثة أرباع الاشجار المستجدة للمستأجر ولم تميز القديمة من المستجدة ولا عرفها أحد من المتعاقدين وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مده ثانية للاول وساق على جميع أشجار الغيط فهذا التصادق غير صحيح وكذا الاجارة والمساقاة لعدم معرفة وتمييز الاشجار

(مادة ٣٢٤)

اذا مات القيم فلا تبطل المساقاة ولا المزارعه وان مات المزارع أو المساق بطلت

— —

الفصـــــــل الثالث

(في التيمارى والملتزم وغير ذلك)

(مادة ٣٢٥)

من له مشد مسكة فى أرض سليخة تيمارية ويؤدى ما عليها كل سنة لجهة التيمار فلا يصح نزعها من يده ودفعها لمزارع آخر

(مادة ٣٢٣) مذكورة فى صحيفة ٩٤ من اجارة تنقيح الحامدية ودار اصلاحها (مادة ٣٢٤) مذكورة فى صحيفة ٣٣٧ من الهندية (مادة ٣٢٥) مذكورة فى صحيفة ٣١٣ من مسائل شتى فى فتاوى تنقيح الحامدية وصحيفة ١٦٧ من المزارعة الخيرية

(مادة ٣٢٦)

شريكان فى تيمار قرية عليه قسم من الريع بموجب الدفتر السلطانى زرع أحدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله فلشريكه أخذ ما يخصه من قسمة الغلة بالوجه الشرعى

(مادة ٣٢٧)

الزراع الذين يزرعون فى مزرعه جارية فى وقف معلوم عليها قسم متعارف من الريع يؤخذ فى كل سنة لجهة الوقف جماعة منهم زرعوها وامتنعوا عن دفع القسم وأخذ القسم أنفع لجهة الوقف من أجرة المثل فيلزم دفع ما عليها من القسم من زرعها لجهة الوقف

(مادة ٣٢٨)

حصة معلومة من مزرعة جارية بتلك الحصة فى وقف أهلى وعليها قسم معلوم يؤخذ من زراعها لجهة الوقف وعليها عشر للتيمارى فليس له ان يأخذ القسم الذى يخص حصة الوقف بلا اذن الناظر

ليس لصاحب حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فى أرض سالحة جارية فى تيمار زيد أن يفرغ عنه لغيره بلا اذن التيمارى

(مادة ٣٢٦) مذكورة فى مسائل ذوى القسمة من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٤ وما بعدها (مادة ٣٢٧) مذكورة فى مسائل ذوى القسمة من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٣ (مادة ٣٢٨) مذكورة فى مسائل ذى القسمة من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٣

(مادة ٣٢٩)

قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويؤدون القسم الى تيماريها في كل سنة وفيها مرج قديم معطل فليس لاحد أن يزرعه جبرا بلا اذن التيماري

(مادة ٣٣٠)

مشد المسكة هو استحقاق الحراثة في أرض الغير

الفصل الرابع

(في الحكر)

(ماده ٣٣١)

الاحتكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما

(مادة ٣٣٢)

اذا خربت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها بالكلية ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها ولم يمكن استبدالها جاز تحكيرها بأجر المثل

(مادة ٣٢٩) مذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٠
(ماده ٣٣٠) مذكوره في صحيفه ١٩٩ في باب مسند الملك من تنقيح الحامديه
(مادة ٣٣١) مذكورة في صحيفة ٢٧ من أجر رد المحتار ... (مادة ٣٣١) ...

وكذلك الارض الموقوفة اذا ضعفت عن الغلة وتعطل انتفاع الموقوف عليهم بالكلية ولم يوجد من يرغب في استئجارها لاصلاحها أو من يأخذها مزارعة جاز تحكيرها

(مادة ٣٣٣)

البناء الذي يبنيه المحتكر والغراس الذي يغرسه باذن القاضي أو الناظر في ساحة الارض المحكرة يكون ملكا خالصا له ويصح بيعه للشريك وغيره ورهنه ووقفه ويورث عنه

(مادة ٣٣٤)

يثبت للمحتكر حق القرار ببناء الارض والمقدار ويلزم بأجرة مثل الارض مادام أس بنائه قائما فيها

(مادة ٣٣٥)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الارض المحكرة

(مادة ٣٣٦)

لا يصح الاحتكار الا اذا كان المحتكر بأجرة المثل لا أقل منها ولا تبقى على حال واحدة بل تزيد وتنقص في الاجرة والحكر على حسب الزمان والمكان

(مادة ٣٣٣) مذكورة في صحيفة ٥٤١ من الدر المختار ورد المحتار في الوقف وفي الشركة من الهندية صحيفة ٤٦١ (مادة ٣٣٤) مذكورة في صحيفة ١٣١ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٣٥) مذكورة في صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣٣٦) مذكورة في صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٣٧)

اذا زادت أجرة المثل زيادة فاحشة فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذى أقامه المحتكر فيها فلا تلزمه الزيادة وان كانت زياده أجرة الارض من نفسها لكثرة رغبات الناس فى الصقع تلزمه الزيادة اتماما لأجر المثل الكائن به فان أبى استئجارها بأجر المثل ينظر فان كانت الارض لو رفعت منها العمارة لا تستأجر بأكثر من الاجرة المقررة تترك فى يد صاحب العمارة بذلك الاجر لعدم الضرر على الجانبين وان كانت تستأجر بأكثر منها ورضى بالزيادة فهو أولى دفعا للضرر عنه وان لم يرض بالزيادة يجبر دفعا للضرر عن الوقف على رفع بنائه ان لم يضر رفعه بالارض فان أضر رفعه بالارض فليس له رفعه

وان كانت العماره نافعه للوقف فللناظر ان كان للوقف ريع أن يدفع ثمنه ويتملكه للوقف بأقل القيمتين مبنيا أو غير مبني ان رضى المستأجر بذلك

فان أبى المتولى ان يتملك البناء بأقل القيمتين فلا أجر عليه ويتربص صاحب البناء الى أن ينهدم بناؤه ويستخلص أنقاضه

وللمتولى أن يؤجر الارض والبناء باذن صاحبه ويقسم الاجرة على البناء والعرصة فما أصاب البناء يعطى لمالكه وما أصاب العرصة فللوقف

(مادة ٣٣٧) مذكورة فى صحيفة ١٥٤ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار من صحيفة ١٣٧ وما بعدها من اجارة الخيرية

(مادة ٣٣٨)

اذا خرب البناء الذى بناه المحتكر فى أرض الوقف وزال عنها بالكلية بحيث لم يبق له أثر ومضت مدة الاحتكار عادت الارض التى كانت مشغولة بالبناء للوقف

وكذلك اذا نشفت أشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها تعاد للوقف وان أراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق فلا يجاب الى ذلك

(مادة ٣٣٩)

اذا زادت أجرة مثل الارض بسبب بناء المحتكر أو غرسه فلا تلزمه الزيادة

فان زادت أجرة مثلها زيادة فاحشة فى نفسها لزمته وان كانت الزيادة صادرة من متعنت فلا تقبل ويمنع المتعنت من الزيادة التى يترتب عليها الضرر عملا بالامر السلطانى المطاع

(مادة ٣٤٠)

القول للمحتكر أن مايدفعه أجرة المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة بالبرهان

(مادة ٣٢٨) قد صدرنا من صحيفة ١٣١ اجارة تنقيح الحامدية والباقى راجع (مادة ٣٣٩) مذكورة فى صحيفة ٥٤١ رد المحتار وصحيفة ١١٨ من اجارة تنقيح الحامدية (مادة ٣٤) مذكورة فى صحيفة ١٢٩ من اجارة تنقيح الحامدية وصحيفة ١٢٥ من اجارة الخيرية

(مادة ٣٤١)

اذا مات المحتكر قبل أن يبنى أو يغرس فى الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغرس الا باذن من الناظر

(ماده ٣٤٢)

لاشفعة فى الكردار وهو البناء الذى هو بحق القرار

(مادة ٣٤٣)

بيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولا شفعة فيه

(مادة ٣٤٤)

كراب الارض أى ورشها وحرثها وشقها وتهيئتها للزراعة غير متقومة بمال فلا تباع ولا تورث ولا يثبت لصاحبها حق القرار مع القدمية

(مادة ٣٤٥)

حرث الارض ورشها والقاء السرقين فيها واستهلاكه باختلاطه بالتراب ليس مالا متقوما فلا رجوع للمستأجر به على القيم ولا يثبت له حق القرار مسد مسكه ولا يكون لصاحبه الرجوع على متولى الوقف

(مادة ٣٤٦)

مشد المسكه هو استحقاق الحراثه فى أرض الغير

(ماده ٣٤١) مذكوره فى صحيفه ١٣١ من اجارة تنقيح الحامدية (ماده ٣٤٢) مذكورة فى صحيفه ١٦٦ من شفعه تنقيح الحامدية وفى باب مشد المسكه من باب ١٩٩ (ماده ٣٤٣) مذكورة فى محل سابقها (ماده ٣٤٤) مذكوره فى صحيفة ١٩٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧ (مادة ٣٤٥) وجد من صحيفه ١٣٣ من اجارة تنقيح الحامدية (ماده ٣٤٦) مذكورة فى باب مشد المسكه من تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٨

الفصل الخامس

(في الكدك والسكنى)

(مادة ٣٤٧)

الكدك يطلق على ماهو ثابت فى الحوانيت ومتصل بها اتصال قرار لاينقل ولا يحول كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه باذن المتولى ويطلق على مايضعه فيها من آلات الصناعة والعطارة ونحوها مما هو شاغل للحانوت لاعلى وجه القرار والاول يسمى سكنى فى الحوانيت وكردارا فى الارض الزراعية

(مادة ٣٤٨)

الكدك المدى أو المركب تركيبا على وجه القرار والكردار البناء والغراس ونحوه السابق هى أعيان متقومه تباع ولا شفعة فيها وتوهب وتورث عن أصحابها وثبت لهم حق القرار ولهم استبقاؤها بأجره المثل خاليه عن الكدك والكردار والمسمه حيث لاضرر على الوقف وان أبى الناظر

(ماده ٣٤٧) مذكوره فى متن الملتقى من تنقيح الحامدية صحيفه ١٩٩ وما بعدها وفيها تحريف سار اصلاحه
(ماده ٣٤٨) مذكورة كسابقتها وأصلح مافيها من التحريف

الفصـــــل السادس

(فى حق المنفعـه)

(مادة ٣٤٩)

حق الانتفاع هو استيفاء عين من أعيان الوقف لمدة معينه بعقد بأجره معجلة أو مؤجله

(مادة ٣٥٠)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعـة

(ماده ٣٥١)

لو استأجرها مؤجله وأجرها معجله فليس للقيم أن يطالب المستأجر الثانى بماله على المستأجر الاول

(مادة ٣٥٢)

لمالك المنفعه أن يملكها لغيره

فيجوز لمستأجر دار الوقف للسكنى أن يسكن غيره واذا رمها او اصلح منها شيئاً جاز له أن يؤجرها بأكثر ويجوز له أن يعمل فيها كل مالا يوجب الضرر والوهن للبناء و يكون الزياده له لا للوقف

(ماده ٣٤٩) (ماده ٣٥٠) (ماده ٣٥١) مذكورة فى صحيفة ١٢٣ من اجارة تنقيح الحامديه (ماده ٣٥٢) مذكورة فى صحيفة ٢٣ وما بعدها من اجارة الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٥٣)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله استيفاؤها بعينها أو مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها فاذا استأجر الحانوت للحدادة جاز له أن يعمل مايساويها أو يكون أهون منها ضررا وان استأجرها للعطارة فليس له أن يعمل فيها الحدادة

(مادة ٣٥٤)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب ولم يؤثر في المنفعة ولا يخل بها بان انهدم حائط لا ينتفع به في السكنى فلا خيار في فسخ الاجارة

وان أثر العيب في نفس المنفعة وأخل بها كسقوط بيت من بيوته فللمستأجر الخيار في فسخ الاجارة أو في ابقائها ويرفع عنه من الاجرة بقدر مافاته من المنفعة على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية لزوم المسمى ان لم يفسخ فان أزيل الخلل سقط الخيار

(ماده ٣٥٥)

اذا فاتت المنفعة بالكلية من العين المستأجرة سقط الاجر من وقت فواتها

وكذلك الحكم اذا انقطع الماء عن الارض المستأجرة ولم يمكن زرعها مدة الاجارة فان جاءه من الماء مايزرع بعضها فللمستأجر الخيار في فسخ الاجارة أو ابقائها والدفع بحساب ماروى منها

(مادة ٣٥٣) مذكورة في صحيفة ٢٣ وصحيفة ٣٠ من اجارة الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣٥٤) مذكورة في صحيفة ٦٥ من اجارة الدر المختار ورد المحتار (مادة ٣٥٥) مذكورة في صحيفة ١١٤ وصحيفة ١٠ من اجارة تنقيح الحامدية

(مادة ٣٥٦)

اذا تلف المأجور أو نقصت قيمته بتعدي المستأجر أو تقصيره في المحافظة أو عمله عملا فوق المعتاد فعليه الضمان وجبر النقصان

(مادة ٣٥٧)

تنتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٥٨)

اذا انتهت مدة الانتفاع أو مات المنتفع في أثنائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك تترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده الا أنه في الصورة الأولى بأجر المثل وفي الصورة الثانية بالمسمى لنهاء المدة

(مادة ٣٥٩)

حق المرور والارتفاق والشرب والمجرى والمسيل الى غير ذلك واضح في كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية

(مادة ٣٥٦) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار من صحيفة ٢٩ الى صحيفة ٣٤ من الاجارة (مادة ٣٥٧) . . (مادة ٣٥١) مذكورة في صحيفة ٢١ من العارية الدر المختار ورد المحتار وحرر اصطلاحا زيادة عليها والضرب على بعض منها كما نقل من النسخة الاصل (مادة ٣٥٩) . .

الفصل السابع

(في الخلو)

(مادة ٣٦٠)

الخلو هو عبارة عن القدمية ووضع اليد لمجرد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع للواقف أو للناظر للاستعانة به على عمارة الوقف

(مادة ٣٦١)

لا يصح بيع الخلو و يثبت لصاحب الخلو حق القرار وله الفراغ عن حق خلوه لمن أحب واختار باذن الناظر ويقوم الثاني مقامه ولا تؤجر لغيره بشرط أن يدفع أجر المثل بالغا ما بلغ

الخلو اسم معنوى يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها لمصلحة الوقف وكون لصاحب الخلو حق القرار في خلوه و يورث الخلو عن صاحبه وله التصرف مادام يدفع أجر المثل فلا يستأجر العقار لغيره وان أخرج فله طلب الخلو الذى دفعه

(ماده ٣٦٠) وجد من باب مسد المسكن من تنقيح الحامديه وصحيفة ٢٠ ورد المحتار صحيفة ٢١ في الوقف جزء ٤ (ماده ٣٦١) وجد من باب مسد المسكن من تنقيح الحامديه صحيفة ٢٠٠ ومن رد المحتار جزء ٤ صحيفة ٢١ وما بعدها

الفصـــــل الثامن

(فى قبول الوقف ورده)

(مادة ٣٦٢)

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط لصحته ان كان وقفا على غير معين كالفقراء والمساكين أو على وجه من وجوه البر

فان كان الوقف على شخص معين ومن بعده على الفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يعتبر كأنه ميت وتصرف الغلة للفقراء ومن قبل ماوقف عليه ليس له رده بعد القبول ومن رد أول مرة ليس له القبول بعده

(ماده ٣٦٣)

اذا تصدق الواقف بمنفعة وقفه على جماعة بأعيانهم أولا ومن بعدهم للفقراء

كأن جعل أرضه صدقة موقوفة على أولاد زيد ونسله وعقبه ثم للفقراء فان قبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم تكون للفقراء فان حدث لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم أو بعضهم رجع لمن قبل منهم وان رده الكل كان للفقراء وهكذا الى أن ينقرض الموقوف عليهم وهذا بخلاف الوصية فانه لو أوصى بثلث ماله لجماعة بأعيانهم وردها بعضهم عادت حصتهم الى

(مادة ٣٦٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ١٥

(مادة ٣٦٣) مذكورة فى صحيفة ١٥ من الاسعاف ره[illegible]

ورثة الموصى وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما أن الموصى انما أوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته وأما الواقف فانه قد جعله بعدهم للفقراء فاذا بطل كونه لهم يصير للفقراء

(مادة ٣٦٤)

اذا جعل المتصرف وقفه لله تعالى ثم أوقفه لشخصين معينين بأن جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعمرو ماعاشا ومن بعدهما للفقراء فان قبله أحدهما ورده الآخر أو مات استحق القابل حصته ويكون حصة الراد أو الميت للفقراء ولا يستحقها الآخر فان ماتا عادت الغلة كلها للفقراء

(مادة ٣٦٥)

اذا جعل الواقف وقفه على شخص معين واولاده ومن بعدهم للفقراء فرد الشخص الوقف عنه وعن أولاده صح رده في حصته فقط واما أولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول لهم وان كانوا صغارا فحصتهم لهم

واذا جعل وقفه على شخصين معينين ومن بعدهما للفقراء وكان أحدهما ميتا يكون الغلة كلها للحي منهما وبعده للفقراء

(مادة ٣٦٤) مذكوره في صحيفه ١٥ من الاسعاف وفيها بعض اصلاح
(ماده ٣٦٥) مذكورة في الاسعاف صحيفة ١٥ وما بعدها

الفصـــــل التـاسع

(فى الاستحقاق)

(مادة ٣٦٦)

الاستحقاق مناط بطلوع الغلة ويعتبر طلوعها من اليوم الذى يصير فيه الزرع متقوما ان كان المزروع حبا أو من اليوم الذى ينعقد فيه الثمر ويصير مأمونا من العاهة

وان كانت دار الوقف أو أرضه مؤجرة لمن يزرعها لنفسه بأجرة مقسطه على أقساط معلومه يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط منها

(ماده ٣٦٧)

كل من خلق من الولد قبل طلوع الغلة أو قبل حلول القسط بأن أدركهما عالقا في بطن أمه فقد استحق منهما فان حدث لاقل من ستة أشهر مذ وجود الغله أو حلول القسط وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجه أو معتده لرجعى فله حصته حتى لو مات قبل القسمه فحصته لورثته

(مادة ٣٦٨)

من حدث من الولد لتمام سته أشهر فا فوقها من وقت وجود الغله أو حلول الاجل وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجة أو معتدة لرجعى فلا استحق شيئا منها ولا يدخل فى قسمتها

(مادة ٣٦٦) مذكورة فى صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار

(مادة ٣٦٧) مذكوره فى صحيفه ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار ...

بعض اصلاح (مادة ٣٦٨) مذكورة كسابقتها

(مادة ٣٦٩)

الولد الذى ولد من المبانة أو أم الولد المعتقة لاقل من سنتين من وقت الابانة أو العتق ولو لاكثر من ستة أشهر من حين وجود الغلة أو حلول القسط فانه يستحق فى كل غلة خرجت فى هذه المدة بحصته

(مادة ٣٧٠)

الوقف على الاولاد يدخل فيه الحمل لسابق الاستحقاق بالنسب

(مادة ٣٧١)

لو وقف على أولاده فالاستحقاق من الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة لا يوم الوقف فالموجود منهم يوم الوقف والمولود بعده سواء اذا كان موجودا يوم الغلة

(مادة ٣٧٢)

اذا وقف على فقراء قرابته يعتبر الفقر وقت وجود الغلة فمن كان فقيرا وقتئذ يعطى له نصيبه ولو استغنى بعده أو كان غنيا قبله وعليه الفتوى

(مادة ٣٧٣)

لو تأخرت قسمة الغلة سنين فمن كان فقيرا وقت الغلة فى تلك السنين يستحق غلة كل سنة ولا يعتبر غنيا عما يستحقه فاذا جاء يوم القسمة وكان غنيا فيستحق ما استحقه فى السنة الماضية بصفة الفقر

(مادة ٣٦٩) مذكورة فى صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٣٧٠) مذكورة فى صحيفة ٦٠٩ من رد المحتار

(مادة ٣٧١ ومادة ٣٧٢) [illegible] ٦٠٦ من رد المحتار

(مادة ٣٧٣) مذكورة فى صحيفة ٦٠٩ من الدر المختار ورد المحتار

ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلاحظ له من هذه الغلة التي خرجت وهو حمل في بطن أمه هلال وخالفه الخصاف وقال يستحق

(مادة ٣٧٤)

لا يستحق أهل الوقف وارباب الشعائر من غلاته وارادته الا مافضل منها صافيا بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن واداء العشر أوالخراج المضروب على العقار ودفع الدين الواجب في غلة الوقف ان كان عليه دين أومرصد

(مادة ٣٧٥)

تقسم الغلة الخالصة بين المستحقين من أهل الوقف ويعطى كل منهم حصته التي تخصه على حسب شرط الواقف

(مادة ٣٧٦)

ومن كان منهم غائبا أو مفقودا فلا تصرف استحقاقه لغيره بدون وجه شرعي

(مادة ٣٧٧)

للمستحق مطالبة الناظر بحصته بعد قبض الناظر الغلة وبعد حلول وقت الاستحقاق وليس له أن يطالبه قبل وقت الاستحقاق واو قبض الناظر الاجرة معجلة

(مادة ٣٧٤) تفهم من رد المحتار صحيفة ٥٢٠ والهندية صحيفة ٣٣٦ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٨٩ (مادة ٣٧٥) تفهم من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٢ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٨٨ (مادة ٣٧٦) مذكورة في [illegible] ٩١ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٣٧٧) مذكورة في صحيفة ١٩٥ من تنقيح الحامدية

(مادة ٣٧٨)

يجوز للمستحق اذا لحقه دين أن يوكل غريمه بقبض من الناظر نصيبه من غلة الوقف وله أن يحيل غريمه على الناظر

(ماده ٣٧٩)

وانما تصح الحوالة اذا كانت دراهم الاستحقاق حاضرة في يد الناظر وقبل الناظر الحوالة

(مادة ٣٨٠)

واما الحوالة على الناظر بما استحقه الموقوف عليه في المستقبل فلا تصح ابدا

(مادة ٣٨١)

لا يجوز تسليط المستحق غريمه على المستأجرين لمستغلات الوقف ما لم يكن الوقف منحصرا فيه نظرا واستغلالا ولم يكن محتاجا للعمارة الضرورية التي لا يستحق الموقوف عليه معها شيئا

(ماده ٣٨٢)

اذا مات أحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فحصته لورثته وان مات قبل انتهاء مدة الاجارة فما وجب له منها لا يسقط عنه بل يكون حقا لورثته وما يجب بعده فلجهة الوقف

(ماده ٣٧٨) مذكوره في صحيفة ١٩٤ من وقف تنقيح الحامدية وفي صحيفة ٢٩٤ من حوالتها (ماده ٣٧٩ وماده ٣٨٠) مذكوران في صحيفة ٢٩٤ من حوالة تنقيح الحامدية (ماده ٣٨١) (ماده ٣٨٢) مذكورة في الاسعاف صحيفة ٥٥ والخيرية صحيفة ٣٣٤ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٢ وما بعدها [illegible]

(مادة ٣٨٣)

واذا مات صاحب الوظيفة المقررة في أثناء السنة بعد مباشرة العمل المشروط عليه فانه يستحق المعلوم بحسب المدة التي عمل فيها

(مادة ٣٨٤)

اذا كانت الاجرة معجلة واقتسمها المستحقون ومات أحدهم بعد قبض حصته وقبل انتهاء الاجل فلا ينقض القسمة ولا تسترد الحصه من ورثته

(مادة ٣٨٥)

وكذلك اذا قبض أحد من أرباب الشعائر والوظائف مرتب السنة بتمامها ومات في أثنائها فلا تسترد حصة ما بقي منها

(مادة ٣٨٦)

للناظر استرداد مادفعه بغير حق للموقوف عليه ظانا منه أنه يستحقه ولا ضمان عليه وله مطالبته به مع عدم الضمان

(مادة ٣٨٧)

اذا صرف الناظر لبعض المستحقين وحرم البعض قصدا فالمحروم بالخيار ان شاء رجع على الناظر أو على من قبض حصته من المستحقين

(مادة ٣٨٣) مذكورة في صحيفه ٥٦٢ من الدر المختار ورد المحتار
(ماده ٣٨٤) مذكورة في صحيفه ٣٣٤ من الهنديه وصحيفه ٥٥ من الاسعاف
(ماده ٣٨٥) مذكورة في صحيفه ٥١٧ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٣٨٦ ومادة ٣٨٧) مذكورتان في صحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية

(مادة ٣٨٨)

اذا برهن أحد من ذرية الواقف على استحقاقه في الوقف وحكم له به حاكم وظهر الاستحقاق بعد الحكم الى وقت الوقف وله الرجوع بحصته في السنين الماضية على من تناولها من المستحقين ولا رجوع له بها على الناظر ان كان الدفع للمستحقين بقضاء

(مادة ٣٨٩)

وان ثبت أن الوقف سوية بين اثنين وكان أحدهما يتناول زيادة عما يخصه زمانا فللآخر الرجوع عليه بما تناوله زائدا عن حصته في المدة الماضية

(مادة ٣٩٠)

اذا كان الوقف على أولاد الاولاد وحكم لاولاد البنات بدخولهن في الوقف فلا يظهر أثر الحكم في الماضي ان كانت غلته مستهلكة وانما يظهر في الآتي فيكون لهن غلة الآتي

فان كانت غلة سنة الحكم والسنين الماضية قائمة فهي لهن

(مادة ٣٩١)

اذا أقر المستحق لغيره بأنه يستحق حصته دونه وصادقه على ذلك صح اقراره ومصادقته في حق نفسه خاصة وان خالفت كتاب الوقف ويسقط حقه مادام حيا

(مادة ٣٨٨) مذكورة بكتاب اوربعة عليها وصار اصلاحها ومذكورة أيضاً في صحيفة ٢٩٢ من رد المحتار (مادة ٣٨٩) مذكورة في صحيفة ٥٩١ وما بعدها من رد المحتار (مادة ٣٩٠) مذكورة في صحيفة ٥٩١ من البحر الرائق ورد المحتار [illegible] (مادة ٣٩١) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من البحر الرائق ورد المحتار

(مادة ٣٩٢)

فان مات المقر والمقر له حي عادت الغلة الى من جعلها له الواقف ولا يكون للمقر له حق فيها

(ماده ٣٩٣)

لا يصح اسقاط الاستحقاق للغير بعوض أو بغير عوض

(مادة ٣٩٤)

تبطل المصادقه على الاستحقاق بموت المقر

(مادة ٣٩٥)

اذا أقر أحد المستحقين في الوقف لغيره بأنه يستحق حصته دونه وصادقه عليها يعمل بالمصادقه في حق المقر خاصه

(ماده ٣٩٦)

اذا أقر ناظر الوقف لغيره انه يستحق النظر معه يؤاخذ باقراره ويشاركه الغير في وظيفة النظر ماداما حيين فان مات المقر بطل الاقرار وانتقل النظر الى من شرطه الواقف له واذا مات المقر له بطل الاقرار ولا تعود الحصه المقر بها الى المقر بل يوجهها القاضي الى من يكون أهلا لها من أهل الوقف أو الى الغير ان رآه أهلا

(ماده ٣٩٢) مذكورة في صحيفه ٥٨٢ من البحر الرائق ورد المحتار (مادة ٣٩٣) مذكوره في رد المحتار صحيفه ٥٨٣ (مادة ٣٩٤) هذه المادة تفهم من ماده ٣٩٢ فلا داعي لذكرها (مادة ٣٩٥) مكررة مع مادة ٣٩١ (مادة ٣٩٦) مذكورة في صحيفة ٥٨٣ من رد المحتار

(مادة ٣٩٧)

الاستحقاق المشروط كالارث لايسقط بالاسقاط فلا يجوز للمستحق في غلة الوقف أن يجعل استحقاقه لغيره انشاء أو اسقاطا بعوض أو بغير عوض ويجوز له التبرع باستحقاقه لغيره بان يوكله عنه في قبضه ثم يأمره بأخذه لنفسه

(مادة ٣٩٨)

لايجوز للمستحق أن يجعل استحقاقه لغيره

(مادة ٣٩٩)

لاتسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد السكوت عنها خمس عشرة سنة مع التمكن من اقامتها في أثناء تلك المدة

(مادة ٤٠٠)

لاحق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ولا في الاجرة قبل حلول استحقاقها ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول استحقاق الاجره

(مادة ٣٩٧) مذكورة في صحيفة ١٨٦ وما بعدها من تنقيح الحامدية وصحيفة ٥٨٣ من ردالمحتار وهذه المادة هي عين مادة ٣٩٣ فالاولى حذفها والاقتصار على هذه (مادة ٣٩٨) مكررة مع ما قبلها فالاولى حذفها (مادة ٣٩٩) مذكورة في صحيفة ١٩٣ من تنقيح الحامدية وهي مكررة مع مادة ٦٣٨ فالاولى حذفها هنا والاقتصار على الآتية المناسبة لما (مادة ٤٠٠) مذكورة في صحيفة ٣٢٠ من باب المعتم وقسمه في رد المحتار جزء ٣ وصحيفة ٥٦٢ وما بعدها منه في الوقف

(مادة ٤٠١)

غلة الوقف تصير ملكا للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها

ومن مات من المستحقين فى وقف الذريه أو بعد عمل صاحب الوظيفة المقررة في الوقف بعد قبض القيم الغلة فنصيبه يورث عنه

(مادة ٤٠٢)

الغلة فى يد الناظر أمانه مملوكة للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ويحبس اذا امتنع من أدائها ويضمنها اذا استهلكها أوهلكت بآفة سماوية بعد الطلب

(مادة ٤٠٣)

لاتصح الحوالة بالحقوق قبل تأكدها فلا تجوز احالة ناظر الوقف أحدا من المستحقين بحقه قبل تأكده على المستأجرين

(مادة ٤٠٤)

فان كان الناظر قبض الغلة وخلطها بماله أو استهلكها حتى صارت دينا فى ذمته جاز له فى هذه الصورة أن يحيل صاحب الاستحقاق على من شاء

(مادة ٤٠١) هى كسابقها (مادة ٤٠٢) مذكورة فى حواله ردالمحتار جزء ٤ صحيفه ٤٠٣ (مادة ٤٠٣) مذكورة فى حواله رد المحتار صحيفة ٤٠٣ جزء ٤ (مادة ٤٠٤) مذكورة فى حوالة رد المحتار صحيفه ٤٠٤

(مادة ٤٠٥)

اذا استدان المستحق فى ريع الوقف وأحال غريمه باستحقاقه المعلوم صحت الحوالة ولا يلزم الناظر بدفع المبلغ المحال به إلا اذا كانت الغلة مقبوضة فى يده ومستحقة الاداء للمحيل وقبل الناظر الحوالة

فان لم تكن غلة الوقف مقبوضة فى يده أو كانت مقبوضة ولم يحل وقت الاستحقاق فلا يجبر على الدفع إلا اذا كان قد التزم بقبوله الحوالة فحينئذ يلزمه الدين المحال به من ماله

(مادة ٤٠٦)

متى أحال المستحق غريمه باستحقاقه على الناظر وقبل الناظر الحوالة فلا يملك المستحق مطالبة الناظر المحتال عليه ولا يملك الناظر دفعها للمستحق المحيل وان دفعها له ضمن للغريم المحتال

(مادة ٤٠٧)

متى قبل الناظر المحال عليه الحوالة برأ المستحق المحيل من الدين ومن المطالبة براءة مقيدة بسلامة حق المحتال

فان لم يسلم حقه بأن هلك المال فى يد الناظر فله الرجوع على المحيل كما أن له ذلك اذا اشترطه ولو لم يهلك المال وتعذر الاستيفاء لاعسار المحتال عليه لا يوجب الرجوع الا بشرط

(مادة ٤٠٥) . (مادة ٤٠٦) مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار بصحيفه ٤٠٧ من الحواله (مادة ٤٠٧) مذكوره فى حوالة الدر المختار ورد المحتار من صحيفه ٤٠٤ الى صحيفه ٤٠٧

الباب السادس

الفصـــــل الاول

(في عمارة الدور المعده للاستغلال والمساجد والمدارس)

(مادة ٤٠٨)

يبدأ من غلة الوقف المعد للاستغلال بعمارته قبل الصرف على المستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجه للعمارة الضروريه سواء شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين أو لم يشترطه

(مادة ٤٠٩)

اذا شرط الواقف تقديم العماره على المستحقين وصرف الفاضل من الغله للمستحقين ان كانت عقارات الوقف محتاجه للعمارة الضروريه وقت قسمة الغله تقدم العماره فاذا انتهت وفضل من الغله شيء يصرف الفاضل للمستحقين ويعطى كل ذي حق حقه على ما شرطه الواقف اذا كان الفاضل يسع الكل والا قدم الاهم فالاهم وان لم تكن عقارات الوقف محتاجه للعماره وقت قسمه الغله يدخر لها القيم قدرا احتياطيا على حسب ما يغلب على ظنه الحاجه اليه في كل سنه تداركا لما عساه أن يحدث في المستقبل حال خراب الوقف من الغله عند لزومه ثم يصرف

(ماده ٤٠٨) مذكورة في صحيفة ٥٢٠ وما بعدها وصحيفة ٥٢٥ من الدر المختار ورد المحتار (ماده ٤٠٩) مذكوره في صحيفة ٥٢٤ من الدر المختار ورد المحتار وحاشيتها

الباقي من الغلة الى المستحقين هذا اذا شرط تقديم العمارة بخلاف ماذا لم يشترط فيعطى للمستحقين ولا يلزمه التأخير

(مادة ٤١٠)

اذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة أو سكت تقدم العمارة على المستحقين عند الحاجة اليها ولا يدخر لها شيء عند عدم الحاجة اليها بل تصرف الغلة كلها للمستحقين ان كانت عقارات الوقف مستغنية عن العمارة وقت قبض الغلة وقسمتها

وكذلك اذا شرط الواقف تقديم العمارة عند الحاجة اليها لا يدخر لها شيء عند عدم الحاجة بل يصرف الريع كله للمستحقين ان كانت عقارات الوقف غير محتاجة للعمارة وقت قبض الريع وقسمته

(مادة ٤١١)

انما تكون تعمير دار الوقف من غلته ان لم يكن الخراب بصنع أحد والا فعمارته على من خربه فان خربه أحد بصنعه لزمته عمارته

(ماده ٤١٢)

واذا أجريت العماره من غلة الوقف فانما تكون بقدر الصفة التي كان عليها الموقوف في زمن الواقف ولا تجوز الزيادة عليها الا برضا المستحقين ولو كان وقفا على الفقراء فلا تكلس حيطان الدار ولا تبيض ولا تدهن بالحمره أو غيرها الا اذا كان الواقف قد فعله أو شرط الزيادة في العمارة

(مادة ٤١٠) مذكوره في صحيفة ١٠٩ من الاشباه والنظائر

(مادة ٤١١ ومادة ٤١٢) مذكوران في صحيفة ٥٢٠ من رد المحتار

فان شرط الواقف الزيادة في العمارة جاز للقيم أن يزيد ما فيه حفظ ومصلحة للوقف

فان كان تجصيص حيطان الدار الموقوفة وتبييضها وفتح شبابيك لها يزيدها حسنا ويرغب الناس في زيادة أجرتها فله أن يفعله من مال الوقف عملا بشرط الواقف

(مادة ٤١٣)

ان كانت الارض الموقوفه سبخة لاينبت فيها شيء كان له أن يصلحها من غلة الوقف قبل الصرف على المستحقين

وان كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشترى من غلته شجرا فصيلا فيغرسه تعويضا لما يفسد من الشجر بامتداد الزمان كذلك

(مادة ٤١٤)

اذا كان الوقف على مصالح مسجد أو مدرسة ان كان المسجد أو المدرسة محتاجة للعمارة يبدأ من غلة الوقف بالعمارة فاذا انتهت وكان مافضل من الغلة كافيا للصرف على جميع أرباب الشعائر واصحاب الوظائف يصرف الناظر لكل منهم المعلوم المعين له أو قدر كفايته باذن القاضي ان لم يكف له المعلوم المعين على حد سواء بدون تقديم أحد منهم على غيره وان كان ريع الوقف كافيا وافيا للعمارة ولأرباب الشعائر يصرف لهم معاليمهم أوقدر كفاياتهم في زمن العمارة

(مادة ٤١٣) مذكوره في صحيفة ٥٢٠ من رد المحتار وصار اصلاحها

(مادة ٤١٤) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وصحيفة ٥٧٨ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤١٥)

واذا ضاق ريع الوقف وكانت غلته المقبوضة لاتفي بالصرف على العمارة الضرورية وعلى جميع أرباب الشعائر واصحاب الوظائف يقدم الاهم فالاهم فتقدم العمارة الضرورية ثم ماهو اقرب لها من أرباب الشعائر ممن كان منهم في قطعه ضرر بين وتعطيل الشعائر كالامام والخطيب والمؤذن ومدرس المدرسة وغيرهم من أرباب الشعائر يقدم على من ليس في قطعه ضرر ولو شرط الواقف الاستواء بينهم عند ضيق الريع يعطى كل من باشر منهم العمل المشروط له ان كان قدر كفايته ويزاد ان كان لايكفيه وينقص ان كان زائدا عما يكفيه وان فضل شيء بعد ذلك يعطى لمن ليس في قطعه ضرر والا ينقطع بالكلية ولا يعطى له شيء زمن العمارة

(ماده ٤١٦)

أرباب الشعائر التي تقام بعد العمارة سواء شرط الواقف تقديمهم أو لم يشترط تقديمهم الامام والخطيب والمؤذن والوقاد والفراش والبواب والمزملاتي وخادم المطهرة والناظر وثمن الزيت والقناديل والحصر وماء الوضوء وكلفة نقله لله ضاه ثم من بعد هم المباشر والشاد والجابي وخازن الكتب وهؤلاء ليسوا من أرباب الشعائر

(مادة ٤١٧)

واذا ضاق ريع المدرسة واحتاجت للعمارة وكان لها مدرس وناظر وكاتب ومعيد وقارئ حديث وقارئ ماتيسر من القرآن يقدم بعد

(مادة ٤١٥) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار وصحيفة ١٩٩ من تنقيح الحامدية (مادة ٤١٦) مذكورة في صحيفة ٥٢٤ وما بعدها من الدر ورد المحتار (مادة ٤١٧) مذكورة في صحيفة ١٨٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية وصدر احكام

العمارة الضرورية المدرس الملازم للتدريس الذى تتعطل المدرسة بغيبته وانقطاعه والمتولى والكاتب بخلاف قارىء الحديث وقارىء ما تيسر فايبدأ من أرباب الشعائر فى زمن العمارة اذا ضاق ريع الوقف بالاهم فالاهم كما سبق

(مادة ٤١٨)

اذا كانت العمارة المحتاج اليها المسجد أو المدرسة غير ضرورية فى الحال بأن كان تركها لا يؤدى الى خراب العين لو تأخرت الى غلة السنة القابلة تقدم الجهات الضرورية عليها أو تتداركها اذا كان الريع يكفى كلا منهما فيعطى لمن كان فى قطعه ضرر بين وتعطيل للشعائر ما يكفيه

(مادة ٤١٩)

كل من عمل من المستحقين وأرباب الشعائر عمل صانع أو فاعل فى العمارة باذن الناظر فله أجر مثل عمله لا المشروط له ولا قدر كفايته وكذلك الناظر اذا عمل فى العمارة باذن القاضى كان له أجر مثل عمله

واذا دفع الناظر للعملة الذين استخدمهم فى عمارة المسجد أو المدرسة أجرا بما لا يتغابن الناس فيه ضمن جميع الاجرة من ماله ولا يلزم الوقف شىء منها

وأما من ليس فى قطعه ضرر فتقدم العمارة عليه مع امكان تأخيرها للسنة القابلة ولا يعطى شيئا وان باشر وظيفته ما دام الوقف محتاجا للعمارة

(مادة ٤١٨) مذكورة فى صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار

(مادة ٤١٩) مذكورة فى صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار وصحيفة ٥٥ من الاسعاف والاولى نقل الفقرة الاخيرة منها ذيلا للمادة ٤١٨

(مادة ٤٢٠)

اذا ضاق ريع الوقف وكان محتاجا الى عمارة ضرورية تستغرق جميع الغلة المقبوضة تقدم العمارة وتنقطع سائر الجهات الضرورية وغير الضروريه فلا يصرف شيء في زمن العمارة المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف سواء كانوا ممن يترتب على قطعهم ضرر بين لاقامة الشعائر أو من غيرهم

(مادة ٤٢١)

ماقطع من معاليم أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف زمن العمارة يسقط رأسا فلا يكون لهم دينا على الوقف ولا يعوض عليهم منه شيء من حاصل غلة السنه القابلة

(مادة ٤٢٢)

واذا قطعت معاليم أرباب الشعائر كلها أو بعضها في سنة من السنين فانها تسقط رأسا ولا يكون دينا لهم على الوقف بحيث لو جاءت الغلة في السنه القابلة وفضل شيء منها بعد صرف المرتبات في هذه السنة فلا يعطي شيء من الحاصل منها عوضا عما قطع منهم في السنة السابقة

(ماده ٤٢٣)

اذا اتحد الواقف والجهه الموقوف عليها بأن وقف شخص وقفين أحدهما على عمارة مسجد معين والثاني على مصالح هذا المسجد واحتاج

(مادة ٤٢٠) وجدت من صحيفه ٥٢٣ من رد المحتار (مادة ٤٢١) مذكورة في صحيفه ٥٢٤ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٤٢٢) كذا منها هي مكررة منها والاولى الاقتصار على احداهما (ماده ٤٢٣) مذكورة في صحيفة ٥١٥ من الدر المختار ورد المحتار وهي مكرره مع مادة ٢١٣

احد الوقفين لعمارة ضرورية جاز بأمر القاضي أن يصرف من ريع أحدهما على عمارة الآخر

وكذلك اذا قل مرسوم أرباب الشعائر جاز للقاضي لا للناظر أن يصرف لهم مرتباتهم من ريع الوقف الآخر

(مادة ٤٢٤)

واذا اتحدت الجهة واختلف الواقف بأن كان لمسجد واحد أوقاف مختلفة فلا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت أو منزل منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت أو منزل آخر

(مادة ٤٢٥)

اذا اتحد الواقف واختلفت الجهة كما اذا بنى شخص مسجداً ومدرسة ووقف على كل منهما أوقافاً فلا تصرف الفاضل من ريع أحدهما على عمارة الآخر الا اذا شرط الواقف ذلك

(مادة ٤٢٦)

ومن اختلاف الجهة ما اذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف ريع أحدهما على عمارة الآخر ولا على المستحقين منه واذا اختلف الواقف والجهة بأن بنى شخصان مسجدين ووقف كل منهما على مسجده أوقافاً فلا يجوز صرف غلة أحدهما على عمارة الآخر ولا على أرباب الشعائر فيه

(مادة ٤٢٤) مذكورة في صحيفة ٥١٥ من رد المحتار ومكررة مع مادة ٢١٣ (مادة ٤٢٥) مذكورة في الدر وحاشيته صحيفة ٥١٥ وهي مكررة أيضاً مع مادة ٢١٣ (مادة ٤٢٦) مذكورة كذلك بها وتعتبر مكررة مع مادة ٢١٣

(مادة ٤٢٧)

اذا كان العلو ملكا والسفل وقفا وتكسرت بعض أخشابه أو تخرب بعض بنائه فعمارته على الوقف لا على صاحب العلو

(مادة ٤٢٨)

اذا اشترى المتولي متاعا بثمن مؤجل فوق القيمة أي فوق ما يباع بثمن حال لا يكون الربح على الوقف وعليه القيمة وكذلك لو لم يكن للوقف غلة في الحال فان أخذ العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع على الوقف بالعشرة

واذا استدان الناظر لعمارة الوقف مرابحة فليس له الرجوع بها في غلة الوقف بل عليه خاصة واذا عمر الناظر عمارة غير ضرورية مثل البياض والدهان والنقش بدون مصلحة للوقف ولم يكن الواقف فعل ذلك ولم يكن فيه إحكام للبناء فلا يحسب له ذلك من غلة الوقف بل يلزمه خاصة

(مادة ٤٢٩)

اذا خرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه بمسجد غيره أو خرب وتفرق أهل المحلة عنه وخيف ضياع انقاضه أو سطو المتغلبة عليها جاز بأمر القاضي نقل أنقاضه لعمارة أقرب مسجد اليه أو بيعها وصرف ثمنها على مصالح مسجد آخر

(مادة ٤٢٧) مذكورة في صحيفة ١٩٢ من تنقيح الحامدية (مادة ٤٢٨) مذكورة في صحيفة ٥٨١ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامدية (مادة ٤٢٩) مذكورة في صحيفة ٥١٣ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٥٢٩ منه وما بعدها

واذا احتاج الخان المعد لنزول أبناء السبيل الى عمارة ومرمة ولم يكن له ما يعمر أو يرمم به جاز أن يؤجر بيت أو بيتان منه لعمارته أو مرمته بالاجرة وفى رواية يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤجر سنة أخرى ويرم ويعمر من أجرته

(مادة ٤٣٠)

اذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية لابد منها ولم يكن له ريع تعمر منه ولم يوجد أحد يرغب فى استئجارها للعمارة من أجرتها جاز للناظر أن يستدين على الوقف باذن القاضى والاستدانة هى الاقتراض والشراء نسيئة

وكذلك اذا احتيج لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل أوان الزراعة أو لتأدية العشر والخراج المقرر عليها ولم يكن للوقف غلة تشترى منها البذور وتؤدى الاموال جاز للمتولى أن يستدين بأمر القاضى لشراء البذور اللازمة ودفع الأموال المقررة

ويقدم قضاء الدين المقترض بأمر القاضى على الصرف للمستحقين وكذلك اذا كان على جهة الوقف دين مرصد لمستأجر عمر دار الوقف من ماله باذن الناظر لعدم وجود غلة للوقف تعمر بها فانه يقدم على الدفع للمستحقين ويقضى من ريع الوقف ولو فى كل سنة شيء منه حتى تتخلص رقبة الوقف

(مادة ٤١٠) مذكورة فى صحيفة ٥٨ وما بعدها وصحيفة ٥٢٠ من الدر وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف

(مادة ٤٣١)

اذا كانت العمارة ضرورية يترتب على تأخيرها خراب عين الوقف وأخرها الناظر وصرف الغلة للمستحقين أو لأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ضمن للوقف ماصرفه اليهم وكان له حق الرجوع بما دفعه للقابضين سواء كان ماقبضوا قائماً أو مستهلكا

(مادة ٤٣٢)

اذا كانت العمارة ضروريه للوقف وامتنع المتولى عن اجرائها مع وجود الغله الكافيه لها تحت يده يجبر عليها فان لم يفعل نزع يده عن الوقف ويولى غيره بعد محاسبته وأخذ غلة الوقف منه

(ماده ٤٣٣)

الموقوف عليه غله الدار لا تجب عليه عمارتها من ماله انما اذا انحصر الاستحقاق فيه وسكن دار الوقف واحتاجت للعماره يأخذ الناظر منه الاجرة ويعمرها بها وان كان هو الناظر يجبر على العمارة من الاجرة التى عليه فان عجز يؤجرها القاضى ويعمرها بالاجرة ثم يردها اليه وان أبى ينصب القاضى ناظراً غيره ليؤجرها ويعمرها

(ماده ٤٣١) مذكورة فى صحيفه ٥٢٤ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفه ٢١٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٤٣٢) وجد من تنقيح الحامديه صحيفه ٢١٩ (ماده ٤٣٣) مذكوره فى صحيفه ٥٢٦ وما بعدها من الدر ورد المحتار

الفصـــــل الثانى

(فى عمارة الدور الموقوفه للسكنى)

(مادة ٤٣٤)

عمارة الدور الموقوفة للسكنى تجب على من يستحقها من ماله لامن الغلة

فان جعل الواقف سكناها لواحد بعد واحد تكون عمارتها ومرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ان احتاجت الدار لذلك فى مدة انتفاعه بالدار

وان جعلها للموقوف عليهم بلا ترتيب وجبت عمارتها ومرمتها على جميع المستحقين الساكنين منهم وغير الساكنين

وانما تجب عمارتها بقدر الصفة التى كانت عليها فى زمن الواقف ولا يزاد عليها الا برضا المستحقين

(مادة ٤٣٥)

اذا انهدمت الدار المعدة للسكنى وبناها أحد المستحقين من ماله فالبناء ملك له ولورثته فان مات البانى واستحق غيره السكنى فله أن يملك البناء بقيمته ان رضى الورثة فان أبوا تمليكه اياه بقيمته يكلفوا برفع مايمكن رفعه من البناء بلا ضرر وأخذ أنقاضه وأخشابه

(مادة ٤٣٤) مذكوره فى صحيفة ٥٢٦ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٤٣٥) مذكوره فى صحيفه ٥٢٦ من رد المحتار

(مادة ٤٣٦)

اذا احتاجت الدار لمرمة فرمها المستحق بمال متقوم بأن رمّ حيطانها ورمها بحجر أو آجر أو أدخل جذوعا وحوائز فى سقفها ونحو ذلك مما لا يمكن تسليمه ونزعه الا بضرر ثم مات واستحق غيره السكنى فليس لورثة الميت نزعه بل يكلف المستحق الآخر بضمان قيمة المرمة للورثة فان دفعها اليهم تصير ملكا له وان أبى يؤجر الناظر الدار أو القاضى ان لم يكن ناظر وتصرف أجرتها الى الورثة بقدر قيمة المرمة ثم تعاد السكنى الى مستحقها وليس له أن يرضى بالهدم والقلع ان أراد الورثة ذلك

وان رمها بما ليست بمال متقوم كتجصيص حيطانها وتبييضها أو تطيين سطوحها وما أشبه ذلك مما لا يمكن أخذه ولا قيمة له بعد نزعه ثم مات فلا يرجع ورثته بشىء ما

واذا بنى أحد المستحقين من ماله بعض الدار بحجر أو آجر وبلط بعض حجراتها [illegible] بعض [illegible] وطلب المستحق الآخر حصته ليسكن فيها فليس له أن يمنعه حتى يدفع حصته مما انفق ويكلف الثانى [illegible] الآخر [illegible] ان لم يقدر والثانى [illegible]
يصيران [illegible]

مادة ٤٣٧

اذا أنفق [illegible] من مال [illegible]
فلا يجوز [illegible] الناظر أو القاضى ان لم

(مادة ٤٣٦) مذكورة فى صحيفة ٥٢٦ من الجزء [illegible] رد المحتار
(مادة ٤٣٧) مذكورة فى صحيفة ٥٢٦ وما بعدها من الدر ورد المحتار

يكن ناظر ويعمرها باجرتها كعمارة الوقف ولا يزيد عليها الا برضا المستحق

وكذلك اذا عجز المستحق لفقره عن عمارتها يؤجرها الناظر أو القاضي عند عدم وجوده ويعمرها بالاجرة ثم يردها لصاحب السكنى رعاية لحقه وحق الوقف واذا تعدد المستحقون وامتنع أحدهم من العمارة أو المرمة أو عجز عنها تقسم الدار ويؤجر نصيبه منها مدة يحصل فيها قدر ما يدونه لو دفع من عنده وبعد تعميره بالاجرة يرد اليه نصيبه

والعمارة التي عمرها الناظر أو القاضي بالاجرة التي هي بدل المنفعة يكون ملكا لصاحب السكنى واذا مات تكون لورثته كما لو عمرها بنفسه

(مادة ٤٣٨)

اذا انهدمت الدار المعدة للسكنى وأبى المستحق عمارتها من ماله وصارت بحال لا ينتفع بها ولم يمكن القاضي من تأجيرها لتعسر أجرتها جاز للقاضي أن يبيع ساحتها أو أنقاضها ويشتري بثمنها ما يكون وقفا بدلا عنها ولا يرد ثمنها لورثة الواقف لانتقالها منه على الفقراء عند عدم وجود ورثة له

(مادة ٤٣٨) مذكورة في صحيفة ٥٢٨ من الدر المختار ورد المحتار

الفصل الثالث

(فى غصب الوقف)

(مادة ٤٣٩)

من غصب وقفا دارا كانت أو حانوتا أو أرضا فعليه رده بعينه فان هلك فى يده ولو بآفة سماوية ضمن قيمته وان كان دخل الوقف نقص ضمن النقصان

(مادة ٤٤٠)

من غصب أرض الوقف وزرعها ونبت زرعه فللقيم أن يكلفه بقلعه ولو قبل ادراك ميعاده ان كان قلعه لا يضر بالارض فان أدرك الزرع فهو للغاصب وللقيم تضمينه نقصان الارض وما يؤخذ يصرف الى العمارة لا الى المستحقين عند المتقدمين والفتوى على لزوم أجر المثل

(مادة ٤٤١)

اذا زاد الغاصب فى الموقوف شيئا متقوما غير مال كبناء أو شجر يأمره القاضى برفعه وقلعه ان لم يضر رفعه بأرض الوقف فان كان يضر بها فليس للغاصب ان يرفعه بل يتملكه القيم للوقف بقيمته البناء مرفوعا

(مادة ٤٣٩) مأخذ من الهدية صحيفة ٣٥١ (مادة ٤٤٠) مذكورة فى صحيفة ١٧٥ من تنقيح الحامدية وصحيفه ٥٢ من الاسعاف ورد فيها على الاصل
(مادة ٤٤١) مذكورة فى صحيفة ٣٥١ من الهديه وصحيفه ١٧٦ من تنقيح الحامديه وعبرها مستغني عنه بما فى المادة قبلها

والغراس مقلوعا يدفعها من غلة الوقف ويجوز للمتولى أن يصالح على شيء من الغراس ان كان فيه صلاح للوقف

وان كانت الارض المغصوبة مزروعة يؤمر بالقلع ولولم يدرك الحصاد

(مادة ٤٤٢)

اذا هدم الغاصب دار الوقف أو قلع أشجاره ضمن قيمة البناء مبنيا والاشجار قائمة فى الارض وقيمة الارض ان لم يتيسر ردها على القيم فان رد الغاصب العرصة يرد له قيمتها

(مادة ٤٤٣)

اذا كان فى أرض الوقف نخيل أو أشجار استغلها الغاصب ثم أراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة بعينها ان كانت قائمة أو رد مثلها ان استهلكها

(مادة ٤٤٤)

اذا غصب الوقف غاصب آخر من يد الاول فللقيم أن يضمن أيهما شاء

فان غصبه الثانى بعد زيادة قيمته فى يد الاول وكان الثانى أملأ من الاول فالضمان على الثانى وان كان الاول أملأ منه تضمنه القيم

(مادة ٤٤٢) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥٢ والهندية صحيفة ٣٥١ وما بعدها صار اصلاحها وهى مستثنى منها مما فى مادة ٤٥٢ (مادة ٤٤٣) مذكورة فى صحيفة ٣٥٢ من الهندية وستثنى منها مما فى مادة ٤٥١ (مادة ٤٤٤) مذكوره فى صحيفه ٣٥١ من الهنديه وهى مكررة مع مادة ٤٤٩

(مادة ٤٤٥)

واذا اتبع احدهما برىء الآخر من الضمان فان قضى للقيم بالقيمة وأخذها برىء

(مادة ٤٤٦)

واذا رد الغاصب الثاني المغصوب للاول أو هلك المغصوب في يد الغاصب الثاني فدفع قيمته للاول وكان قبضه إياه ببينه أو قضاء برىء الثاني وبقي الاول ضامنا للوقف

(مادة ٤٤٧)

من استوفى منفعه وقف معد للاستغلال أو للسكنى أو لغيرهما بأن سكن دار الوقف أو حانوته أو زرع أرضه بلا اجارة صحيحة أو سكنه بعد انقضاء مدة الاجارة فهو غاصب ويلزمه أجر المثل عن المده التي استوفى المنفعة فيها ولو فعل ذلك بتأويل ملك أو عقد أو أسكنه الناظر بلا أجر

(مادة ٤٤٨)

اذا غصب غاصب أرض الوقف وفيها نخيل أو أشجار فقلعها رجل آخر فللقيم الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها نابتة في الارض أو ضمن القالع فان ضمن الغاصب يرجع بقيمتها على القالع وان ضمن القالع لا يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن أحدا وأخذ الغاصب القيمة من القالع فلا بأس للقيم أن يضمن القالع

(مادة ٤٤٥) كسابقتها وهي مستفي منها تمامه ٤٤٩ (مادة ٤٤٦) توجد من الهداية صحيفة ٣٥٢ والاسعاف صحيفة ٥٢ (مادة ٤٤٧) مذكورة في صحيفة ٥٥٥ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٤٤٨) مذكورة في صحيفة ٣٥٢ من الهداية

(مادة ٤٤٩)

اذا زادت قيمة المغصوب فى يد الغاصب ثم غصبه منه غاصب آخر فالمتولى أن يتبع الغاصب الثانى ان كان أملأ من الاول واذا اتبع القيم أحدهما برىء الآخر واذا أخذ القيمه من أحدهما فيشترى بها وقفا مكان الاول

(مادة ٤٥٠)

حرث الارض وكربها والقاء السرقين فيها واستهلاكه باختلاطه بالاتربة ليس مالا متقوما فان غصبها رجل واجرى فيها ذلك فالقيم يستردها منه بغير شيء

(مادة ٤٥١)

لو استغل الغاصب غلتها وصرفها فعليه ردها ان كانت قائمة أو رد مثلها أو قيمتها ان كانت هالكة ويصرف ذلك لاهل الوقف فان تلفت الغلة فى يده بآفة سماوية فلا ضمان عليه وان كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها

(ماده ٤٥٢)

لو غصب أرضا أو دارا فهدم بناء الدار وقلع شجر الارض ولم يقدر على ردها فيضمنه القيم قيمة الارض والشجر أو الدار

(مادة ٤٤٩) مذكورة فى صحيفة ٣٥١ من الهندية (مادة ٤٥٠) مذكورة فى صحيفة ٣٥١ من الهنديه وزيد فيها على الاصل (ماده ٤٥١) مذكوره فى صحيفة ٣٥٢ من الهنديه وصحيفة ٥٢ من الاسعاف

(ماده ٤٥٢) مذكوره فى صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهندية وصحيفه ٤٢ من الاسعاف

والبناء ثم رد الارض أو الدار والنقض المهدوم أو الشجر المقلوع باق فانه يكون للغاصب فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء فى عماره الوقف

(مادة ٤٥٣)

لو استغل الغاصب الارض مده بالزراعه فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها عند المتقدمين وتلزم أجرة المثل على رأى المتأخرين المفتى به

(ماده ٤٥٤)

لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعه فالغله له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها ويصرف بدل النقصان الذى هو بدل القيمه الى مرمه الوقف وعمارته لا الى آل الوقف

(ماده ٤٥٥)

اذا صارت غله الارض أقل من الاول فلا ضمان على الغاصب اذا حدثت العله فى يده

ولو وقع الغصب على الاشجار وقد أغلت فلمف ضمنها لوقوع الغصب عليها من الاصل بخلاف ما لو أغلت فى يده

(ماده ٤٥٣) مستغنى عنها بماده ٤٠٠ وصار الغاؤها (ماده ٤٥٤) هى أيضاً مكررة مع ماده ٤٤٠ وصار الغاؤها (ماده ٤٥٥) مذكورة فى صحيفة ٥٢ من الاسعاف وصار الغاؤها وهى مكرر مع ماده ٤٥١

(مادة ٤٥٦)

اذا أسكن المولى أحداً فى أرض الوقف بلا أجرة فعلى الساكن أجرة المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن وكذا من سكن دار الوقف من غير أمر القيم

ولا يلزم الغاصب المؤجر الا رد ما أخذه ان كان أجر المثل والا كمل ورد الزائد على المسمى به

(مادة ٤٥٧)

اذا غصب الموقوف من يد المستأجر بعد عقده ولم يجد سبيلا الى رده سقط الاجر

(مادة ٤٥٨)

يضمن الغاصب القيمة ان غصب الوقف وأخرجه من يد نفسه أو غصب منه وعجز عن رده فان ردت الارض المغصوبة قبل أن يشترى بالقيمة بدل يرد الى من أخذت منه

وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفاً وبقى من القيم القيمة للغاصب وتكون الارض التى اشتراها له ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم

(مادة ٤٥٦) مذكورة فى صحيفة ٥٥٤ وما بعدها من رد المحتار ومنار اصلاحها (مادة ٤٥٧) مذكورة فى صحيفة ١٠٠ من الاسعاف ورد المحتار جزء ٥
(مادة ٤٥٨) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٥١

(مادة ٤٥٩)

اذا هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جذوعا أو آجرا ضمن ما انهدم من بنائها وأمر برفع ما بنى فيها ولو كانت أرضا وغرس فيها أشجارا يؤمر بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان أضر به لا يمكن منه ويدفع من القيم له قيمتهما مقلوعين ان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا آجره وأعطى الضمان من أجرته

وان كان أرضا وكرب بها الغاصب وحفر فيها انهارها ونحو ذلك مما ليس بمال متقوم فلا يرجع بشيء وان كانت دارا جصصها وطين سطوحها فلا شيء له ان لم يمكنه أخذه وان أمكنه الاخذ أخذه وان غصب الدار بأخذه ضمنه للقيم وان سلك معه طريق تطهيره بمعنتها للوقف بان كان رفع البناء وقلع الشجر وتسليمه لصاحبه أنفع للوقف يؤمر برفعه وقلعه وان كان مضرا بالوقف يملكه الناظر للوقف

(ماده ٤٦٠)

من عطل منفعة وقف دارا كانت او حانوتا او ارضا بأن حجره من غير حق مدة فاصبب فعليه أجر المثل في المدة التي عطل المنفعة فيها

(مادة ٤٥٩) مذكوره في الاسعاف صحيفه ٥١ والهندية صحيفة ٣٥١
(ماده ٤٦٠) مذكوره في صحيفه ٥٥٥ من رد المحتار

الفصـــــل الرابع

في المرصد

(مادة ٤٦١)

المرصد هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله باذن المتولى في عمارة الوقف الضرورية لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها

ولا يجوز لصاحب المرصد أن يبيع العمارة التى عمرها للوقف ولا الدين المطلوب له وانما له مطالبة ناظر الوقف بدفعه من غلة الوقف إن لم يرد اقتطاعه من أصل الاجرة

(مادة ٤٦٢)

مواضع الضرورة مستثناه شرعا وعرفا

(مادة ٤٦٣)

اذ أذن متولى وقف لمستأجر مستغل من مستغلاته بأن يعمر من ماله ما كان ضروريا ويرجع بمثل مصرفه على الوقف وما يصرفه يكون مرصدا له على الوقف فله الرجوع على الوقف بما صرفه من ماله بعد ثبوته في وجه الناظر الآن وثبوت كون العمارة ضرورية والصرف صرف المثل

وأما العمارة الغير ضرورية فلا تلزم الوقف بل تكون ملكا للمعمر

(مادة ٤٦١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢ من باب المسكة
(مادة ٤٦٢) مذكوره في صحيفة ١١٨ من اجارة تنقيح الحامدية
(مادة ٤٦٣) مذكورة في صحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامديه

(مادة ٤٦٤)

اذا احتاجت دار الوقف لتعمير ضروري ولم يكن في الوقف مال حاصل تعمر به ولم يرغب أحد في استئجارها مدة مستقلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها وأذن الناظر لزيد بتعميرها من ماله وما يصرفه يرجع به في مال الوقف فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف واستشهد على ذلك ثم أثبته بموجب حجة شرعية يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا اذا أذن القاضي للناظر بذلك

(ماده ٤٦٥)

اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضروري ولا مال في الوقف ولا من يستأجرها بأجرة معجلة وأذن ناظر الوقف لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما أثبته بوجه الناظر عند الدعوى الشرعيه والكشف على العماره وتقويمها وألزم القاضي الناظر بدفعه لزيد فدفعه اليه ليرجع بذلك في مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبأنه غير متبرع بل للرجوع على الوقف

(ماده ٤٦٦)

اذا أذن الناظر لاحد بالعماره ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العماره لما رآه من الخلل والمنفعه للوقف وعلم بالنهي والرجوع ولم يمتنع بل عمرا

(مادة ٤٦٤) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية وزيد فيها على الاصل (مادة ٤٦٥) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية
(مادة ٤٦٦) الفقرة الاولى مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩١ وما بعدها والثانية مذكور في الخيرية الخيرية صحيفة ١٣٧ وما بعدها وتدار احكامها

بلا وجه شرعي يكاف رفعه ان لم يضر بالوقف وان أضر يتملكه الناظر بقيمته مقروعا لجهة الوقف وقيل يكون هو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه

واذا أمر ناظر الوقف المستأجر بالعمارة لنفسه لا للوقف فعمر في عرصة الوقف وبنى بناء لنفسه وزاد رجل في أجرة الارض لا لزيادة التعمير وأبى المستأجر دفعها وانتهت مدة الاجارة كان للمتولى أن يفسخ الاجارة فاذا فسخها ان كان رفع البناء لا يضر بالارض فلصاحب البناء رفعه وان كان يضر بالارض فليس له رفعه

فبعد ذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى أن يدفع اليه القيمة نظرا الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته مقروعا أيهما كان أقل فيتملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض

وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى أن يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى أن يخلص ماله بالهدم فيأخذه

ولا يجبر حينئذ المستأجر ولا المتولى ان أبى لانه معاوضة متوقفة على التراضي ولا يلزم المستأجر أجرة المثل لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهو ضرر التربص الى وقت الخلاص ولا تلزمه الاجرة بدون انتفاع بالارض

فتحرر من هذا أن البناء ملك له والعرصة للوقف وحيث كان البناء ملكا والعرصة وقفا وأجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالكه وهذا اذا كان انشاء البناء من أصله واما اذا استرم فأذن له بمرمته أو تطيينه أو نحو ذلك فيظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو جذعا أو شيأ له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان أضر الوقف رفعه

فان زاد فيه شيئا لاقيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا فلا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرمته أجره للاجراء باذن المتولى رجع عليه بما أنفق فى غلة الوقف لان الحانوت كانت موجودة فأذن له بمرمتها واصلاح جدرانها وسقفها والاذن يوجب الرجوع

(مادة ٤٦٧)

مابناه مستأجرا أو غرسه من ماله بلا اذن الناظر فهو له ثم اذا لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى أن يتخلص ويخلص نقضه ثم يأخذه ولا يكون بالبناء مالكا منفعة الاجارة لغيره حيث لا يملك رفعه ونحو ان يملكه الناظر بغير الوقف بثمن لايجاوز أقل القيمتين مقلوعا ومبنيا ويجبر صاحب البناء على ذلك

يجوز لصاحب المرصد ولورثته أن يحاسبوا العين المأجورة لاستيفاء المرصد ويلزمه بأجر المثل فاذا مات المتولى الآذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المرصد ووارثه بل على المتولى الذى خلفه لانه نائب من مال الوقف

(مادة ٤٦٧) الفقرة الاولى مذكوره فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٩٥٣ وباقيها مذكور فى تنقيح الحامدية صحيفة ١٩١ والخانية صحيفة ١٣٢

(مادة ٤٦٨)

اذا دفع المستأجر الثاني لصاحب المرصد دينه فان كان ذلك باذن المتولي صح ويكون ما دفعه دينا على جهة الوقف كالاول ويكون له الرجوع بمثل ما دفع للمستأجر الاول في تركة المتولي الاول وورثته ترجع على المتولي الجديد في مال الوقف

(مادة ٤٦٩)

الاستدانة من اليتيم لاتثبت الدين على الوقف بل الدين يثبت عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الدين ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين

وللمالك الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بعطائه المتولي الجديد

(ماده ٤٧٠)

اذا رأت أسره المتولي استعمار المستأجر اجره له بلا بحث عليه الا أمره خاليا عنها

(ماده ٤٧١)

اذا خرج صاحب المرصد عن دار الوقف ... الأجرة له ... من المستأجر فان كان باذن الناظر ... وان دفعه بدون اذن لا يكون له ... الرجوع على الوقف ...

(مادة ٤٦٨) مذكورة في صحيفة ١٢١ من ...
(مادة ٤٦٩) مذكورة في صحيفة ١٢٣ من ...
(مادة ٤٧٠) مذكور في صحيفة ٥٤١ من رد المحتار (مادة ٤٧١) مذكورة في تنقيح الحامدية من باب ... صحيفة ٢٠٠ وهي مكررة مع مادة ٤٦٨

(مادة ٤٧٢)

لاتجوز الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي لضرورة عمارة أو بذر وعدم تيسر اجارة العين والصرف من أجرتها

(مادة ٤٧٣)

اذا أجر صاحب المرصد دار الوقف بأجرة زائدة على ما يدفعه لجهة الوقف يكلف برد الزائد الى الوقف أو مقاصته به من المرصد لو كانت الاجرة التي استؤجرت بها أجرة المثل ولا رجوع للمرصد ولا يحسب الناظر له ما صرفه في العمارة التي حددها بلا اذن

(مادة ٤٧٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الاسعاف (مادة ٤٧٣) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية

الباب السابع

(وفيه فصول)

الفصل الاول

(فى الدعوى وغيرها)

(مادة ٤٧٤)

الخصم في الدعاوى الصادرة من الوقف أو الموجهة على الوقف هو القيم سواء كانت الدعوى تتعلق بعين الوقف أو بغلته

(مادة ٤٧٥)

لا يملك الموقوف عليه الغلة أو السكنى الدعوى فى عين الوقف أو فى غلته ولا يصلح فيهما خصما مدعيا أو مدعى عليه الا اذا كان متوليا أو أذن له القاضى ولو كان الوقف منحصرا فيه استغلالا هذا اذا كانت الدعوى على غير المتولى

(مادة ٤٧٦)

يملك المستحق فى الوقف دعوى الاستحقاق فى الغلة فتصح الدعوى على المتولى من الموقوف عليه بأنه مستحق فى الوقف أو بأنه من فقراء القرابة أو بأن حقه فيها أكثر مما يعطيه

(مادة ٤٧٤) وجد من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٤ ودعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ (مادة ٤٧٥) وجد من دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٣ وما بعدها وصار اصلاحها (مادة ٤٧٦) مذكوره فى صحيفه ٥٥٣ من رد المحتار وصار اصلاحها

(مادة ٤٧٧)

لاتسمع من المستأجر المدعى عليه بالاجرة الدعوى باقرار الناظر باستيفائه الاجرة منه

(مادة ٤٧٨)

تسمع دعوى الاقرار فى طرف الدفع فلو أقام الناظر المدعى عليه بملكية وقف البينة بأن المدعى قد أقر بالوقف به قبلت بينته

(مادة ٤٧٩)

لايحلف ناظر الوقف وله استحلاف الخصم المدعى عليه

(مادة ٤٨٠)

دعوى الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تصح الا على ذى اليد فاذا ارخا اتحاد ودونيا وتاريخهما سواء فبينة الخارج مقدمة وكذلك لوكان دعوى الملك بسبب الشراء وأحدهما ذو يد والآخر خارج فبينة الخارج أولى

دعوى الملك المطلق لاتصح الا على ذى اليد وتصح دعوى الضمان على غير ذى اليد فتصح حينئذ الدعوى على الغاصب الاول ولوكان المغصوب فى يد غاصب الغاصب

(مادة ٤٧٧) [illegible] من صحيفة ٥٢ من دعوى [illegible] (مادة ٤٧٨) [illegible] من الاقرار [illegible] ٦٠ من رد [illegible] (مادة ٤٧٩) [illegible] من دعوى [illegible] (مادة ٤٨٠) [illegible] صحيفة ٥٥ صحيفة ٥٧ و[illegible] ٧٨ [illegible]

(مادة ٤٨١)

اذا اختلف المستأجر والناظر في مقدار ماأنفقه المستأجر باذن الناظر فى العمارة ليحسب له من أصل الاجرة فالقول للناظر ولا يمين عليه لانه خصم فى سماع البينة لافي اليمين ولا يصح اقراره على الوقف واذا كان المستأجر مدعيا لايعمل بدعواه مالم ينورها بالبينة

(مادة ٤٨٢)

اذا اختلف الناظر والمستأجر في ملكية شيء متصل بارض الوقف يدعى المستأجر أنه ملك له والناظر ينكر فالقول قول الناظر مالم يبرهن المستأجر على اثبات ملكه

(مادة ٤٨٣)

لايعتمد على الخط ولا يعمل بكتاب الوقف الذى عليه خط القضاة الماضين

تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المغصوب فى يده

حجة الاقرار قاصرة على نفس من أقر فلا تتعدى الى غيره ولا يلتزم أحد بما أقر به غيره وحجة البينة متعدية

(مادة ٤٨١) مذكورة في صحيفة ٥١ من دعوى الحيازة (مادة ٤٨٢) مذكورة فى صحيفة ٥٠ من دعوى الحيازة (مادة ٤٨٣) مذكورة في ج ٢ ع صحيفة ٥١ وصحيفة ٥٥ وصحيفة ٥٧ من دعوى الحيازة وقوله فيها تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المغصوب فى يده تكرر مع مادة ٤٨٠

(مادة ٤٨٤)

يجب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع فلا تضمن في الملك

(مادة ٤٨٥)

اذا أقام الخارج البينة على ذى اليد وحكم بها للخارج فلا ينقض الحكم اذا أقام ذو اليد بينة أخرى لأن البينة ليست له

(مادة ٤٨٦)

الدعوى فى الوقف والملك المطلق سواء فى طلب البرهان عليها من الخارج لا من ذى اليد

أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد فكل من فى يده شئ يتصرف فيه خاصة دون غيره فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه

(مادة ٤٨٧)

اليد السابقة أحق من اليد الحادثة فان برهن المولى على احداث يد من يدعى عليه وعلى أسبقية يد الوقف تكون اليد للوقف ولو المدعى عليه خارجا فيطالب منه البينة على انها ملكه فان أقامها على وجهها حكم بها والا نزع من يده فاذا ادعى ناظر الوقف

(مادة ٤٨٤) مذكورة فى صحيفة ٥٧ وما بعدها من دعوى الحجرية
(مادة ٤٨٥) مذكورة فى صحيفة ٧١ من دعوى الحجرية
(مادة ٤٨٦ ومادة ٤٨٧) مذكورتان فى صحيفة ٧٩ وما بعدها من دعوى الحجرية

أن الارض أصلها للوقف وغصبها منه أحد وبرهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والآخر خارجا

وقد صرحوا ان صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد

(مادة ٤٨٨)

من أقر لغيره بشيء في يده يؤاخذ باقراره ولو وضع يده عليه أحقابا فمن ادعى عليه تملك عقار في يده فادعى أنه اشتراه من مورث المدعي فقد اقر بالملكية وعليه اثبات الشراء

قاعــدة

(مادة ٤٨٩)

الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات هو الآتي

(مادة ٤٩٠)

اليد دليل الملك الظاهر وهي أقصى ما يستدل به على الملك فالقول قول ذي اليد بيمينه والبينة على الخارج المدعي بخلاف الظاهر وان كان المدعى في يد اثنين تساويا والحاصل أن من ادعى خلاف الظاهر وهو الخارج فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد فالقول قوله بيمينه

(مادة ٤٨٨) مذكورة في صحيفة ٨ وما بعدها من دعوى الحمدية

(مادة ٤٨٩) مذكورة في صحيفة ٦١ من دعوى الحمديه

(مادة ٤٩٠) مذكورة في صحيفه ٦١من دعوى الحمديه والاولى وصلها بالمادة التي قبلها وجعلهما مادة واحدة

(مادة ٤٩١)

المدعى عليه فى العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت وضع يده على العقار فلا يجعله القاضى خصما ويشترط لصحة الشهادة بأن العقار فى يد المدعى عليه المعاينة ولا تصح بالسماع

(مادة ٤٩٢)

عمل القاضى بمجرد كتاب الوقف بلا حجة شرعية لا يصح ويوجب للاكف تقلدا

(مادة ٤٩٣)

لا يعمل الا بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان ولا يقضى القاضى الا بحجج الشرع وهى البينة والاقرار والنكول هذا شرع سيدنا محمد سيد ولد عدنان لا بالخط من أى كائن كان والعبرة بما هو الواقع لا بما كتب فى الورق من الوقائع اذا لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع

(مادة ٤٩٤)

يشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو كان الوقف قديما وبيان الجهة الموقوف عليها

(ماده ٤٩١) مذكوره في صحيفه ٩٤ من دعوى الخيريه (مادة ٤٩٢) كتابها ويستغنى عنها بالماده بعدها (ماده ٤٩٣) مذكورة فى صحيفه ٦٧ من دعوى الخيرية (ماده ٤٩٤) مذكورة فى صحيفه ٥٥٧ وصحيفة ٥٦٠ من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٤٩٥)

يشترط لصحة حكم القاضي بوقف ثبوت ملك الواقف حين وقفه فلا يحكم القاضي بالصحة الا اذا ثبت أن الواقف مالك لما وقفه

(مادة ٤٩٦)

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق تقدم فيها بينة الخارج على بينة ذي اليد ولو كان ناظر وقف فاذا أقام الخارج بينة على ذي يد وقضى له بها فلا تقبل بينة ذي اليد ولا ينقض الحكم مالم يأت بوجه دفع

(مادة ٤٩٧)

صاحب البناء والغراس ذو يد لا يكلف ببينة مالم يبرهن خصمه على أنه غاصب وان يده حادثة حينئذ يكون خارجا ويحتاج الى اثبات الارض بالبينة

(مادة ٤٩٨)

وضع اليد أقصى ما يستدل به على الملك ظاهرا فمن في يده شيء لا يكلف بينة على ثبوت ملكه ولا ينزع من يده الا بحق ثابت

(مادة ٤٩٩)

دعوى أحد الوقفين على الآخر كغيرها من سائر الدعاوى تقدم فيها بينة الناظر الخارج على بينة الناظر ذي اليد

(مادة ٤٩٥) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ من رد المحتار (مادة ٤٩٦) مستثنى منها عما في مادة ٤٨٠ و٤٨٥ (مادة ٤٩٧) مذكورة في صحيفة ٨٠ من دعوى الخيرية ويستثنى منها عما في مادة ٤٨٧ وسر اصلاحها (مادة ٤٩٨) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية ويستثنى منها مادة ٤٨٦ و ٤٩ (مادة ٤٩٩) مذكورة في صحيفة ٧١ وما بعدها من دعوى الخيرية

(مادة ٥٠٠)

اذا لم يكن الوقف ثابتا فلا يملك أحد المستحقين الدعوى لاثباته انه وقف

(مادة ٥٠١)

متى ثبت بطريق شرعى وقفية مكان وجب نقض البيع وان كان المشترى بنى أوغرس فهو له يسلك معه طريق يظهر نفعها لجهة الوقف ويعظم نفعها فان كان القلع والتسليم للمشترى أنفع للوقف يفعل وان كان القلع يضر بالوقف فيتملكه الناظر للوقف هذا اذا كان النقض ملكا للمشترى فلو بناه بنقض الوقف فهو للوقف

(مادة ٥٠٢)

لو هدم المشترى البناء ان شاء القاضى ضمن البائع قيمته فينفذ بيعه وان شاء ضمن المشترى ولا ينفذ البيع ويملك المشترى نقض البناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم وهذا ان لم يمكن اعادته والا أمر باعادته كما فى الغصب

فان هدمه وبناه على غير صفته يلزم المشترى قلع بنائه هذا اذا لم يكن البناء الثانى أنفع للوقف فان كان البناء الثانى أنفع للوقف يبقى لجهة الوقف ويؤخذ منه الاجرة وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة ولا شىء له من الاجرة وان لم يكن أنفع ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ماصنع واعاده الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله

(مادة ٥٠٠) مذكورة فى صحيفة ٥٦٢ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٥٠١) مذكوره فى صحيفه ٥٨٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وسائر اصلاحها (مادة ٥٠٢) مذكوره فى صحيفه ٥٨٧ من الدر المختار ورد المحتار

ثم ان رفع البناء الذى بناه المشترى يرجع بقيمة البناء على البائع مبنيا ان كان المشترى سلم النقض الى البائع وان أمسك النقض فلا يرجع على البائع بشيء

(مادة ٥٠٣)

شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع ان سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لاغير والقيمة تعتبر يوم التسليم حتى لو أنفق فى البناء عشرة آلاف وسكن فى الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع الا بقيمته يوم تسليم البناء للبائع ولو غلا حتى صار بعشرين ألفا يرجع بقيمته يوم التسليم ولا ينظر الى ما أنفق فان أراد أن يرجع بقيمته رجع بما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع ولا يرجع بقيمة جص وطين وسواء فى ذلك مالو استحق لوقف أو لغيره فلا فرق بينهما

(مادة ٥٠٤)

ليس للمستحق ولاية انشاء الاستحقاق فى الوقف فلو جعل حصته انشاء استحقاق لغيره فلا تكون له ويخالف بهشرط الواقف بخلاف التبرع

(مادة ٥٠٥)

الاستحقاق المشروط كالارث لايسقط بالاسقاط

(مادة ٥٠٣) مذكورة فى صحيفه ٥٨٧ من الدر المختار ورد المحتار
(ماده ٥٠٤) مكررة مع مادة ٣٩٧ (ماده ٥٠٥) كسابقتها

(مادة ٥٠٦)

لايكون صرف الناظر دليلا لثبوت الاستحقاق فى الوقف بل لابد من اثبات النسب للواقف

(مادة ٥٠٧)

اذا كان الوقف على فقراء قرابة الواقف فلا يستحق مدعيها الا اذا برهن في وجه الواقف أو من في يده الوقف على الفقر وعلى القرابة مع بيان جهتها وأنه ليس له أحد تجب عليه النفقة وينفق عليه ولا يكتفي بظاهر الحالة للاستحقاق ولو برهن على ماذكر وأخبر عدلان بفقره فهما أولى والخبر والشهادة سواء ولو قالا لا نعلم أحدا تجب عليه نفقته كفى

(مادة ٥٠٨)

اذا كان صغيرا فلوليه اثبات قرابته ولوصيه ذلك أيضا فان لم يكونا فللأم والعم اثبات ذلك ان كان الصغير فى حجرهما فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه

(مادة ٥٠٩)

رجلان تنازعا فى محدود فادعى ذو اليد أنه ملكه ميراثا له عن أبيه وادعى الآخر وهو خارج أنه وقف وأن له استحقاقه وبين وجه الاستحقاق ومع كل وثيقة بما يدعيه أجاب في دعوى الخارج مع

(مادة ٥٠٦) مذكوره فى صحيفة ٥٨٤ من الدر المختار (مادة ٥٠٧) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٩٠ وما بعدها وصار اصلاحها
(مادة ٥٠٨) مذكورة فى صحيفه ٥٩٠ وما بعدها من الدر ورد المحتار
(مادة ٥٠٩) مذكوره فى صحيفة ٤٨ من دعوى الخيريه ورد عليها

ذى اليد اذا أقام كل من المتداعيين بينة وأرخا فمن كان تاريخ بينته أسبق فهو الاحق فان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما دون الآخر فهو لذى اليد وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينـة والعبرة بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو الملك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنهما

(مادة ٥١٠)

ضيعة فى يد حاضر وضيعة في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده فان شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعه وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر

(مادة ٥١١)

دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها مدة سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة فان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا أن الاخوين آجرا جميعا فهو كذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر قضاء

(مادة ٥١٠) مذكوره فى صحيفه ٣٤٢ من الهندية (مادة ٥١١) مذكور فى صحيفه ٣٤٢ وما بعدها من الهندية

(مادة ٥١٢)

رجل في يده نصف دار فادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل بينته لان المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده

(مادة ٥١٣)

رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعى فلو جاء متولى آخر وادعى على هذا المدعى أنها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل دعواه

(مادة ٥١٤)

وقف بين أخوين مات أحدهما وبقى في يد الحى وأولاد الميت ثم أقام الحى بينة على أحد أولاد أخيه ان الوقف بطن بعد بطن وباقى أولاد الاخ غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل البينة وينصب خصما عن الباقين

ولو أقام أولاد الاخ بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى

(مادة ٥١٥)

ادعى كرما على رجل فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعى فأراد تحليفه ان أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان أراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل فله عليه اليمين

(مادة ٥١٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية (مادة ٥١٤ ومادة ٥١٥) مذكورتان في صحيفة ٣٤٢ من الهندية

(مادة ٥١٦)

ادعى داراً في يد رجل انها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعى أقر ان أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل

(مادة ٥١٧)

رجل ادعى داراً وقضى له بها ثم ادعى المتولى ان العرصة وقف وأقام البينة ان كان المدعى ادعى الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار ببنائها تبقى العرصة وقفاً وان كان ادعى داراً قبضها ثم ان المتولى استحق العرصه بقى البناء على ملك المدعى

(مادة ٥١٨)

اذا جاء رجل الى القاضى وقال انى كنت أميناً للقاضى الذى قبلك وفى يدى صدقة كانت لرجل يدعى فلاناً أوقفها على قوم معلومين سماهم يقبل قوله ان لم تكن للواقف ورثه ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل فان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم وان قالت الورثة هى وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك للمساكين وقال من بيده الضيعه هى للمساكين دون الورثه فالقول للورثه

(ماده ٥١٩)

كل مالا يجرى اذا وجد سببه كاملا ثبت الكل على الكمال

(ماده ٥١٦ ومادة ٥١٧ مذكور ان في صحيفه ٣٤٢ من الهديه (ماده ٥١٨) مذكوره في صحيفه ٥٤٦ من الهديه (ماده ٥١٩ مذكوره في صحيفه ٥٧ من دعوى الخيرية

قاعـــــدة

(مادة ٥٢٠)

ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام تثبت لكل واحد كلا فاذا أحدث انسان فى الطريق كنيفا أو ميزابا فلكل واحد من أهل الخصومة منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده سواء كان فيه ضرر أم لا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام

(مادة ٥٢١)

أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فى دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده

(مادة ٥٢٢)

القاضى الذى يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالبينة أو النكول ان كان مولى من قبل السلطان نصا أو عرفا كان جائزا له سماعها والا فلا

(مادة ٥٢٣)

فى الخيرية الملك أصل والوقف طارئ فلا يثبت على ذى اليد ما لم تقم بينة عادلة تشهد بشروطه ولا يقضى بمجرد تذكرة أو كتاب وقف ولو له صورة بالسجل وانما يقضى بالبينة او الاقرار او النكول ونحوها من الادلة الشرعية

(مادة ٥٢٠) مذكورة فى صحيفة ٥٦١ من الجزء الثانى من رد المحتار (مادة ٥٢١) مذكورة فى الجزء الثانى صحيفة ٥٦١ (مادة ٥٢٢) [illegible] صحيفة ٤٢ من الهندية (مادة ٥٢٣) مذكورة فى صحيفة ٤٧ من [illegible] الخيرية

(مادة ٥٢٤)

وقف قديم مشهور لايعرف واقفه استولى عليه غاصب فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد الشهود بذلك فالمختار انه يجوز

الفصـــــل الثانى

(في الوقف المنقطع الثبوت)

(مادة ٥٢٥)

الوقف اذا كان مشهوراً واشتبهت مصارفه وقدرمايصرف الى مستحقيه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان وكيف كان قوامه يعملون فيه والى من كانوا يصرفون فيعمل على ذلك

(مادة ٥٢٦)

يعمل بالاوقاف القديمة المنقطعة الثبوت المجهول شرائطها ومصارفها التى تقادم أمرها ومات شهودها ما كانت عليه فى دواوين القضاة فاذا كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهى فى أيديهم أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم اذا تنازع أهلها فيها

الوقف اذا انقطع ثبوته واشتبهت مصارفه وجهلت شرائطه ولم يكن له رسوم توجد فى سجلات القضاة يصار الى المعهود من حاله فى قديم الزمان كيف كان قوامه يعملون والى من كانوا يصرفون فيعمل بذلك

(مادة ٥١٠) مذكورة في [illegible] ٢٢٧ من رد المحتار ([illegible] ٥ [illegible]) [illegible] ٤٤٦ من رد المحتار ([illegible] ٥٦٦ [illegible]) [illegible] من [illegible] الصدر [illegible]

(مادة ٥٢٧)

اذا اشتبهت مصارف الوقف ولم يكن له رسوم فى سجلات القضاة ولا تعرف قوامه ولم يعلم حاله فى قديم الزمان فعند التنازع كل من اثبت له حقاً فيه يقضى له به فان انقطع ثبوته وأراد اولاد الواقف ابطاله تمنع القضاة من سماع هذه الدعوى

(مادة ٥٢٨)

يعمل بالبراءة السلطانية فى الوظائف والدفاتر الخاقانية وان وجد بها وقف على جهة خيرية يعمل به من غير بينة

(مادة ٥٢٩)

الوقف اذا انقطع ثبوته ولم يوجد له كتاب مسجل فى دواوين القضاة ولم يعلم حاله من قديم الزمان ولا تعرف قوامه فلا يعطى أحد ممن يدعى فيه حقاً مالم يبرهن وأثبت له حقاً قضى له به والا صار وقفاً على الفقراء

(مادة ٥٣٠)

اذا كان أصل الوقف ثابتاً وكان بين جماعة والواقف واحد يصح أن ينصب أحد المستحقين خصماً عن الباقين وان لم يكن أصل الوقف ثابتاً فلا ينصب أحد المستحقين خصما

(مادة ٥٢٧) مذكوره فى صحيفة ٥٤٥ من الدر ورد المحتار وصحيفة ٥٨٨
(مادة ٥٢٨) مذكورة فى صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار (مادة ٥٢٩) مذكورة فى صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار وسمى عليها مادة ٥٢٧
(مادة ٥٣٠) مذكورة فى التنوير وشرحه صحيفة ٥٦٢

الفصـــــل الثـالث

(في الاقـرار)

(مادة ٥٣١)

اذا أقر السليم عقلا وبدنا بوقفية أرض أو دار فى يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت وقفا على الفقراء ولا يجعل هو الواقف لها الا اذا أقام بينة بأن العقار كان ملكا له وقت الاقرار وتكون له الولاية على الوقف ولاتنزع من يده مالم يثبت أن الولاية ليست له هـذا اذا أقام البينة المذكورة والا فالرأى للقاضى

(مادة ٥٣٢)

اذا أقر بوقفية أرض فى يده وعين المستحقين فيه ولم ينسب الارض الى واقف معين صح اقراره وصارت الارض وقفا على المعينين

وان ذكر لها واقفا معروفا وسماه عند الاقرار بالوقفية يرجع الى ذلك الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا فان صدقه أوصدقوه فى الوقفية كان الامر على ماأقر به وان كذبه أوكذبوه فلا يثبت الوقف وان لم يكن له ورثة تستمر وقفا على ماأقر به

(مادة ٥٣١) مذكوره فى صحيفة ٣٧ من الاسعاف وصحيفه ٣١٢ من العامة (مادة ٥٣٢) مذكوره فى صحيفة ٣٩ من الاسعاف

(مادة ٥٣٣)

اذا أقر بوقفية أرض أو دار هي يده وقال انها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت ولم يعين الموقوف عليه صح اقراره في حق نفسه فان كان على أبيه دين أو أوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها مايوفى به دينه وينفذ وصيته من ثلثها ومافضل يكون وقفا وان أحاط به الدين تباع كلها الا أن يقضى المقر بالوقفية الدين عن أبيه فان لم يكن على ابيه دين صارت كلها وقفا باقراره فان كان مع المقر وارث آخر يجحد الوقفية تكون حصة المقر وقفا وحصة الجاحد ملكا له

(مادة ٥٣٤)

اذا أقر بأنها وقف من قبل أبيه عليه وعلى أخيه وكذبه اخوه تكون حصة المقر وقفا وحصة المنكر ملكا ولا حق له في الوقف

(مادة ٥٣٥)

وان أقر بأن أباه وقفها عليه وعلى أخيه وعلى أولادهما ونسلهما ابدا ومن بعدهم على الفقراء وكذبه أخوه تكون حصة المقر وقفاً عليه وعلى أولاده وتنتقل حصة المنكر الى أولاده ولا يبطل حقهم في الوقف بانكار أبيهم الا اذا تابعوه على الانكار

(مادة ٥٣٦)

اذا اقر في حال صحته بوقفية ارض أو دار في يده وانها باسم الواقف وقال بأنها وقفه عليه وعلى أولاده ونسله ابدا صح اقراره وصارت وقفا

(مادة ٥٣٣) مذكورة في صحيفة ٣١٣ من الخانية وصحيفة ٣٨ من الاسعاف
(مادة ٥٣٤) مذكورة في صحيفة ٣٩ وما بعدها من الاسعاف (مادة ٥٣٥) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٦) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الاسعاف

على ما أقر به فان ادعى آخرون بأنها وقف عليهم وصدقهم صحت مصادقته على نفسه لا على غيره

(مادة ٥٣٧)

اذا كذب المقر له المقر فلا يبطل الاقرار فلو أقر لشخصين غير وارثين له بوقفية أرض أو دار في يده بأنها وقف عليهما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يكون نصفها وقفاً على المصدق والنصف الآخر للفقراء وان رجع المنكر الى التصديق يرجع نصف الغلة اليه

(مادة ٥٣٨)

اذا أقر الورثة بالملكية لمدعى ملك وقف وقفه مورثهم فلا يبطل الوقف باقرارهم ويضمنون قيمته من تركة الميت

فان أنكروا دعوى المدعى ولا بينة له وأراد استحلافهم على أحد العقار الموقوف فلا يمين عليهم وان أراد تحليفهم لاخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك

(مادة ٥٣٩)

التناقض في الاقرار بالوقف جهة أو استحقاقاً لا يبطل به الاقرار الاول بل الثاني

(مادة ٥٤٠)

البناء والغراس تابعان للارض فالاقرار بالارض هو اقرار بالبناء الحاملة له

(مادة ٥٣٧) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الاسعاف (مادة ٥٣٨) مذكورة في صحيفة ٣٥٠ من الهندية (مادة ٥٣٩) مذكورة في صحيفة ٣٤٩ من الهندية (مادة ٥٤٠) مذكورة في صحيفة ٤٧ من اقرار تنقيح الحامدية

(مادة ٥٤١)

الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعدها فان ادعى ذو اليد بأن بناء الارض التي في يده ملك له وأقر بأن ارضها للوقف كان البناء والارض للوقف

(مادة ٥٤٢)

الاقرار بعد الدعوى صحيح فان ادعى من بيده الدار ان أرضها ملك له وان بناءها للوقف كانت الارض له والبناء للوقف لانه ادعى لنفسه أرض الدار وبناءها التابع لها ثم أقر بعد ذلك للوقف بالبناء واقراره صحيح على نفسه

(مادة ٥٤٣)

لا تصح بعد الاقرار الدعوى ببعض ما تناوله الاقرار فان أقر من بيده ارض انها للوقف وادعى ان بناءها وغراسها ملك له فلا يقبل قوله ويكون الارض وما [illegible] من البناء او الغراس للوقف لانه لما اقر بالارض للوقف فقد اقر له بالبناء والغراس التابع للارض والدال ان بناءها له [illegible] ادعى لنفسه ما اقر به لغيره

(مادة ٥٤٤)

اقرار الانسان [illegible] لا [illegible] فان اقر من بيده دار أن أرضها للوقف ثم اقر لآخر غير الوقف بأن بناء الدار له [illegible] صح اقراره

(مادة ٥٤١) مذكورة في صحيفة ٢٤٧ وما بعدها من كتاب الاقرار من [illegible]
(مادة ٥٤٢ وما ٥٤٣ ومادة ٥٤٤) مذكورة في صحيفة ٢٤٨ من الاقرار من [illegible]

بالبناء لذلك الغير وبكون الارض وبناؤها للوقف المقر له لانه لما أقر للوقف بالارض صارت الارض والبناء التابع لها للوقف واقراره لغير الوقف بالبناء اقرار على غيره والإقرار على الغير لايجوز وان أقر ببنائها لاحد وبأرضها للوقف صح اقراره لكل منهما لانه لما أقر للاول بالبناء ثم أقر للوقف بالارض صار مقرا أيضا بالبناء فهو اقرار على الاول والاقرار على الغير لا يجوز

(مادة ٥٤٥)

اذا كان الوقف على معين ومن بعده للفقراء فأقر الموقوف عليه لغيره بأن الوقف بينهما شاركه ذلك الغير في غلة الوقف مادام المقر حيا فان مات المقر عادت حصة المقر له للمساكين وان مات المقر له والمقر حي فلا تعود له الحصة التي أقر بأنه لاحق له فيها وانما ترجع للفقراء المستحقين لها

(مادة ٥٤٦)

اذا أقر أحد المستحقين في ريع الوقف لغيره بأنه يستحق حصته دونه وصادقه عليها يعمل بالمصادقة في حق المقر خاصة ولو خالفت كتاب الوقف ويسقط حقه مادام حيا

فان مات المقر والمقر له حي عادت الغلة الى من جعلها له الواقف ولاحق للمقر له فيها

(مادة ٥٤٥) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٥٤٦) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من رد المحتار

(مادة ٥٤٧)

اذا أقر المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه يؤاخذ باقراره فى حق نفسه خاصة ويشاركه المقر له في النظر مدة حياتهما فان مات المقر بطل اقراره وانتقل النظر لمن شرطه له الواقف وان مات المقر له والمقر حى يبطل الاقرار أيضا ولا تعود الحصة المقر بها الى المقر بل يوجهها القاضى الى من كان أهلا لها من الموقوف عليهم وان شاء توجيهها الى المقر فله ذلك ان كان أصلح للوقف

(مادة ٥٤٨)

من أقر بعين أو دين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية

(مادة ٥٤٩)

اقرار الناظر على الوقف لا يصح واقراره للوقف بعقار فى يده صحيح

الفصل الرابع

(فى اقرار المريض)

(مادة ٥٥٠)

اذا أقر المريض فى مرض موته بوقفية أرض أو دار فى يده من قبل نفسه أو من قبل واقف آخر ولم يعينه ولم يعين الموقوف عليهم صح اقراره فى ثلث ماله فان كانت الارض أو الدار الموقوفة تخرج من الثلث

(مادة ٥٤٧) مذكورة فى صحيفة ٥٨٣ من الدر المختار ورد المحتار
(ماده ٥٤٨) مذكورة فى صحيفة ٣١ من دعوى تنقيح الحامدية
(ماده ٥٤٩) علم مما تقدم (مادة ٥٥٠) مذكورة فى صحيفة ٣٦ من الاسعاف

صارت كلها وقفاً وإلا فبحساب الثلث ما لم يجز الورثة الوقف فيما زاد على الثلث أو لم يكن له ورثة

(مادة ٥٥١)

اذا أقر المريض في مرض موته بأرض أو دار لرجل فى يده وانه أى الرجل وقفها على معين كانت وقفاً من جميع ماله واذا لم تكن على معين كانت وقفاً من ثلث ماله

(مادة ٥٥٢)

اذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض أو دار في يده وكان اقراره لمعينين صارت وقفاً من جميع ماله

(مادة ٥٥٣)

اذا أقر المريض فى مرض موته بوقفية ارض فى يده ان شخصاً جعلها صدقه موقوفة عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم للفقراء ودفعها اليه فلا تكون وقفاً عليه ولا على اولاده ولا يقبل قوله فى ذلك لنفسه ولا لولده ولو لم يكن له منازع

الفصـــــل الخامس

فى الصك هل يعمل به

(مادة ٥٥٤)

لا يعمل بالصك بل لابد من بينه شرعيه

(مادة ٥٥١) مذكورة فى صحيفه ٣٥ من الاسعاف (مادة ٥٥٢) نسخي عنها مما قبلها (مادة ٥٥٣) مذكوره فى صحيفه ٦٣ من الاسعاف
(مادة ٥٥٤) مذكورة فى صحيفه ٥٥٩ من رد المحتار

(مادة ٥٥٥)

رجل وقف ضيعة وكتب صكا واشهد شهوداً عليه بذلك فقال الواقف انى وقفت على ان يكون بيعى فيه جائزاً ولم اعلم ان الكاتب كتب او لم يكتب فى الصك هـذا الشرط فان كان الواقف رجلا فصيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح واقر هو بجميع مافيه فلا يقبل قوله وان كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية وشهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع مافيه لا يقبل قوله ايضاً وان لم تشهدوا نقبل قوله وهذا أمر لا يختص بصك الوقف بل بجميع الصكوك

(مادة ٥٥٦)

اذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة توليته ووصايته فلا يصح هذا الصك فان كتب فيه انه وصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذى نصبه او ولاه جاز ذلك .

(مادة ٥٥٧)

استأجر رجل من متولى وقف ارضاهى وقف على ارباب معلومين وكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان من المتولى فلان بن فلان المتولى من جهة كذا الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يذكر اسم أبى الواقف وجده ولم يعرف بذلك جاز

(مادة ٥٥٥) مذكورة فى صحيفة ٣٤٧ من الهندية (ماده ٥٥٦) فى كتاب الهبات الصحيحة (مادة ٥٥٧) مذكورة فى صحيفة ٣٤٧ من الهندية

(مادة ٥٥٨)

رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء بالصك ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك مالم يشهد الشهود بالوقف

قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضيين يستثنى منه ماوجده القاضي بخط القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم وكذلك خط السمسار والصراف والبياع والدفاتر الممضاة من القضاة في حساب الوقف ويعمل أيضا بالبراءة السلطانية والدفاتر الخاقانية وانما يعمل بدفتر التاجر والصراف والسمسار فيما عليه للناس وأما فيما له على الناس فلا يعمل بدفتره

(مادة ٥٥٩)

الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان من فلان بن فلان فهو كالنطق حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على ورق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر كالنية أو الاشهاد عليه أو الاملاء على الغير والثالث غير مستبين كالكتابة على الهواء أو على الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى فالاول صريح والثاني كناية والثالث لغو

(مادة ٥٥٨) مذكوره في صحيفة ٣٤٧ وما بعدها من الهديه وصحيفه ١٩ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٥٥٩) مذكورة في صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٥٦٠)

اذا اختلفت الورثة وواضع اليد على ارض الوقف مدة فقال واضعها انها كانت لفلان ووقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها علينا وعلى نسلنا ومن بعدهم للمساكين فان القاضى يمضيه على ماأقر به الورثة اذا لم يجد القاضى فى ديوان الحكم الذى قبله كتبا من الصك فيها رسوم الوقف ولم تكن الاوقاف فى يد الامناء بل وجد اقرار من هى فى يده

واما اذا كانت الاوقاف فى يد الامناء ولها رسوم فى ديوان من قبله فانه لايقبل قول الورثه فيما ليس فى ايديهم

سـؤال وبيان

(مادة ٥٦١)

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه فقال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان كيف كان عماله يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك

(مادة ٥٦٠) مذكورة فى صحيفة ٣٤٦ من الهديه (ماده ٥٦١) مذكورة فى الهدية صحيفه ٤٤٦ وتسمى بها عدة مواد سبقت

الفصل السادس

(فى الشهادة)

(مادة ٥٦٢)

اثبات أصل الوقف لا يتوقف على دعوى بل تقبل فيه البينة حسبة بدونها سواء كان المصرف معينا أو غير معين

(مادة ٥٦٣)

الشهادة على حقوق العباد لاتقبل بلا دعوى

(مادة ٥٦٤)

الشهادة على حقوق الله تقبل حسبة بلا دعوى

(مادة ٥٦٥)

اذا كان المصرف معينا وأريد اثبات استحقاقهم فى الغلة فلا تقبل البينة بدون الدعوى

(مادة ٥٦٦)

الوقف من قبيل الملك المطلق يثبت أصله بشهادة شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين عدول وتقبل فيه الشهادة على الشهادة بشروطها بأن يتعذر حضور الأصل لموته أو مرضه أو بعد مكانه عن مجلس القضاء بحيث لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يرجع لأهله فى يومه

(مادة ٥٦٢) مذكورة فى صحيفة ٥٥٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار
(مادة ٥٦٣) مذكورة فى صحيفة ٥٥٩ من الدر المختار ورد المحتار (مادة ٥٦٤) كسابقتها (مادة ٥٦٥) مذكورة فى صحيفة ٥٥٦ من الدر ورد المحتار
(مادة ٥٦٦) صدرها علم من عدة مواد تقدمت وباقيها مذكور فى السور من الوقف وباب الشهادة على الشهادة

اوتكون المرأة مخدرة وبشرط أن يشهد أصل فرعين على شهادته وتجوز شهادة أصل مع فرعين

(مادة ٥٦٧)

تقبل الشهادة لاثبات أصل الوقف بالشهرة والتسامع ممن يوثق به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب أو شهادة عدلين وكل ماتعلقت به صحة الوقف من شرائط الملك ونحوه مما يتوقف عليه صحة العقد فهو من أصله

(ماده ٥٦٨)

وتجوز الشهادة بالسماع أيضا على مصرف الوقف اذا لم يكن الوقف ثابتا على جهة معلومة فان كان كذلك وادعى الناظر على ذي يد متصرف بالملك في عقار أنه وقف على جهة كذا جازت الشهادة بالسماع

(ماده ٥٦٩)

لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع على شرائط الوقف التي يشترطها الواقف في وقفه من تخصيص الغلة وكيفية صرفها للجهات ونحو ذلك كما لا تجوز الشهادة بالتسامع على مصرف الوقف اذا كان المصرف ثابتا وادعى الناظر جهة غير الجهة المعلومة

(ماده ٥٧٠)

اشترط لصحة الشهادة تحديد العقار المراد اثبات أصل وقفه وبيان حدوده الأربع أو ثلاثة منها في شهادة الشاهدين ولو كان الوقف مشهورا

(مادة ٥٦٧) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ وما بعدها من الدر ورد المحتار ومادة ٥٦٨) مذكورة في صحيفة ٥٦٠ من رد المحتار (مادة ٥٦٩) مذكورة كسابقتها (مادة ٥٧٠) مذكورة في صحيفة ٣٢٦ من شهادات تنقيح الحامدية

(مادة ٥٧١)

البينة اذا قامت على خلاف المشهور والمتواتر لا تقبل وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس فاذا كانت بينة الاستبدال يكذبها الحس بأن شهدت بأن الدار قد انهدمت وحكم القاضي باستبدالها ثم شهدت أخرى أنها عامرة الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها أوان الاستبدال هي القائمة الآن فالشهادة الاولى باطلة والحكم الذي عليها باطل ينقض

(مادة ٥٧٢)

لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع لغلة الوقف

(مادة ٥٧٣)

بينة الخارج على الملك المطلق وما كان سببه يتكرر أولى من بينة المتولي ذي اليد أنه وقف

(مادة ٥٧٤)

بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والغير أنها وقف على المسجد وأرخ كل منهما وكان احدهما أسبق تاريخا فهو أحق

(مادة ٥٧٥)

بينة الخارج أنها وقف عليه مطلقا أولى من بينة ذي اليد أن البائع له اشتراها من الواقف الا اذا أثبت ذو اليد ارتجاع الواقف على الوقف

(مادة ٥٧١) مذكورة في صحيفة ٧ من كتاب البينات من تنقيح الحامدية (مادة ٥٧٢) مذكورة في صحيفة ٣٢٧ من البينات بتنقيح الحامدية
(مادة ٥٧٣) مذكورة في صحيفة ٣٣١ من البينات تنقيح الحامدية
(مادة ٥٧٤) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من البينات تنقيح الحامدية
(مادة ٥٧٥) مذكورة كذلك بها

(مادة ٥٧٦)

بينة الخارج أن البناء الذى فى حانوت الوقف ملكه مقدمة على بينة الناظر أنه ملك للوقف

(مادة ٥٧٧)

بينة المتولى أولى فى قدر الاجرة من بينة المستأجر وبينة المستأجر أولى فى قدر المدة

(مادة ٥٧٨)

بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق

(مادة ٥٧٩)

بينة الفساد أولى من بينة الصحة فى الوقف ان كان الفساد لشرط مفسد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل أو غيره

ومعناه أنهما لو اختلفا فى الصحة والفساد فالقول قول مدعى الصحة والبينة على مدعى الفساد

(مادة ٥٧٦) مذكورة فى صحيفة ٣٣١ من شهادات تنقيح الحامدية
(مادة ٥٧٧) مذكورة فى صحيفة ٣٣٣ من شهادات تنقيح الحامدية
(مادة ٥٧٨) مذكورة فى صحيفة ٣٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية
(مادة ٥٧٩) مذكورة فى صحيفة ١٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية وزيد عليها

الفصـــــل السابع

(في اختلاف الشهادة)

(مادة ٥٨٠)

تجب مطابقة الشهادتين وموافقتهما موافقة معنوية ولو بالتضمن عنـدهما

(مادة ٥٨١)

تجب موافقة الشهادتين ومطابقتهما معنى بطريق الوضع وان اختلفتا لفظا عند الامام

(مادة ٥٨٢)

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة فان وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإلا فلا

(مادة ٥٨٣)

الشهادة بأكثر من المدعى به باطلة الا بالتوفيق والشهادة بأقل من المدعى به مقبوله

(مادة ٥٨٠) مذكوره فى صحيفه ٥٣٩ وما بعدها من الدر ورد المحتار (مادة ٥٨١) مذكوره كسابقتها (ماده ٥٨٢) مذكوره فى التنوير والدر صحيفه ٥٣٨ وما بعدها (ماده ٥٨٣) مذكوره فى كتاب الشهادات من الدر ورد المحتار صحيفه ٥٣٨

(مادة ٥٨٤)

الملك المطلق المفيد للثبوت من الاصل أقوى وأزيد من الملك المقيد بسبب قاصر على افادة الحدوث وأقل من النتاج المفيد للاولية على اليقين والارث والشراء من مجهول مساويان للملك المطلق

(مادة ٥٨٥)

ان ادعى المدعى الملك المطلق فشهدا بالملك بسبب الارث له أو شهدا بالملك بسبب الشراء قبلت شهادتهما

(ماده ٥٨٦)

ان ادعى الملك بسبب الشراء فشهدا بالملك المطلق فلا تقبل شهادتهما

الفصـــــل الثامن

(في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المده الطويلة)

(مادة ٥٨٧)

الحق لا يسقط بتقادم الزمان فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما بلا سبب شرعي طالت المده أو قصرت وهو منكر ملك صاحبها فلا يمنع من ردها اليه اذا طلب فلان ذلك وان كان منكرا أصل الملك فلان

(مادة ٥٨٤) مذكوره في الدر المختار ورد المحتار من الشهادات صحيفة ٥٣٨ وما بعدها (مادة ٥٨٥) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار من الشهادات صحيفة ٥٣٩ (ماده ٥٨٦) مذكوره بعينها (مادة ٥١٧) في جملة من دعوى تنقيح الحامدية من صحيفة ٣ الى صحيفة ٧

وفلان يدعى أنها ملكه ينظر ان كان مضى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لا تسمع دعوى المدعى الا فى الارث والوقف وعند وجود عذر شرعى لكن فى الارث والوقف انما تسمع الدعوى بعد مضى هذه المدة اذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة أما اذا مضى ذلك فلا تسمع دعوى الارث والوقف أيضا الا عند وجود عذر شرعى

(مادة ٥٨٨)

عدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشر سنة انما هو للنهى عنها من ولى الامر فيكون القاضى معزولا عن سماعها فليس له الآن سماعها بعد مضى هذه المدة الا بأمر من ولى الامر ويجب على ولى الامر الذى نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه أو يأمر بسماعها كيلا يضيع حق المدعى

(مادة ٥٨٩)

عدم سماع القاضى للدعوى بعد مضى المدة المحددة لسماعها انما هو عند انكار الخصم فلو اعترف تسمع اذ لا تزوير مع الاقرار

(مادة ٥٩٠)

عدم سماع الدعوى محله اذا تحقق تركها هذه المدة فلو ادعى فى أثنائها عند القاضى لا يمنع بل تسمع دعواه ثانيا ما لم يكن بين الدعوى الاولى والثانية هذه المدة

(مادة ٥٨٨) مذكورة فى كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦ جزء ٤
(مادة ٥٨٩ ومادة ٥٩٠) مذكورتان كسابقتهما

(مادة ٥٩١)

لو ترك دعواه مدة خمس عشرة سنة ولم يدع عند القاضى بل طالبه بحقه مرارا فى غير مجلس القاضى لاتسمع دعواه لعدم شرط الدعوى وهو مجلس القضاء

(مادة ٥٩٢)

اذا ادعى عند القاضى مرارا ولم يفصل القاضى الدعوى ومضت المدة المحددة لسماعها لاتسقط دعواه لانه صدق عليه أنه لم يتركها عند القاضى هذه المدة

(مادة ٥٩٣)

ترك الدعوى انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر لان حق طلبه انما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لامن وقت النكاح ومثله مالو أخر الدعوى لاعسار المديون هذه المدة ثم ثبت يساره بعدها

(مادة ٥٩٤)

تسمع الدعوى بعد مضى المدة المحددة لسماعها عند وجود العذر الشرعى كما لو كان المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهم ولى أو المدعى عليه متغلبا أو حاكما ظالما أو كان ثابت الاعسار فى هذه المدة ثم أيسر بعدها

(مادة ٥٩١) مذكورة فى كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦
(مادة ٥٩٢ ومادة ٥٩٣) مذكورتان كذلك فيها
(مادة ٥٩٤) مذكورة فى كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧

(مادة ٥٩٥)

سماع الدعوى من اليتيم بعد بلوغه مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدة وفيما اذا لم يكن له ولى

(مادة ٥٩٦)

اذا ترك الدعوى ستا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لاتسمع دعواه وان أمر ولى الامر بسماعها

(مادة ٥٩٧)

سماع الدعوى قبل مضى المدة المحددة مقيد بما اذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهرا كما لو باع عقاراً أو غيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى ابنه مثلا أنه ملكه لاتسمع دعواه وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبى فان سكوته ولو جارا لايكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة واذا أقر المدعى عليه بالحق للمدعى فى أثناء المدة المحدودة ثم مضت المدة وجحد المدعى عليه الاقرار أو أقر بالحق للمدعى بعد مضى المدة ثم جحد اقراره بذلك وأراد مدعى الملك أن يبرهن على اقراره بذلك تسمع دعواه ونعمل بينه ما لم يترك الدعوى من وقت الاقرار خمس عشرة سنة فاكثر

(مادة ٥٩٥) مذكورة كسابقتها (مادة ٥٩٦) مذكورة فى كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧ (مادة ٥٩٧) أولها مذكور فى كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧ وباقيها لم أجد له دليلا [illegible]

(مادة ٥٩٨)

اذا تملك شخص من غيره عينا بارث أو شراء أو هبة ونحو ذلك ووضع يده عليها مدة أقل من المدة المحدودة ووضع مملكه من قبل وضع يده على تلك العين يده مدة أقل من المدة المحدودة أيضا ولكن المدتان اذا جمعا يبلغان المده المحدوده وأراد الآن أن يدعى أحد على واضع اليد تلك العين لا تسمع دعواه الا اذا وجد عذر شرعي

(ماده ٥٩٩)

للقاضى أن يسمع دعوى الوصية والوقف فى المدة المحدودة وان لم يكونا مسجلين بسجل المديريه أو القاضى

وللقاضى أن يسمع الدعوى على التركات بدين أو عين أو ميراث أو غير ذلك قبل مضى ثلاث وثلاثين سنة فى الارث والوقف وقبل مضى خمس عشره سنه فى غيرهما سواء كان ذلك مشهودا به يوم الوفاه أو لم يكن

(مادة ٦٠٠)

لا تسمع دعوى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنه ومن بيده الدار يتصرف فيها تصرف الملاك فلا تسمع دعوى ناظر الوقف عليه وهما فى بلدة واحدة

(مادة ٦٠١)

فرس الواقف يعلم بالوقف وهما فى بلده واحده فلا تسمع دعواه حسب وقف الواقف وقريبه حاضر تعلم الوقف كالاطلاع وهو حاضر

(ماده ٥٩٨) .. (ماده ٥٩٩) (ماده ٦٠) مذكوره فى دعوى تنقيح الحامديه صحيفة ٨ وما بعدها (مادة ٦٠١) مذكوره فى صحيفه ٩ من دعوى تنقيح الحامديه

فلا تقبل دعواه بعد ذلك بانها ملك له ولو لم تمض عليه المدة الطويلة

(مادة ٦٠٢)

يملك زيد غراسا جاريا فى ملكه وقائما فى أرض وقف بالوجه الشرعى وهو يتصرف فيه ويدفع ماعلى ارضه لجهة الوقف مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة بدون معارض له فى ذلك وبعد هذه المدة قامت امرأة تدعى الغراس والكل فى بلدة واحده ولم تدع عليه قبل ولا منعها مانع شرعى وهو ينكر فلا تسمع الدعوى

(مادة ٦٠٣)

لاتسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضى أو لكونه متوليا فلو غصب أحد الوقف ليس للموقوف عليه الخصومة الا باذن القاضى واذا كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير اذن القاضى فلا تصح بالاتفاق

(مادة ٦٠٤)

اذا كان الوقف على رجل معين فلا يكون متوليا الا باطلاق القاضى

(ماده ٦٠٢) مذكورة كما ها (ماده ٦٠٣) مذكورة فى صحيفه ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية وسندها بمادة ٤٧٥ ومادة ٥٠٠ (مادة ٦٠٤) مذكورة فى صحيفه ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٦٠٥)

من تصرف زمانا فى أرض تصرف الملاك فى أملاكهم من غير معارض ولا منازع فلا تسمع بعد موته دعوى من كان يرى تصرفه ولم يدع عليه مع عدم وجود مانع شرعى

(مادة ٦٠٦)

ناظر وقف لم يسبق له وضع يد ولا تصرف فى أرض لجهة وقفه قام يعارض ناظر وقف آخر في دار وضع يده عليها وتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض مستندا ذلك المعارض لمجرد ذكرها فى كتاب الوقف فلا تسمع دعواه حيث لم يكن له مانع يمنعه من الدعوى ولا عبرة بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف مع عدم التصرف فى ذلك

(مادة ٦٠٧)

مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف بل يملكها المتولى

(مادة ٦٠٨)

المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

(مادة ٦٠٥) مذكورة فى صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامديه

(مادة ٦٠٦) مذكورة فى صحيفة ١٩ من تنقيح الحامديه وضرب على المكرر فيها (مادة ٦٠٧) تستوعبها ما فى مادة ٥٧٤ وهى مذكورة فى دعوى تنقيح الحامديه صحيفه ١٤ (مادة ٦٠٨) كسابقتها فى المحل والتكرار

(مادة ٦٠٩)

القضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق واذا صار ذو اليد مقضيا عليه فلا تسمع بينته بانه مالكه

(مادة ٦١٠)

تقبل البينة لو أقامها المدعى عليه

(مادة ٦١١)

الموقوف عليه لا يكون خصما مدعيا أو مدعى عليه

(مادة ٦١٢)

من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه أو لغيره

(مادة ٦١٣)

اذا كان المدعى ناظر وقف ومطلعا على تصرف المدعى عليه فلا تسمع دعواه عليه ولا على ورثته وما يمنع صحة دعوى الناظر يمنع صحة دعوى الناظر الذى يليه

(مادة ٦١٤)

لا تسمع الدعوى فى استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة الا اذا كان القاضي مطلعا غير منهي بنهي

(مادة ٦٠٩) مذكورة فى صحيفة ٣٥ من دعوي تنقيح الحامدية (مادة ٦١٠) مذكورة فى صحيفة ٣٦ من دعوي تنقيح الحامدية (مادة ٦١١) مكررة مع فى مادة ٤٧٥ (مادة ٦١٢) مكررة مع مادة ٥٤٨ (مادة ٦١٣) صدرها مذكور فى صحيفه ٣ من دعوي تنقيح الحامدية (مادة ٦١٤) مذكورة فى صحيفه ١٩٣ من وقف تنقيح الحامديه وصحيفه ٩ من دعواها

ولي الامر عن سماعها ولا تسمع دعوى الدين المرصد على الوقف بعد مضي هذه المدة

(مادة ٦١٥)

اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المده أكثر من خمس عشرة سنة في دعوى المال

(مادة ٦١٦)

المطالبه فى أداء المدة الطويلة فى غير مجلس القضاء ولو تكررت مرارا لا تعتبر فى ترك بلا عذر من المستحقين فى الوقف دعواه بحق على الناظر مدة خمس عشرة سنه ولم يدع عليه عند القاضى وطالبه مرارا فى غير مجلس القضاء فلا تسمع دعواه

(مادة ٦١٧)

رجل تصرف زمانا فى عقار وآخر رأى تصرفه فيه ولم يدع وهو معه فى المصر ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى لاتسمع

(ماده ٦١٨)

لاتقدير لمده مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما فلا تسمع الدعوى بعد الاطلاع بدون منع سلطانى لكن مع وجود المنع لا يعد الحكم أصلا

(مادة ٦١٥) مذكورة فى صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية وتفهم من مادة ٥٨٧ (مادة ٦١٦) مذكورة فى صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية وهى مكررة مع مادة مادة ٦١٤ ومادة ٥٩١ (مادة ٦١٧) مذكوره فى صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامديه (مادة ٦١٨) مذكورة فى صحيفة ٤ و٥ من دعوى تنقيح الحامديه

(مادة ٦١٩)

لا تسمع الدعوى بعد خمس عشر سنة ماعدا الوقف ومال اليتيم والغائب فمن ادعى بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعى لا تسمع والموانع الشرعية هى الغياب عن المصر والقصر والجنون

فالقاصر اذا بلغ ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا لا تسمع دعواه اذا لم يدع ولم يمنعه مانع شرعى وكان مقيما مع واضع اليد فى بلدة واحدة

(مادة ٦٢٠)

استثنى السلطان من منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة ثلاث مسائل الوقف ومال الغائب ومال اليتيم فاذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة فانها تسمع ولا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه

(مادة ٦٢١)

اذا تركت دعوى الارث بغير عذر شرعى أكثر من خمس عشرة سنة بعد بلوغ الوارث فلا تسمع الا بأمر سلطانى الا اذا اعترف الخصم بالحق

(مادة ٦٢٢)

اذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فلا تسمع أصلا سواء كانت دعوى وقف أو دعوى مال يتيم أو دعوى ميراث

(مادة ٦١٩) مذكورة فى صحيفة ٥ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية وهى مكررة مع ما سبق (مادة ٦٢٠) مذكورة فى صحيفة ٧٠ من دعوى الخيرية (مادة ٦٢١) مذكورة فى صحيفة ٦ من دعوى تنقيح الحامديه (مادة ٦٢٢) مذكوره فى صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية وستغنى عنها بما سبق

(مادة ٦٢٣)

تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة قبل حضوره حيث منعته غيبته عن الدعوى

(مادة ٦٢٤)

لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضى المدة الطويلة فاذا كان بيد زيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخه وهو يزرعها فى كل سنة ويدفع ما عليها لجهة الوقف ومضى مدة ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض فلا تسمع دعوى من يكون له حق فى الدعوى هذه المدة بلا عذر شرعى

(مادة ٦٢٥)

يعمل بوضع يد الناظر بعد ثبوته فى المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احترام واحتكار واذن فمن كان ناظر وواضعا يده على حوانيت جارية فى وقف أهلى مائم فى أرض وقف بر محتكره ومنصرفا فيها لجهة الوقف الاهلى وهو يدفع حكر الارض وهى أجر مثلها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض ولا منازع فلا يكلف بعد مضى المدة حجة احتكار تشهد له بالبناء لجهة الوقف ولا تنزع يده الا بوجه شرعى ولا يكلف أحد ذو يد الى اثبات ما بيده بالبينة

(مادة ٦٢٣) مذكورة فى صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية وتستفاد صها مما سبق (مادة ٦٢٤) مذكورة فى صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٥) مذكورة فى صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية

(مادة ٦٢٦)

لو ادعى انسان فى الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف

(مادة ٦٢٧)

لا تسمع الدعوى بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة فاذا ادعى ناظر وقف على من بيده عقار يتصرف فيه بحق شرعى مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع دعواه عليه اذا ادعى بعد هذه المدة بوقفيه العقار وأنكر المدعى عليه وهما فى بلدة واحدة ولم يمنع من مانع شرعى

(مادة ٦٢٨)

لا تسمع دعوى الوقف على الوقف ولا دعوى الواقف على المالك ولا دعوى المالك على الواقف اذا تركت ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع شرعى ولا عبرة بما استدل به الخارج المدعى بالوقفية من صك الوقف ولو كان عليه خط العدول والقضاة الماضين بدون أن يسبق له وضع يد ولا تصرف بل يحكم بالحجة وهى البينة والاقرار

(مادة ٦٢٩)

يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بوجه شرعى ثابت

(مادة ٦٢٦) مذكورة فى صحيفة ٣٤٣ من الهنديه (مادة ٦٢٧) مذكورة فى صحيفة ٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٨) مذكورة فى صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦٢٩) مذكورة فى صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامديه

(مادة ٦٣٠)

من استأجر أرضاً للوقف وساق أشجارها فلا تسمع دعواه الملكية في شيء من أشجارها بعد الاجارة

(مادة ٦٣١)

لا تسمع الدعوى على غير ذى اليد الا في دعوى الغصب في المنقول وأما الدور والعقار فلا فرق

(مادة ٦٣٢)

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

فمن باع عقاراً له ثم ادعى بعد بيعه انه وقفه أو انه وقف عليه فلا تسمع دعواه وان أراد تحليف المدعى عليه فليس له ذلك وان أقام البينة تقبل لاثبات أصل الوقف ويلزم المشترى أجر المثل وليس له أن يحبس العقار بالثمن

واذا لم تقل وقف على فلا تسمع الدعوى أصلا ولو ادعى البائع أنها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع

(مادة ٦٣٣)

اذا ادعى ان الضيعة ملكه ورثها عن أبيه ثم ادعى ان أباه وقفها عليه فلا تسمع دعواه لمكان التناقض

(مادة ٦٣٠) مذكورة في صحيفة ١٠ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦٣١) مذكوره فى صحيفة ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية (مادة ٦٣٢) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ من الهندية وصحيفة ٥٧١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار

(مادة ٦٣٣) مذكوره فى صحيفة ٣٤١ من الهندية

ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى الميراث لاتقبل أيضا الا اذا وفق بأن قال وقف أبى لكن لم يقع لازما فات أبى فحينئذ تقبل

(ماده ٦٣٤)

من باع داراً ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف

(مادة ٦٣٥)

اذا ادعى مشترى الارض على بائعها ان الارض وقف وقد باعها اليه من غير حق فليس له هذه المخاصمة بل ذلك للمتولى فان لم يكن متول ينصب القاضى متولياً ليخاصمه واثبت الوقفية فاذا أثبت ذلك بطهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من البائع

(ماده ٦٣٦)

اذا ادعى المتولى على المشترى ان هذه الدار وقف على اولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشترى فأراد المشترى أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع نعم هى كانت وقفا لفلان على اولاده لكن لما مات الواقف أرجع ورثته الامر الى القاضى حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف ووقعت الدار فى نصيبى وبيعى وقع صحيحاً تندفع بهذا دعوى الوقف وتبقى فى يد المشترى

(ماده ٦٣٧)

لا تصح الدعوى على انكار الوقف وغير الوقف

(مادة ٦٣٤) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ من الهديه (مادة ٦٣٥) مذكورة فى صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهديه (مادة ٦٣٦) مذكورة فى صحيفة ٣٤٢ من الهديه (ماده ٦٣٧) مذكورة فى صحيفة ٣٤٣ من الهدية

(مادة ٦٣٨)

لا تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد مضى خمس عشر سنة اذا سكت المستحق عنها وهو فى البلدة ولم يمنعه مانع شرعى

(مادة ٦٣٩)

اذا وقف واقف وقفا وزيد حاضر مطلع عالم بالوقف ثم ادعى الملكية فلا تسمع دعواه ولو لم تمض عليها المدة الطويلة

(مادة ٦٤٠)

من تصرف زماناً فى أرض تلقاها عن مورثه من غير منازع ولا معارض وآخر يرى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك فلا تسمع دعوى ورثته وتترك فى يد المتصرف

(مادة ٦٤١)

باع أرضاً أو داراً وابنه وزوجته حاضران يعلمان بذلك وهما ساكتان ثم ادعى الابن انها ملكه لا تسمع دعواه

(ماده ٦٤٢)

باع داراً أو أرضا والاجنبى ولو جاراً حاضر يعلم بذلك فلا دعوى الا اذا تصرف المشترى فيه زمانا زرعا وبناء فلا تسمع الدعوى، والاجنبى، والجار المجاور والقريب من المنازل [illegible] في ذلك

(مادة ٦٣٨) مكررة مع ما في مادة ٦١٤ (مادة ٦٣٩) مكررة [illegible] مادة ٦٠١
(مادة ٦٤٠) مذكورة في ص ٥٥ في دعوى [illegible] (مادة ٦٤١) مذكورة
في ص ٤٨ و [illegible] ٥٦ في دعوى [illegible] مادة ٦٩٧
[illegible] ٥٩ [illegible]
[illegible] ٥٩١

(مادة ٦٤٣)

لاتسمع الدعوى في عين الوقف بعد تركها والسكوت عنها ثلاثا وثلاثين سنة مع التمكن منها وعدم المانع الشرعي من اقامتها في أثناء تلك المدة والاعذار المسوغة لسماعها بعد مضي هذه المدة الطويلة هي أن يكون المدعي غائبا أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولي أو يكون المدعي عليه أميراً جائراً يخاف منه

(مادة ٦٤٤)

من كان متصرفاً في عقار تصرف الملاك بطريق شرعي المدة الطويلة بدون منازع ولامعارض في أثنائها وادعى عليه أوصى ورثته متولي وقف بعد المدة الطويلة بأن العقار من مستغلات الوقف فلا تسمع دعواه ولا ينزع العقار من ذي اليد

(مادة ٦٤٥)

باع عقاراً له ثم ادعى انه كان وقفاً أو انه وقف عليه فلا تسمع دعواه ولا يحلف المشتري ان انكره فلو أقيمت بينة على الوقف أو أبرز كتاباً للوقف وله أصل في سجل القاضي يقبل ويبطل البيع ويلزم المشتري أجر المثل وليس له أن يحبس العقار لاستيفاء الثمن

(مادة ٦٤٣) صدرها مذكور في صحيفه ٣ من دعوي تنقيح الحامدية وباقيها مكرر مع ما في مادة ٥٩٤ كما ان صدرها يعلم مما سبق

(مادة ٦٤٤) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوي تنقيح الحامدية ويستغنى عنها بما سبق (مادة ٦٤٥) مكررة مع ما في مادة ٦٣٢

(مادة ٦٤٦)

عقار فى يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعى من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف يريد أن يدعى عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضى أن ينزع العقار من يد الورثة بتلك الشهادة الجواب ليس له ذلك فاذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فلا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته

﴿ تم بعون الله الملك الرؤف ﴾

(مادة ٦٤٦) مذكورة فى صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامديه وتعلم مما سبق

طبع بمطبعة مكتبة الاهرام بشارع محمد على بمصر
لصاحبها الشيخ ابراهيم يوسف
١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩م

فهرس

(قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف)

تأليف المرحوم محمد قدري باشا

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(د) (فهرس قانون العدل والانصاف)

صحيفة

تمت الفهرست